



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
وَزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُلْيَا وَالتَّحْتِ الْعِلْمِي
دَائِرَةُ الدِّرَاسَاتِ وَالْخَطِّ وَالْمُتَابَعَةِ

دليل

إجراءات شؤون الطلبة
وضوابط القبول وشروطه

للسنة الدراسية

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

المحتويات

١	الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:.....
١	١-١- الشروط العامة للقبول.....
٢	١-٢- الأنس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:.....
٣	١-٣- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠١٦ وتعديله القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠.....
٤	١-٤- قبول خريجي الترميزات الاعدادية / فرع الفنون.....
٥	الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:.....
٥	٢-١- الشروط العامة لتقديم:.....
٧	٢-٢- الكليات المشمولة بالقبول المباشر.....
٧	٢-٢-١- القبول في كليات واقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:.....
٨	٢-٢-٢- القبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:.....
٩	٢-٢-٣- القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:.....
٩	٢-٢-٤- القبول في قسم رياض الأطفال:.....
٩	٢-٢-٥- القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الإنسانية:.....
٩	٢-٢-٦- القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقه:.....
١١	٢-٢-٧- القبول في قسم الاقتصاد المنزلي في الجامعات.....
١١	٢-٢-٨- القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى.....
١٢	الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:.....
١٢	٣-١- الشروط العامة لتقديم:.....
١٥	٣-٢- الأجور الدراسية:.....
١٧	٣-٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية.....
١٩	الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقنوات الأخرى:.....
١٩	٤-١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع اشراسة المهنية (أو ما يعادلها):.....
٢٠	٤-٢- قبول الطلبة من خريجي فروع الهندسة المهنية في المعاهد:.....
٢٠	٤-٢-١- قبول الطلبة ال (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات.....
٢١	٤-٣- قبول الموظفين المتميزين:.....
٢٣	٤-٤- قناة تطوير الملاكات الصحية:.....
٢٤	٤-٥- قبول المعلمين المخازين دراسيا في الدراسة الصباحية:.....
٢٥	٤-٦- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:.....
٢٦	٤-٧- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:.....
٢٨	٤-٨- قبول السجناء السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المحتل:.....
٢٨	٤-٩- قبول الطلبة المبرعين:.....
٢٩	٤-١٠- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية.....
٢٩	٤-١١- قبول طلبة مدارس الموهوبين:.....
٢٩	٤-١٢- التعليم الحكومي الخاص الصباحي:.....



٣٣ ٤-١ قبول الطلبة ضمن قناة النجدة:

٣٤ الفصل الخامس: ضوابط قبول ونقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج العراق:

٣٥ ١-٨ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية (من المدارس خارج العراق):

٣٦ ٢-٨ ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المعبولين فيها خارج العراق:

٣٧ ٣-٨ ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المعبولين فيها خارج العراق وفق قناة التعليم الخاص الصباحي (الحكومي/الاهلي)

٣٨ الدولي:

٣٩ ٤٥

٤٥ الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين:

٤٦ ١-١ قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الترتيبين الأولى والثانية:

٤٧ أولاً: قنوات القبول:

٤٨ ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

٤٩ ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

٥٠ ٢-١ المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الترتيبين الأولى والثانية (أدرس في

٥١ العراق):

٥٢ ٣-١ ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المعفيين من الأجور الدراسية بالعملة الأجنبية:

٥٣ ٥١

٥١ الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات:

٥٢ ١-١ الوثائق المطلوبة لتسجيل وآلية التسجيل:

٥٣ ٢-١ آلية تسجيل الطالب:

٥٤ ٣-١ حالات التأجيل وإرسوب وإلغاء القبول:

٥٥ الفصل الثامن: ضوابط انتقال الطلبة للدراسات الصباحية والعسائية:

٥٦ ١-١ الشروط العامة للانتقال:

٥٧ ٢-١ ضوابط الانتقال لأسباب فخرية:

٥٨ ٣-١ ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

٥٩ ٤-١ ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

٦٠ ٥-١ ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

٦١ ٦-١ ضوابط نقل الطلبة لبدء أعضاء الهيئة التدريسية:

٦٢ ٧-١ ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والاهلية:

٦٣ ٨-١ ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

٦٤ ٩-١ ضوابط استضافة الطلبة:

٦٥ الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرفقة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

٦٦ ١-١ قبول الطلبة المرفقة قيودهم:

٦٧ ٢-١ ضوابط الطلبة الموقوفين:

٦٨ ٣-١ الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأعضاء العسكرية وشبه العسكرية الإرهابية:



الفصل العاشر : ضوابط عامة: ٧٠

- ي-١- ضوابط عامة: ٧٠
- ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣): ٧١
- ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣): ٧٣
- ي-٤- الضوابط العامة للمقابلة العلمية: ٧٣
- ي-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣): ٧٤
- ي-٦- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن لقاء ذوي الشهداء: ٧٥
- ي-٧- تعيين الترشيح بسبب اتيافه الصحية: ٧٦
- ي-٨- الضوابط الخاصة بطلبة المكفوفين: ٧٦
- ي-٩- التدريب الصيفي: ٧٧

الفصل الحادي عشر : الوثائق: ٧٨

- د-١- آلية تطبيق الوثائق: ٧٨
- د-٢- أرشفة أوليات الخريجين: ٧٩
- د-٣- صحة الصدور: ٧٩
- د-٤- التعامل مع حالات التزوير: ٨٠
- د-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين: ٨١
- د-٦- ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين: ٨٢
- د-٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالنزاسة خارج العراق بوثائق: ٨٣
- د-٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة: ٨٣
- د-٩- آلية تسليم الوثائق الاصلية: ٨٤
- د-١٠- آلية منح تلييدات استمرارية بالدراسة: ٨٤

ل- ملحق ١: التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها: ٨٥

م- ملحق ٢: تعليمات مستحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم

(١٣٥) لسنة ٢٠٠٠: ٩١

ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات العامة:- ٩٥

س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي: ٩٩

ع- ملحق ٥: نظام التيافة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢: ١٠٥

ف- ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٢٠٠٧ المعدلة

١٠٧: ١٠٧

ص- ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعدييات المهنية والاختصاصات الملاحظة في الدايمة المتعديية: ١١١

ق- ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناطق في الجامعات والكليات: ١٢٤

ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعدييات المسية: ١٣٨



ش-ملحق ١٠: فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة أو القريبة منها في المعاهد التقنية ١٤٣

ت-ملحق ١١: جدول للتخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرفقة قيوهم ١٤١

ث-ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين والـ ١٠% الأولل على المعاهد في الكليات

التقنية ١٤٢

ج-ملحق ١٣: الاستثمارات المعتمدة ١٤٧

خ-١- استمارة تعديل الترشيح ١٥٧

خ-٢- استمارة الانتقال بين الجامعات ١٥٨

خ-٣- استمارة قبول الطلبة المرفقة قيوهم في الجامعات والمعاهد ١٥٩

خ-٤- استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية ١٦٠

خ-٥- استمارة السيرة الدراسية: ١٦٣

خ-٦- استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قنات التعليم الحكومي الخاص الصباحي: ١٦٤

خ-٧- استمارة التمويل بالمقايضة لبيان صحة صدور الوثائق ١٦٥



الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

١-٦. الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يرغب في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة، ويتم مطالبة الطلبة المقبولين في الكليات والمعاهد بفحص (CBC) أو (Hb-Electrophoresis) في مراكز الفحص المختصة، على أن يكون تقديم الطالب المكشوف (الذي تتوفر فيه الشروط لتقديم للدراسات الإنسانية العلامية) عن طريق القبول المركزي.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائريهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله، أما فيما يخص الطلبة الذين لديهم قبولين مختلفين لنفس السنة فيخير الطالب بإلغاء أحدهما.
٦. من خريجي:
 - أ. السنة الدراسية الحالية.
 - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزياً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم ضمن قناة قبول الطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة على وفق الحدود الدنيا لسنة تخرجهم شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى الكليات التابعة للوقفيين، المعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٧. بحق للطلبة الوافدين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) التقديم عن طريق البوابة الالكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهم ويتم اعتماد التقديم الالكتروني بعد جلب شهادة معادلة مؤقتة من وزارة التربية مديرية التعادل والشهادات، أما بشأن خريجي السنة السابقة فيكون التقديم للقبول عن طريق قسم القبول المركزي شعبة الوافدين.
٨. الطلبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين من قبلهم خطأً يراجعهم قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين لبيان إعفائهم أو استبعادهم من الدراسة بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السابع من دليل إجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه.



٢.٤.١ الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ إلكترونياً حسب الأسس الآتية:

١. يقل الطالب على وفق الاختيارات المسبقة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المناقصة في المجموع.
٢. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرعين (الحائتي، تطبيقي): ملء (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الأدبي: ملء ما لا يقل عن (٣٥) اختياراً ولغاية (٥٠) اختياراً في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ج. خريجي فرع الفنون: ملء (١٠) اختيارات في الاستمارة الإلكترونية على ألا يقل عدد المعاهد عن (٣).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكثيرة الفانون (الحقوق) مقتصرأ على سكنة المحافظة حصراً ولا بحق للطلاب التقديم الى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم الى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب الأقسام.

٦. يكون التقديم على قسم اللغة الانكليزية في كليات التربية والتربية للعلوم الإنسانية من خلال الاستمارة الإلكترونية بحسب القسم.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. نحتسب نسبة (٨%) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. نحتسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يعمل مبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة.





أ- ضوابط تقديم ذوي الشهداء المشمولين بقانوني ٥٧ لسنة ٢٠١٥ و ٢ لسنة ٢٠٢٠ القانون (٢) لسنة ٢٠٢٠:

١. الفئات المشمولة بهذه الضوابط هم كل من:
 - أ. ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث المنحل.
 - ب. ذوي شهداء الحشد الشعبي.
 - ج. ذوي ضحايا العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٢. يكون التقديم والقبول للفئات المذكورة في الفقرة (١) أعلاه بنسبة (١٠%) من خطة القبول لكل فئة، ويكون التنافس على المقاعد لكل فئة على حدة.
٣. يتنافس الطلبة للقبول في:
 - أ- كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الاسنان، الصيدلة) بفارق معدل (٥) درجات أو أقل من الحد الأدنى للقبول في هذه الكليات ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣)، على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بنون إضافات.
 - ب- باقي التخصصات بفارق معدل (٧) درجات أو أقل من أدنى معدل يتم قبوله في الكلية أو المعهد ضمن القبول المركزي للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣).
٤. اعتماد قبول الطلبة من ذوي الشهداء في الجامعات التقنية بنسبة (٢%) من خريجي الإعداديات للفروع (الاحيائي، التنظيمي، الانبي، الفنون) ونسبة (٨%) لخريجي الإعداديات المهنية.
٥. يحق للطلبة من ذوي الشهداء التقديم على قنوات القبول المباشر وعلى وفق الضوابط المدرجة لكل تخصص شرط ألا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراسات المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣/ب) أعلاه.
٦. يكون توزيع الطلبة المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء على الاقسام في الكليات المقبولين فيها مركزياً حسب المعدل (وفق ما جاء في الفقرة ٣ أعلاه) والرتبة ويتم التنافس فيما بينهم للقبول في الاقسام على حسب خطة الكلية والنسبة المحددة في الفقرة (٢) أعلاه.
٧. يتم التقديم عن طريق البوابة الكترونية الخاصة بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومن خلال الاستمارة الالكترونية الخاصة بهذه القناة، ويتم اعتماد التقديم الالكتروني للطالب بعد تصديق مؤسسة الشهداء بأن الطالب من المشمولين بأحكام القانون أعلاه.
٨. يلتزم الطالب عند اكمال التقديم الكترونياً بمراجعة مؤسسة الشهداء لإكمال إجراءات المصافحة على التقديم وخلافه يتم قبوله وفق القناة العامة (القبول المركزي).
٩. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد جلبه كتاب تأييد من قبل مديريات مؤسسة الشهداء/شعب الرعاية العلمية، وتُعمد كتاباً تأييد نهائي للقبول وتحفظ في ملفه الطالب.

٤-١- قبول خريجي الدراسات الإعدادية / فرع الفنون

١. يتم قبول الطلبة من خريجي فرع الفنون اسوة بالفرع العلمي بشرطيه (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الانبي.

٢. يحق للطلبة من خريجي فرع (الفنون) التقديم للقبول المركزي والمباشر على الكليات المعينة في اثناء:

أ. كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى في اقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الاعلان، التصميم الصناعي) (قبول مركزي).

ب. كليات الفنون الجميلة (قبول مركزي ومباشر ضمن فئة الموهوبين).

ج. كلية الآداب في الاقسام (علم النفس، الفلسفة، الآثار، المجتمع المدني، الاعلام) (قبول مركزي).

د. كلية الآثار في الاقسام (الآثار، الآثار العرفية القديمة، الآثار الاسلامية، الآثار والحضارة الاسلامية، الآثار والحضارة القديمة) (قبول مركزي).

هـ. كليات التربية الاساسية في قسم (التربية الفنية) (قبول مركزي ومباشر ضمن فئة الموهوبين).

و. كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة (قبول مباشر)

ز. اقسام الارشاد التربوي في الكليات (قبول مركزي).

ح. اقسام المعاهد التقنية المناظرة لهذا الفرع في الجامعات التقنية (قبول مركزي).

ط. كليات اللغات عدا قسم اللغة الانكليزية (قبول مركزي).

ي. كليات الاعلام (ماعدا قسم الصحافة والاعلام الرقمي) (قبول مركزي).



الفصل الثاني: ضوابط القبول المباشر وشروطه:

بم ١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. أن يكون الطالب من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
٣. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل بذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على اجازة دراسية من دوائريهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله.
٦. يسمح بتقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) لنسبة الدراسية الحالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والسنة الدراسية السابقة الذين لم يظهر لهم قبول مركزي وعلى وفق الضوابط المخرجة لكل تخصص شرط عدم التحاقهم بأحدى الدراسات (المسائية، الأهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى الكليات التابعة للوفقيين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).
٧. يسمح بتقديم لخريجي الدراسة الإعدادية لفروع (المهنى، معاهد الفنون الجميلة، معهد الدراسات الموسيقية، معهد الفنون والحرف الشعبية، والإسلامي) لنسبة الدراسية الحالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ والسنة الدراسية السابقة (بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤهلين أو راسبين بتأييد من الكلية/المعهد يُثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر)) ولكل تخصص وكما مبينة في البنود أدناه شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسائية، أهلية، والمقبولين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي، إحدى الكليات التابعة للوفقيين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).



٨. يسمح للطلبة المقبولين مركزياً للسنة الدراسية اثنىة من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأنبي) التقديم للقبول ضمن قنوات القبول المباشر و(فرع الفنون) في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية وكليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة بحسب الضوابط المدرجة لكل تخصص للطلبة غير المسجلين (الملغى قبولهم) والراسبين والمؤجلين، بعد تقديم ما يثبت كونهم مؤجلين أو راسبين بتأييد من الكلية يثبت فيه عبارة (لأغراض التقديم على الاختبار للقبول في قناة القبول المباشر) ولا يحق لهم التقديم لتعيين الترشيح أو العودة لقبولهم السابق في حال تم قبولهم شرط عدم التحاقهم بدراسة (مسانية، أهلية، والمعجلين ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي. إحدى الكليات التابعة للوقفين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى).

٩. بحق للطلبة من الـ (١٠% الأول) للسنة الحالية من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعاهد الحرف والفنون الشعبية ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم لهذه القناة، ويتم حجب أسماء المقبولين من قناة الـ ١٠% الأول.

١٠. يخضع جميع الطلبة المتقدمين للاختبار الذي تجريه الكليات، للتنافس على القبول ويحتسب المعدل التنافسي على أساس (٥٥%) لمعدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٤٥%) لدرجة الاختبار.

١١. مدة التقديم والاختبارات شهر واحد، وبحق للطلبة الناجحين والمكملين ضمن الفئات المشار إليهم في الفقرتين (٦ و ٧) أعلاه التقديم للقبول.

١٢. يتم إعلام الطلبة عند التقديم وبشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة القبول المباشر يحجب اسمه من القبول المركزي).

١٣. لا يحق للطالب التقديم على أكثر من جهة للقبول المباشر، ولا يحق له طلب الاتصاف والغاء قبوله بعد إعلان نتائج القبول.

١٤. يشترط نجاح الطالب المتقدم في الاختبار الذي تجريه الكليات لغرض ترشيحه للقبول.

١٥. تنظم الكلية/الجامعة بإعلان نتائج الاختبار في لوحة الإعلانات بعد أسبوع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.

١٦. ترسل النتائج إلكترونياً للطلبة الناجحين في الاختبار فقط عبر النافذة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بما لا يتجاوز أسبوعين من انتهاء الفترة المحددة في الفقرة (١١) أعلاه.

١٧. ترسل نتائج الاختبار كعدد صحيح، مع جبر كسر الحد لمصلحة الطالب.

١٨. يتم تخفيض الحدود الدنيا ومعدل التقديم لدرجة الإعدادية لذوي الشهداء وفق الشروط الخاصة في قرار في الفقرة (٣/ب) من البند (٣-أ) من الفصل الأول أثناء التقديم للاختبار المباشر في قبول القبول المباشر.



١٩. بعد إظهار نتائج القبول تحجب أسماء المقبولين عن القبول المركزي وقناة الـ ١٠% الأولى.
٢٠. تكون عملية إظهار قبول الطلبة ضمن قنوات القبول المباشر في قسم القبول المركزي بالاعتماد على نتائج الاختبار المرسل من الكليات ومعدلات الطلبة على وفق النسب المحددة لاحتساب المعدل التنافسي، ولا تتم مباشرتهم إلا بعد إصدار قوائم القبول من قبل الوزارة.
٢١. ترسل قوائم الطلبة الناجحين بالاختبار والمرسله بياناتهم وفق الفقرة (١٦) أعلاه والمصادق عليها من قبل السيد عميد الكلية المعنية أو من يخوله وفق النموذج المعد لهذا الغرض في النافذة الإلكترونية.
٢٢. يكون قبول الطلبة من ذوي الشهداء بحسب القوائم للكليات التي تعتمد القبول المباشر.
٢٣. تعتمد ذات الشروط والضوابط الواردة في الفصل الرابع/البند (د-١٣) للطلبة المتقدمين للقبول في كليات القبول المباشر ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي.

ب-٢. الكليات المشمولة بالقبول المباشر

ب-٢-١ القبول في كليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة:

١. يحق لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي وفرع الفنون التقديم للقبول بنسبة ٧٥% من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور عن (٥٩%) ولا يقل معدل الإناث عن (٥٧%).
٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وتخصصاتها كافة) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وينسبة ١٠% من خطة القبول.
٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي، الأدبي، الفنون) والمهني (بفروعه وتخصصاته كافة) استثناءً من شرط المعدل وينسبة ١٥% من خطة القبول، توزع بواقع ٨% لخريجي الفرعين (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي والفنون و ٧% لخريجي الدراسة المهنية، مع إمكانية تكوير النصف في حال عدم كفاية أعداد المتقدمين، ويحسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي، وعلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الأولويات التي تثبت بأن الطلبة تنطبق عليهم أحد الشروط ادناه، إضافة الى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي بنسخ منها.

• الشروط الواجب توافرها:

أ. اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.

ب. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية.

المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.



- ج. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الأساسية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.
- د. اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
- هـ. اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.
- و. اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين.
- ز. اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبمصاديق من وزارة التربية.
- ح. اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات [أ، ب، ج، د، هـ، و، ز] أعلاه.
٤. تتولى الجامعة/الكلية تحقيق صحة إصدار الكتب المشار إليها أعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.
٥. إمكانية التدوير بين الجنسين (ذكور - إناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة، بين الفئات المذكورة في الفقرات (١، ٢)، إضافة إلى فئة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية المذكورة في الفقرة (٣).

بم ٢-٢ قبول في كليات الفنون الجميلة وأقسام التربية الفنية:

١. يقبل الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، إحيائي، الأدبي، فنون) قبولاً مركزياً ونسبة (٥٠%) من خطة القبول.
٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة المهنية فرع الفنون التطبيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) ونسبة (٢٥%) من خطة القبول.
٣. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة ومعهد الدراسات الموسيقية التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) ونسبة (١٥%) من خطة القبول.
٤. يحق للطلبة من خريجي معهد الحرف والفنون الشعبية في دائرة الفنون التابع لوزارة الثقافة التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) ونسبة (٥%) من خطة القبول.
٥. يتم قبول الموهوبين في المجال الفني من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، إحيائي، الأدبي، فنون) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٥٥%) ومن خريجي الفروع المهنية تخصصاتها كافة (الفنون) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٥٥%).



عدا فرع الفنون التطبيقية) شرط ألا تقل معدلاتهم عن (٦٥%) ممن نديهم مواهب فنية وبنسبة (٥٥%) من خطة القبول، توزع النسبة بواقع (٣%) لخريجي الفرعين العلمي (تطبيقي، أحيائي) والأدبي والفنون و(٢%) لخريجي الفروع المهنية (بتخصصاتها كافة عدا فرع الفنون التطبيقية) مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية أعداد المتقدمين، ويحسب المعدل التنافسي للمتقدمين ضمن فئة الموهوبين على أساس (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و(٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي مع تقديم ما لا يقل عن اثنين مما يأتي:

- أ. ما يثبت ممارسته الفن من مؤسسات فنية رسمية.
 - ب. مطويات (فولدرات)، منصفات جدارية (بوسترات).
 - ج. صوراً للوحات فنية شاركوا بها في معارض (محلية، عربية، دولية).
 - د. أشرطة فيديو أو (CD) توثق نشاطه الفني.
٦. لأبناء الفنانين الأولوية في القبول عند المنافسة مع أقرانهم (الحاصلين على المجموع التنافسي نفسه) على المقاعد الأخيرة، بعد تقديم كتاب من نقابة الفنانين العراقيين يؤيد كون ذوي الطالاب (الأب أو الأم) من الفنانين.
٧. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٢، ٣، ٤) في حال عدم كفاية أعداد المتقدمين لأي منها وحسب الضوابط.

ب-٣٠٢ القبول في أقسام اللغة الكردية في الجامعات (عدا جامعة كركوك) وأقسام اللغة التركية:

يحق للطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، أحيائي، الأدبي) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٤٠٢ القبول في قسم رياض الأطفال:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، أحيائي، الأدبي) مركزياً للإناث فقط.
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم رياض الأطفال (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).



ب-٢-٥ القبول في قسم التربية الاسرية والمهن الفنية في كليات التربية الاساسية:

تكون نسب القبول في الدراسة الصباحية وفق الآتي:

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا بنسبة لا تقل عن (٤٠%).
٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية (التربية الاسرية وفن الديكور) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٣٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الصناعي (كهرباء، الكترونيك، ميكانيك) التقديم للقبول بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).

ب-٢-٦ القبول في كليات العلوم الإسلامية والفقهاء:

١. يكون القبول لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) مركزيا وينسبة (٥٠%) من خطة القبول.
٢. يكون القبول مركزيا في أقسام (العلوم المالية والمصرفية الإسلامية، واللغة العربية، والحضارة الإسلامية، والحضارة والآثار الإسلامية) لخريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، والأدبي) حصراً.
٣. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات الإسلامية التابعة لوزارة التربية التقديم للقبول المباشر لباقي الأقسام على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وينسبة (١٠%) من خطة القبول.
٤. يحق للطلبة من خريجي المدارس التابعة للوقفين الشيعي والسني (عدا خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للقبول المباشر على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) وينسبة (٤٠%) من خطة القبول.
٥. يتم تدوير النسب بين الفئات المذكورة في الفقرات (٣، ٤) في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق خطة القبول.

ب-٢-٧ القبول في قسم الاقتصاد المنزلي في الجامعات

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، احيائي، الأدبي) مركزيا للإناث فقط.
 ٢. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في قسم الاقتصاد المنزلي (للإناث فقط) بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول.
- حصراً على ألا تقل معدلاتهم عن (٧٠%).



ب-٨-٢ القبول في كلية الفنون التطبيقية/الجامعة التقنية الوسطى

١. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، أحيائي، الأدبي) مركزياً.
٢. يقبل الطلبة من خريجي الدراسة الإعدادية فرع الفنون مركزياً في الأقسام (التصميم الداخلي، تقنيات الإعلان، التصميم الصناعي) بنسبة لا تزيد عن (١٠%) من خطة القبول لهذه الأقسام.
٣. يحق للطلبة من خريجي فرع الفنون التطبيقية الدراسة المهنية التقديم للقبول في الكلية اعلاه وفق التخصص المناظر او القريب بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من خطة القبول في القسم على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%).



الفصل الثالث: ضوابط وشروط التقديم في الدراسة المسائية في الجامعات:

ج-١- الشروط العامة للتقديم:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية، معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية الحالية الحصول على الامتيازات ذاتها التي حصل عليها أقرانهم المتقدمون للقبول المركزي عند احتساب المجموع لأغراض المفاضلة في القبول.
٤. يحق للطلبة التقديم للدراسة المسائية وفق ما يلي:

أولاً: تكون الحدود الدنيا لمعدلات القبول في الدراسة المسائية وفق الآتي:

- أ. كليات التمريض: (٧٠%) أو ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) ب (١٠) درجات.
- ب. كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات الطب البيطري: ألا يزيد الفارق للتقديم عن الحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) ب (١٠) درجات.
- ج. كليات الهندسة (٧٠%)
- د. كليات التقنيات الهندسية (٦٥%)
- هـ. كليات العلوم وكليات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات (بمختلف مسماها) (٦٥%)
- و. كليات القانون والعلوم السياسية والإدارة والاقتصاد (٦٥%)
- ز. باقي التخصصات: يكون المعدل (٦٠%).

ثانياً: نخول مجالس الجامعات بتخفيض الحدود الدنيا لمعدلات القبول الواردة في الفقرة (أولاً) بما لا يزيد عن ثلاث درجات حسب حاجة المحافظة والجامعة وفقاً لمبدأ استقلالية الجامعات.

٥. تستثنى الطالبات من حريجات الدراسة الإعدادية (تطبيقي، حيائي، الأدبي، الفنون) الراغبات في التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل الوارد في الفقرة (٤/أولاً/ج) أعلاه على ألا يقل معدلهن عن (٥٥%).

٦. يحق للأبطال من (مرشحي اللجنة الأولمبية) من خريجي الدراسة الإعدادية (تطبيقي، أدبي، الفنون) التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة من شرط المعدل (٥%) من خطة القبول استثناء من شرط المعدل.



٧. يحق للطلال من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة وقسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٨. يحق للموهوبين من خريجي الإعداديات المهنية بفروعها وتخصصاتها كافة التقديم إلى كليات الفنون الجميلة والفنون التطبيقية والتربية الفنية وأقسام التربية الفنية في كلية التربية الأساسية على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
٩. يحق للطلبة من خريجي معاهد الفنون الجميلة التقديم للقبول في الدراسة المسائية وبنسبة (١٠%) من خطة قبول الأقسام في كليات الفنون الجميلة ، أقسام التربية الفنية في كليات التربية والتربية الأساسية.
١٠. يحق للمعلمين المستعمرين بالخدمة التقديم إلى كليات التربية والتربية الأساسية بغض النظر عن خلفية دراستهم في الإعدادية أي بغض النظر فيما إذا كانت دراستهم مهنية أو أكاديمية على ألا تزيد نسبتهم عن (٥%) من خطة القبول في القسم ويكون قبولهم زيادة على الخطة.
١١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية بفروعها كافة التقديم للدراسة المسائية بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للقسم المناظر، وألا تزيد نسبة خريجي الفرع التجاري عن (٢٠%) من خطة القبول للأقسام المناظرة في كليات الإدارة والاقتصاد وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٢. يحق لخريجي الإعداديات المهنية/الفرع الزراعي التقديم للدراسة المسائية في كليات الزراعة بحسب التخصصات المناظرة والقريبة على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٣. يحق لخريجي الدراسة المهنية - فرع الفنون التطبيقية باختصاصاته كافة التقديم في كليات الفنون التطبيقية الدراسة المسائية للقسم المناظر والقريب في كليات الفنون التطبيقية، على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) (الملحق-٧).
١٤. يحق لخريجي الإعدادية الإسلامية/وزارة التربية وخريجي الإعداديات الإسلامية التابعة للوقفين (باستثناء خريجي الامتحانات الخارجية في الإعداديات التابعة للوقفين ممن لم يجتازوا الامتحان التقويمي المقرر في وزارة التربية بنجاح) التقديم للدراسة المسائية في كلية وأقسام العلوم الإسلامية حصراً (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من البند (ب-٢-٦) الفصل الثاني على ألا تزيد نسبتهم عن (١٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).

١٥. يحق للموهوبين والمبدعين في مجال الاعلام ومهاراته (لديه خدمة في مؤسسات اعلامية معترف بها من الجهات المختصة حصراً) التقديم إلى الدراسة المسائية في كليات الاعلام وبالنسبة لخريجي المهني/فرع تكنولوجيا الاعلام التقديم إلى قسم الصحافة والاعلام الرقمي/كلية الاعلام حصراً وبنسبة (١٥%) من خطة القبول المركزي مزعة بواقع (١٠%)



- لخريجي الفرعين العلمي (التطبيقي والاحيائي) والادبي و(٥%) لخريجي الدراسة المهنية و المعاهد التقنية كافة ومعاهد الفنون الجميلة ومعاهد الدراسات الموسيقية مع امكانية التدوير بين النسب، ويشمل بذلك ممن حصل على معدل لا يقل عن (١٠%).
١٦. يتم الالتزام بالنسب المحددة لقبول فئات الطلبة اعلاه وفي حال عدم استيفاء النسبة المحددة من خطة القبول يتم تعويضها من خريجي الفرعين (الاحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي حصراً.
١٧. يحق لخريجي الدراسة الإعدادية التقديم للدراسة المسائية في المعاهد وبحسب محل القبول بحسب المناقصة على المقاعد المتاحة لكل قسم علمي.
١٨. ترشح الجامعة الطلبة للدراسة في الكلية/المعهد وفي القسم الذي يؤولهم اليه مجموعهم وحسب تسلسل رغباتهم.
١٩. يحق لخريجي معاهد السياحة السابقين قبل ارتباطهم بوزارة التربية التقديم للدراسة المسائية في الكليات والمعاهد المناظرة على ألا تزيد نسبهم عن (٢٠%) من خطة القبول للكلية وبمعدل لا يقل عن (٦٠%) بعد جلب كتاب عدم معانعة من وزارة الثقافة/الادارة القانونية والادارية منضمناً عدم المعانعة من دراسة الطالب لعدم الحاجة لتعيينه، على ان يتم اعتماد المعدل التنافسي للقبول (٧٠% على المعدل + ٣٠% على الاختبار الذي تجريه الكلية) ويكون اقرار اسماء المقبولين ومعدلاتهم من قبل مجلس الجامعة.
٢٠. يحق لخريجي ال(١٠%) الأوائل من خريجي السنوات السابقة من المعاهد التقديم للقبول في الدراسة المسائية، ويكون التقديم عن طريق الكلية المعنية ويكون اقرار قبولهم من قبل الجامعة المعنية وبحسب الاختصاصات المناظرة والقريبة فضلاً عما تم ذكره في الفقرة (٩) اعلاه (مع مراعاة ما ذكر في البند (د-٣) من الفصل الرابع حيث يكون تقديمهم للقبول عن طريق الوزارة حصراً، فضلاً عن مراعاة ما ورد في الفقرة (١٠) اعلاه).
٢١. يحق للطلبة المرفقة فيودهم في الدراسات الصباحية التقديم للدراسة المسائية في كليات غير الكليات التي رقت فيودهم فيها على ألا يكون ترقيهم الفيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً، مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
٢٢. يحق للطلبة المرفقة فيودهم في الدراسات المسائية التقديم للدراسة في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا ممن سبق ترقيهم فيودهم في الدراسات الصباحية في نفس الكلية/المعهد (يمكن قبوله في كليات/معاهد أخرى) وألا يكون ترقيهم الفيد لأسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كانوا معاقبين انضباطياً مع وجوب كونهم مستوفين للشروط العامة الأخرى.
٢٣. لا يحق لطلالب الذي أكمل إجراءات التسجيل في قبوله المركزي التسجيل في الدراسة المسائية إلا إذا قام بتقديم طلب لالغاء قبوله بعد تسجيله ولا يحق له العودة لقبوله المركزي مرة أخرى، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من البند (ح ١) من الفصل الثامن في حالة تقديمه للدراسة المسائية في الكلية نفسها.



٢٤. يتم قبول الطلبة غير العراقيين (المقيمون) من الحاصلين على شهادة الثانوية العراقية قبولاً أولياً في الدراسة المسائية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من البند (و-٣) من الفصل السادس وعليهم مراجعة الوزارة لبيان اعفائهم من دفع الأجر الدراسي بالعملة الأجنبية ومعاملتهم أسوة بالطلبة العراقيين وخلال (٣٠) يوماً من إصدار أمر قبولهم ويتحمل الطالب والكلية/المعهد مسؤولية استمراره بالدراسة من دون حصوله على كتاب الإعفاء.

٢٥. يسمح للتدريسين من حملة الشهادات العليا التقديم للقبول في الدراسة المسائية في اقسام اللغة الانكليزية بكليات التربية والاداب واللغات وفق مايلي:

- أ- أن يكون المتقدم مستوفياً لشروط وضوابط الدراسة المسائية.
- ب- يتنافس التدريسون المتقدمون للقبول ضمن نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام زيادة على خطة القبول لتنافس التدريسين فيما بينهم.

٢٦. للموظف أو المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم درجتهم أو الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة تواترهم الدراسة اقتداء بالتوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة أو اجازة دراسية للحصول على الشهادة الأولية أو العليا داخل العراق أو خارجه بصرف النظر عن العمر.

٢٧. قبول المكفوفين وضعاف البصر بدرجات عالية في التخصصات التي تقبلهم وفق انضوابط والحدود الدنيا اقل بـ (٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية في كليات التربية الاساسية او التربية للعلوم الانسانية في اقسام (اللغة العربية، التربية الاسلامية) والتخصصات الانسانية الاخرى.

٢٨. يكون قبول ذوي الاحتياجات الخاصة من عوق ثلاثراف في التخصصات الانسانية اثلاثية (وحسب قدراتهم وامكانياتهم) بحدود قبول دنيا اقل بـ (٥) درجات عن الحدود الدنيا لمعدل التقديم للدراسة المسائية.

ج-٢- الأجر الدراسي:

١. تكون الأجر المستوفى من الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ بما لا يزيد عن الآتي:

ت	الاختصاص	المعد الاعلى للمبالغ
١	أقسام (النطق، المعماري، الطب الحيوي) في كليات الهندسة	٢.٠٠٠.٠٠٠
٢	الأقسام الهندسة الأخرى	٢.٢٥٠.٠٠٠
٣	الكليات التقنية الهندسية	١.٠٠٠.٠٠٠
٤	كليات التمريض	١.٠٠٠.٠٠٠
٥	الكليات انتقية الصحية والطبية واقسام التحليلات المرصبة وعلوم الحياة (فرع الاحياء المجهرية) في كليات العلوم والعلوم الطبية التطبيقية	٣٥٠.٠٠٠

١٠. تنتهي العلاقة بين الطالب والكلية بصدر قرار ترقيته قيد من الدراسة وعدم مطالبته بالاجور الدراسية لمدة الانقطاع كونه غير مستمر بالدراسة ويطالب بالاجور الدراسية المقررة لأقرانه عند اعادته الى الدراسة أسوة بهم في السنة التي أعيد إليها فقط ان لم يكن بضمنه اجور دراسية للسنوات قبل ترقيته قيد.

١١. استيفاء اجور استمارة التقديم على الدراسة المسائية بمبلغ (٢٥.٠٠٠) دينار فقط وكافة التخصصات.

ج-٣- الضوابط العامة للدراسات المسائية

١. يعتمد ذات التكوين الجامعي المعطى في الدراسات الصباحية.
٢. يكون بدء الدوام الرسمي في الساعة ٣:٠٠ ظ الى ٧:٠٠ مساء.
٣. تتحمل الكلية/الجامعة كلف التدريب العملي لطلبة الدراسة المسائية في مواقع التدريب مثل (مراكز الرعاية الصحية الأولية، ومعهد بحوث التغذية، ومركز الصحة والسلامة المهنية، والمدارس، وحضانات ورياض الأطفال، والمستشفيات، والمختبرات العلمية) لتحقيق الغاية المنشودة من التدريب وفق التوقيتات الخاصة بالدراسة المسائية وحسب التعليمات.
٤. الالتزام بأن يكون أداء الامتحانات النهائية موحداً (بنسخة الأسئلة نفسها) للدراسين المسائية والصباحية وللدورين الأول والثاني والمراحل الدراسية كافة وتحمل الكلية/المعهد التبعات القانونية في حال عدم تنفيذ ذلك.
٥. تكون خطة القبول في الدراسة المسائية (قناة التقديم العامة) مساوية لخطة القبول المركزي (القناة العامة) الفعلية أو اقل.
٦. تكون النسب المخصصة لقنوات القبول الأخرى كافة ضمن الدراسة المسائية (ذوي الشهادة، السجناء السياسيين، القبول وفق القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦) زيادة على خطة القبول وليست جزءاً منها.
٧. تسري الضوابط الخاصة بالاختبار والمعدل التنافسي في الكليات ذات القبول المباشر في الدراسة الصباحية على المتقدمين للدراسة المسائية على أن تستكمل الإجراءات كافة من الكلية وتعتمد النتائج بعد مصادقة الهيئة المشرفة على الدراسات المسائية.
٨. تسري التخصصات المعتمدة للقبول ضمن قناة القبول المركزي على المتقدمين ضمن قناة القبول للدراسة المسائية والتخصصات لكليات القبول المباشر في الدراسة الصباحية ضمن الدراسة المسائية.

٩. يتم تشكيل لجان مستقلة خاصة بقبول الطلبة في الكليات والمعاهد برئاسة عميد الكلية/المعهد وللشؤون العلمية والطلبة وعضوية مدير قسم التسجيل وشؤون الطلبة ومدير الشؤون المالية ومن نراه الكلية/المعهد مناسباً على أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة بشؤون التعليم وضوابطه في الدراسة المسائية للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وشروطه.



المتطلبات اللازمة وتتحمل هذه اللجان المسؤولية كاملة في حال حدوث أي خلل، ويكون تشكيلها شرطاً أساسياً لفتح باب القبول في الدراسات المسائية وتتولى إصدار الأوامر الخاصة بالقبول. وتتولى الجامعة تشكيل لجنة مركزية برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية ومدير قسم شؤون الطلبة ومدير القانونية ومدير المالية ومن نراه مناسباً للإشراف والمراقبة والمتابعة على عملية القبول وتهيئة جميع المتطلبات اللازمة، كما يتولى قسم شؤون الطلبة في رئاسة الجامعة مراقبة عمل هذه اللجان وتقويمها.

١٠. تتولى الكلية/المعهد تهيئة قاعات وإماكن لائقه لاستقبال الطلبة المتقدمين للدراسة المسائية وتوفير أفضل الوسائل التقنية -إن أمكن- مع مراعاة اختيار لجان وموظفي الاستقبال من المشهود لهم بالخبرة والمهنية وحب تقديم الخدمة العامة للمواطنين. مع مراعاة التباعد الاجتماعي وتوفير متطلبات التحقير والتحفيز، مع إعلان مواعيد الاستقبال وفتراتها وضوابط القبول والتناقص بشكل واضح ودقيق. وتتولى اللجان المحددة بموجب الفقرة (٩) أعلاه المتابعة والإشراف على ذلك.

١١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية (أصحاب الشهادات العليا من حملة شهادة الماجستير والدكتوراه) اختيار القسم (الفرع) في حال قبولهم حسب مجموعهم في السنة الدراسية الأولى أسوة بأقرانهم المقبولين في الدراسة الصباحية في حالة عدم استفادتهم من الامتياز المذكور في الدراسة الصباحية مع الالتزام بما جاء في الفقرة (٢/ب) من البند (ج-٦) من الفصل الثامن.

١٢. تصدر الأوامر الجامعية كافة والمتعلقة بقبول الطلبة لمدة لا تتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول أو نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر.



الفصل الرابع: ضوابط وشروط القبول المركزي للقطات الأخرى

١- قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي فروع الدراسة المهنية (أو ما يعادلها):

١. يشترط في الطالب اندي يقبل في الجامعات العراقية ان يكون:
 - أ. عراقي الجنسية
 - ب. حافزا على الدراسة الاعدادية المهنية العراقية معززة بتصديق من المديرية انعاما للتعليم المهني في المحافظة.
 - ج. من مواليد ١٩٩٩ صعوداً.
 - د. من خريجي السنة الدراسية الحالية.
٢. يتم قبول الطلبة الأوائل على العراق من خريجي الدور الاول حصراً من الاعداديات المهنية للدراسة انصباحية والمسانية في كل اختصاص.
٣. يتم قبولهم في كليات الجامعات التقنية (الدراسة الصياحية) في التخصص المناظر أو القريب وحسب الاقسام.
٤. يسمح لخريجي الفرع الزراعي التقديم للقبول في الكليات التقنية الزراعية وكليات الزراعة في الجامعات وكلية التحسس الثاني والجيوفيزيائي واقسام البيئة في كليات العلوم وعلوم الطاقة والبيئة وعلوم البيئة وتقنياتها وكلية علوم الاعنية وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٥. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المبينة في استمارة التقديم عن طريق النوبة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.
٦. يسمح لخريجي فرع السياحة والفندقة والفرع التجاري/السياحة وادارة الفنادق التقديم للقبول في أقسام السياحة والفندقة في كليات الإدارة والاقتصاد والكليات التقنية الادارية وكليات العلوم السياحية في الجامعات وحسب الاقسام المناظرة أو القريبة.
٧. يتم قبول الطلبة المشمولين بالفقرات اعلاه وفق النسب المبينة في أدناه:
 - أ. الذ (١٠) الأوائل للتخصصات ذات المخرجات التقنية.
 - ب. الذ (١٠) الأوائل من خريجي فرع السياحة والفندقة على ألا يقل معدلهم عن ٦٥%.
 - ج. (٦٥%) الأوائل للفرعين (الزراعي والفنون التطبيقية) على ألا يقل معدلهم عن ٦٥%.
 - د. (١٥%) الأوائل للفروع (الصناعي والتجاري والحاسبات) على ألا يقل معدلهم عن ٧٠% لفرعي الصناعي والحاسبات و ٦٥% للفرع التجاري.
 - هـ. الذ (١٠) الأوائل على العراق من خريجي اعدادية التمريض على ألا يقل معدلهم عن ٨٥%.
٨. يحق للطلبة الأوائل على العراق من خريجي الفروع المهنية بتعبيل الترشح للسنة الدراسية اللاحقة وحسب الاختصاص المناظر أو القريب.



د-٢ قبول الطلبة من خريجي فروع الدراسة المهنية في المعاهد:

١. يحق لخريجي الإعداديات المهنية (للدراستين الصباحية والمسائية) التقديم إلى الجامعات التقنية للنظر في قبولهم في المعاهد التقنية، على أن تحدد نسب قبولهم على وفق متطلبات خطة القبول في الجامعات التقنية وتكون المنافسة بين الطلبة على أساس المعدل الحاصل عليه الطالب في الدراسة الإعدادية، على ألا يقل معدل المتقدم عن ٥٥%، ويتم قبولهم عن طريق لجنة مختصة في الجامعات التقنية مع تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض التدقيق.
٢. يحق للطلبة من خريجي الإعداديات المهنية / فرع التمريض التقديم للقبول في معاهد الجامعات التقنية في التخصصات المناظرة على ألا يقل معدل المتقدم عن (٧٥%) ويتم إعلان قبولهم من قبل اللجنة المختصة في الجامعة التقنية الوسطى ويتم تزويد الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء المتقدمين والمقبولين ومعلوماتهم كافة لأغراض التدقيق.

د-٣ قبول الطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي المعاهد في الكليات:

١. تحسب نسبة الـ (١٠%) الأوائل لكل اختصاص على حدة، مع جبر كسر العدد لمصلحة الطالب (مثال: في الاختصاص الذي يكون فيه عدد خريجي الدور الأول (٤٣) طالب يتم ترشيح ٥ طلاب).
٢. يحق للطلبة الـ (١٠%) الأوائل من خريجي معاهد الفنون الجميلة الصباحية والمسائية اكمال دراساتهم الجامعية في كليات الفنون الجميلة، الفنون التطبيقية، التربية الاساسية.
٣. يتم استلام بيانات الطلبة المذكورين اعلاه من خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٤. يشمل بنسبة القبول اعلاه خريجو الدور الثاني للحالات التي تم فيها تأجيل امتحانات الدور الأول إلى الدور الثاني لأسباب موجبة حتماً وبحسب ما جاء بالمادة (١٠) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ النافذة، على ألا تقل معدلاتهم عن الحد الأدنى للمعدل المقبول في الدور الأول.
٥. يتم قبول خريجي المعاهد الصباحية في الكليات الصباحية وخريجي المعاهد المسائية في الكليات المسائية على وفق التخصصات المناظرة أو القريبة وبما لا يزيد عن (١٠%) من خطة القبول.

٦. الملحق رقم (٨) يتضمن جدولاً للاختصاصات المناظرة في الكليات.

٧. تتم المنافسة بين الـ (١٠%) الأوائل من خريجي التخصصات المعادلة من تخصصات الكليات التسلسلات (الأوّل، الثّاني، الثّالث، وهكذا....) ويتم المنافسة بين التسلسل الواحد بحسب تسلسل رغبات الخريجين ومعدل كل منهم.



٨. يحق لمن تم استبعاده من القبول في الدراسة الصباحية عند المنافسة مع أقرانه وبحسب خطة القبول، التقديم للدراسة المسائية إن توفرت، ويتنافسون مع الطلبة الذين يتقدمون بموجب الفقرة (٢٠) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.

٩. يكون قبول الطلبة للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) من خريجي السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) فقط.

١٠. لا يحق للطلاب الجمع بين الدراسة والوظيفة.

١١. في حال انسحاب الطالب لرغبته في التعيين بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن فترات القبول لمدة أربع سنوات.

١٢. لا يشمل الطلبة المقبولون ضمن قناة الـ (١٠%) الأوائل على المعاهد بشروط العمر وذلك كون قبولهم في سنة تخرجهم حصراً.

١٣. لا يحق للطلاب تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خيارته وتسلسله والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

١٤. يحق للطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى النقل عن طريق الجامعات وعلى وفق ضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١٥. يقبل الطلبة في السنة الدراسية الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المتضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقابلة العلمية، ونحسب مرتبة النجاح للطلاب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

٤- قبول الموظفين المتميزين:

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٣ فصاعداً.

٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لغاية ١/١٠/٢٠٢٣.

٣. يتم ترشيح الموظفين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للقبول في المعاهد التقنية وترشيح الموظفين الحاصلين على شهادة الدبلوم الفني للقبول في الكليات المناظرة.

٤. يشترط في الموظف المرشح للقبول في المعاهد التقنية ألا يقل معدله عن (٦٥%) في الدراسة الإعدادية بفروعها (العلمي والأدبي والمهني).

٥. يحق لخريجي المراكز المهنية (مركز المعتمد ومركز الوليد ومركز المصطفى) الذين اجتازوا الامتحانات الوزاري (البكلوريا) حصراً التقديم للقبول في المعاهد التقنية ضمن قناة المتميزين (٦٤%) لأعتبار شهادتهم معادلة لشهادة الإعدادية على ألا يقل معدلهم عن (٦٤%).



٦. يتم قبول الملاكات الطبية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ضمن فئات الملاكات الطبية بنسبة ٢% من خطة القبول، وتحدد التخصصات من قبل وزارة الصحة وتخصص للملاكات العاملة ضمن جائحة كورونا حصراً.
٧. يشترط في الموظف المرشح للقبول في كليات الصيدلة ألا يقل معدل عن (٩٠%) والمرشح للقبول في كليات التقنيات الطبية والصحية وكليات التمريض (٨٠%) وكليات الهندسة (٧٥%) وكليات التقنيات الهندسية (٧٠%) والمرشح للقبول في باقي الكليات (٦٥%).
٨. يتم ترشيح الموظف للقبول من دائرته حصراً وبعد ترشيحه موافقة مبدئية لمنحه الإجازة الدراسية.
٩. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترفيق قيده، أو من نفيه قبول سابق ورُقن قيده ضمن قبولات القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، الـ ١٠% الأوائل،) بنفس الجامعة والكلية عدا من رُقن قيده بناءً على طلبه لأغراض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور ٤ سنوات إذا كان ترفيقاً في الكلية ولمدة سنتين إذا كان ترفيقاً في المعهد، مع مراعاة ما جاء بالمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها.
١٠. يتم إدخال بيانات المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد من الجهات المخولة ومن خلال البرابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
١١. يتم قبول المرشحين ضمن التخصصات المناظرة وكما موضح في الملحق (٨) وبحسب خطة القبول والمعدل التنافسي.
١٢. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديداتها من صلاحية دائرة المرشح ويتم إرسال الموافقة على منح الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول بها الموظف مباشرة وإرسال نسخة من الكتاب إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبخلافه يعد القبول ملغياً.
١٣. يحتسب المعدل التنافسي على أساس (٧٠%) من معدل التخرج في المعهد و (٣٠%) على وفق التقييم الذي حصل عليه في استمارة المفاضلة (الملحق رقم ١٣).
١٤. لا يحق للموظف المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس خيارته والمعدل، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.
١٥. يحق للموظف المعجاز دراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشروط موافقة دائرته على أن تبلغ الوزارة بذلك.
١٦. في حال ثبوت كون الموظف المقبول ممن سبق وتم ترفيق قيده وفقاً للمادة ١٩ مكررة من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ من التعليمات ذاتها، أعلاه بكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن فئات المتميزين.



١٧. في حال ثبوت حصول الموظف على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم الغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المتميزين، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المتميزين ويترك لداخركه منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.

١٨. يقبل الطلبة في السنة الأولى في الكليات المناظرة مع ملاحظة ما ورد في الملحق (١٢) المعنضمن تحديد المرحلة الدراسية دون الحاجة لإجراء المقاصة العلمية، وتحسب مرتبة النجاح للطلاب وفق المادة (١٦/ثالثاً) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

١٩. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مقابلة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول أربع سنوات بالنسبة للكليات وستين للمعاهد.

٢٠. يستثنى ذوو الشهداء المتقنمون لقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في أعلاه.

٢١. يتم اعلام الطلبة عند التقديم بشكل واضح وصريح (أن الطالب المقبول ضمن قناة المتميزين يحجب اسمه من قناة تطوير الملاكات الصحية).

د.٥. قناة تطوير الملاكات الصحية

١. يكون القبول في الكليات الصحية والطبية وكليات التمريض حصراً.

٢. يتم قبول خريجي المعاهد التقنية في دراسة البكالوريوس حصراً وحسب التخصصات المناظرة.

٣. دوام الطلبة المشمولين للقناة اعلاء للدراسة الصباحية وتكون مباشرتهم في المرحلة الثانية وحسب الطاقة الاستيعابية.

٤. يتم استحصاال اجور دراسية توازي الاجور المعتمدة في الدراسة المسائية وتعامل الإيرادات المتحققة عن الاجور وفقاً لاحكام المادة (٦/ط) من تعليمات صندوق التعليم العالي رقم (١٢٢) لسنة ١٩٩٩ المعدلة النافذة.

٥. يكون قبول الطلبة بنسبة ٢٥% من الطاقة الاستيعابية للقسم المناظر وبما لا يزيد عن (٥٠) مفعداً دراسياً.

٦. يتم ترشيح المتقنمين الكترونياً عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ويكون التنافس بينهم على الا يزيد عمر المتقدم عن (٤٠) سنة بحسب تعليمات الوزارة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

٧. يحسب المعدل التنافسي للمتقنمين على اساس (٣٠%) معدل المتقدم في اللوائح الاعلانية و (٧٠%) لمعدله في دراسة الدبلوم التقني.



٨. يعامل الطالب المقبول على الفئاة اعلاه في حالة الانسحاب وفق ما جاء بالفقرة (١٣/أ)-
تالتاً) البند (د-١٣) من هذا الفصل.
٩. يتم اعلام الطلبة عند التقديم بشكل واضح وصريح (ان الطالب المقبول ضمن قناة المتميزين
يحجب اسمه من قناة تطوير الملاكات الصحية).

د-٦- قبول المعلمين المجازين دراسياً في الدراسة الصباحية

١. أن يكون المرشح من مواليد سنة ١٩٨٣ فصاعداً.
٢. أن تكون له خدمة فعلية لا تقل عن سنتين لعاية ٢٠٢٣/١٠/١.
٣. ألا يقل معدل تخرجه عن (٧٠%).
٤. بعد الترشيح من المديرية العامة للإجازات الدراسية موافقة مبدئية لمنح الإجازة الدراسية.
٥. يكون الترشيح والقبول للمعلمين والمعلمين المهنيين بحسب الاختصاص الدقيق وكما موضح في
الملحق (٨) وعلى وفق الخطة المعدة لهذه الفئاة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وبعكسه بعد قبوله ملغياً.
٦. لا يحق ترشيح من سبق وتم ترقيته قيده، أو من لديه قبول سابق ومن رُقّي قيده ضمن قنوات
القبول المختلفة الأخرى (المسائي، المباشر، إلخ ١٠% الأول....)، عدا من رُقّي قيده بناءً على
طلبه لغرض التعيين فيحق له الترشيح بعد مرور أربع سنوات مع مراعاة ملحاء في المادة ١٩
مكررة من التعليمات الامتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠.
٧. يتم ادخال بيانات المرشحين من قبل وزارة التربية/المديرية العامة للإجازات الدراسية ومن خلال
البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى ان يتحمل مدخل بيانات الطالب
مسؤولية صحة البيانات وفي حال وجود اختلاف (الحد الأدنى اعلى من معدل الطالب) يتم
الغاء قبول الطالب وتعديل ترشيحه وفقاً لما يؤوله معدله لسنة قبوله مع اخذ تعهد من الطالب
بذلك.
٨. إن منح الإجازات الدراسية أو تمديدتها من صلاحية وزارة التربية ويتم ارسال الموافقة على منح
الإجازة الدراسية إلى الجامعة المقبول فيها المعلم مباشرة وارسال نسخة من الكتاب إلى دائرة
الدراسات والتخطيط والمتابعة للعلم فقط وخلال النصف الأول من السنة الدراسية وبكسه بعد
القبول ملغياً.
٩. لا يحق للمعلم المجاز دراسياً تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى
واختياراته، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة اللاحقة، ويستثنى من ذلك حالات التعديل
للاهتمام أو الفروع في الجامعات فيتم تغيير جهة القبول أو تعديل الترشيح على أساس
الاختصاص.



١٠. يحق للمعلم امتحان تراسياً الانتقال في السنوات الدراسية فوق الأولى وبحسب ضوابط الانتقال الواردة في الفصل الثامن وشرط موافقة وزارة التربية على أن تبلغ الوزارة بذلك، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.
١١. في حال ثبوت كون المعلم المقبول ممن سبق وتم ترقيته قيد يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً عما من تم استثنائهم وفقاً لما جاء بالفقرة (٦) إنفاً
١٢. في حال ثبوت حصول المعلم على قبول سابق ضمن قنوات القبول الأخرى وعدم إلغاء قبوله منها لحين قبوله ضمن قناة المعلمين المجازين دراسياً، يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله ضمن هذه القناة ويترك لوزارة التربية منحه إجازة دراسية من عدمه ضمن قناة القبول الأولى.
١٣. يلغى أو يرقن قيد المعلم المجاز دراسياً في حالة إلغاء العقد المبرم بينه وبين وزارة التربية كون ترشيحه للقبول امتياز منح له من قبلها
١٤. في حال انسحاب الطالب لأي سبب كان بعد إصدار أوامر القبول، يتم مفاتحة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لإلغاء قبوله وحرمانه من التقديم ضمن قنوات القبول لمدة أربع سنوات على أن تضع جهة ترشيحه شرط جزائي بحقه.
١٥. يستثنى نور الشهداء المتقدمون للقبول ضمن هذه القناة من شرطي العمر والخدمة أما فيما يخص المعدل فيتم اعتماد نفس الشروط المذكورة في الفقرة (ب-٣) من البند (أ-٣) من الفصل الأول، مع الالتزام بالضوابط الأخرى المذكورة في أعلاه.

٧-٥- القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦:

١. الطلبة المشمولون هم:
 - أ. منتسبو القوات المسلحة.
 - ب. منتسبو قوى الأمن الداخلي.
 - ج. منتسبو جهاز المخابرات الوطني.
 - د. منتسبو جهاز الأمن الوطني.
 - هـ. منتسبو هيئة الحشد الشعبي.
 - و. منتسبو جهاز مكافحة الإرهاب.
 - ز. منتسبو الأجهزة الأمنية الأخرى.
٢. يتم قبول المشمولين من الفئات أعلاه في الدراسة المسائية حصراً، على ألا يقل معدلهم عن خمس درجات من الحد الأدنى للقبول في الدراسة/الأقسام التي تم ترشيحهم اليها والدراسات
- نسبتهم على (٥٠%) من خطة القبول في القسم.
٣. يكون قبول خريجي معهد مفوضي الشرطة في الدراسة المسائية حصراً في الكليات الأمنية
- والأزيد نسبتهم عن (٢٠%) من خطة قبول القسم ويمكن استضافتهم في الدراسة الصباحية
- لأي سبب كان.



٤. يكون قبول منتسبي هيئة الحشد الشعبي في الدراسة المسائية وعلى ألا تزيد نسبتهم عن (٢٠%) من خطة قبول القسم.
٥. على الطلبة المقبولين الالتزام بنصاب الدوام المحدد وفق التعليمات الامتحانية ولا يحق لهم أداء الامتحان النهائي من (١٠٠%) (ويشمل ذلك الطلبة المقبولين وفق القرار ٤٣٧ املغى).
٦. تنظم الجهات المستفيدة في وقت مناسب قوائم بأسماء المرشحين من منتسبيها وإرسالها إلى الوزارة ومن خلال البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٧. تخفيض الاجور الدراسية للطلبة المقبولين وفق قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ حصراً الكليات/الجامعات/الدراسة المسائية بنسبة (٢٥%) للسنوات الدراسية كافة.
٨. جميع الإجراءات المتعلقة بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ هي من صلاحية الوزارة حصراً.
٩. على الطلبة المقبولين وفق هذا القانون مراجعة الكلية المقبولين فيها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور كتاب القبول وخلاف ذلك يعتبر قبوله ملغياً.
١٠. تكون الحدود الدنيا لمعدل القبول للتقديم في المعاهد الطبية في الجامعات التقنية بفارق لا يزيد عن اتحد الأدنى للقبول في الدراسة الصباحية (القبول المركزي) بـ (١٠) درجات.
١١. بحق للمشمولين بهذا القانون من الحاصلين على شهادة الدبلوم التقني التقديم للدراسة المسائية للقبول في الكليات بحسب التخصصات المناظرة أو القريبة (ملحق-٨).
١٢. بحق للمشمولين بهذا القانون من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية التقديم الى الدراسات المسائية وحسب التخصصات المناظرة المبينة في (الملحق-٧) وفق الشروط المبينة بالفقرة (٢) اعلاه وبمعدل لا يقل عن (٦٠%).
١٣. لا بحق تغيير جهة قبول الطلبة المقبولين من القناة العامة (الدراسة المسائية) الى قناة القبول وفق القانون رقم (١٥) لسنة (٢٠١٦).

٨-٣- قبول ذوي الشهداء في الدراسة المسائية:

١. يكون التقديم للدراسة المسائية للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) من قبل الطالب على البوابة الالكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة على ان تقوم مؤسسة الشهداء بالمصادقة على هذا التقديم.
٢. تكون نسبة قبول ذوي الشهداء كما يلي:

- أ. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء ضحايا جرائم حرب البعث المنحل.
- ب. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي شهداء الحشد الشعبي.
- ج. (١٠%) من خطة القبول لكل قسم لذوي ضحايا العمليات الحربية والعمليات الإرهابية وللجرحى المشمولين بقانون (٥٧) لسنة ٢٠١٥.



٣. يعفى الطلبة المشار إليهم أعلاه من شرط المعدل ويتنافسون فيما بينهم على المقاعد المتاحة وفق النسب المحددة وحسب مدخلات كل تخصص للفروع (الاحيائي، التطبيقي، الادبي) ويقبل خريجو الفروع المهنية في المعاهد التقنية او الكليات ذات التخصصات المناظرة وحسب الضوابط.

٤. تلتزم المؤسسة بتزويد الوزارة بأسماء الطلبة المقبولين في قنوات الدراسة الخاصة وحسب القنات المذكورة اعلاه مع مراعاة ادراج حقل امام اسم الطالب (موظف/غير موظف) مع تحديد جهة انتساب الموظف.

٥. تلتزم الجامعات المعنية بإرسال قوائم الطلبة المقبولين بموجب الكتب الوزارية كل حسب صفته الى مؤسسة الشهداء للمصادقة عليها بشكل نهائي واعتمادها كصفة صدور لديها وتحفظ في ملفه الطالب، وإرسال نسخة منها لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٦. يعفى ذوي شهداء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية من الاجور الدراسية كافة كون نسبة المقاعد الدراسية خصصت لهم بموجب الفقرة (خامساً) من المادة (١٢) من قانون تعديل الاول لقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

٧. فيما يخص الاجور الدراسية المترتبة على دراسة الطلبة المقبولين بالدراسات المسائية للطلبة من ذوي شهداء ضحايا جرائم حزب البعث وذوي شهداء الحشد الشعبي من غير الموظفين فيتم اعفائهم من نصف الاجور الدراسية على ان يسدد الطالب يوصل وكذاب معنون الى المديرية التابعة الى مؤسسة الشهداء التي اكمل الطالب فيها اجراءات القبول.

٨. لا تتحمل المؤسسة الاجور البالغة (٥٠%) للطالب الراسب والمزجل بإرادته.

٩. لا يحق للطالب المقبول تغيير جهة قبوله إذا كان قبوله صحيحاً وعلى أساس اختصاصه واختياراته وبحسب النسبة المحددة، ولا يحق له تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة الا في حال تعليق الاقسام العلمية، ويخضعون لضوابط انتقال الطلبة الواردة في الفصل الثامن.

١٠. لا يحق التقديم لمن سبق وتم ترقيته قيده بعد أن تم قبوله على انقضاء ذاتها.

١١. يتم اعداد تعهد من قبل الجهات المعنية في وزارة التعليم والبحث العلمي للطلبة المقبولين ضمن قنوات الدراسة الخاصة بدوي الشهداء يتضمن تحمل الطالب التبعات القانونية المترتبة على صحة كافة المعلومات المقدمة من قبله وبخلافه يتم إلغاء قبوله.

١٢. لا يتم مباشرة الطالب المقبول في الدراسة ضمن قنوات ذوي الشهداء الا بعد طمأنينة قائد من قبل منبهريات المؤسسة/شعب الرعاية العلمية، وتُعمد كتابيد نهائي للقبول والخطط في دائرة الدراسات والبحوث والخطط والمالية



د-٩- قبول المسجنين السياسيين وفق القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٣) المعدل :

١. إن المشمولين بالقبول ضمن هذه الفئة هم كل من السجين والمعتقل السياسي ومحتجز رفحاء ممن سجن أو اعتقل أو احتجز في ظل نظام البعث البائد.
٢. يستثنى المشمولون من شرطي العمر والمعدل للقبول في الجامعات والمعاهد الحكومية/الدراسة المسائية (أما بخصوص الاستثناء من شرط الخدمة للترشيح للقبول ضمن فئة المتميزين/الدراسة الصباحية فيترك إلى دوائهم فيما يتعلق بمنحهم الإجازة الدراسية).
٣. أن يكون المشمول حاصلاً على شهادة الدراسة الإعدادية للفروع العلمي والأدبي والمعني ويقبلون على وفق المداخلات الخاصة بكل تخصص.
٤. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الأقسام في الكليات للمشمولين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) أعلاه.
٥. يحدد الطلبة المشمولون عن طريق مؤسسة السجناء السياسيين حصراً ويكون التنظيم إلى الجامعة مباشرة بعد تزويدهم بقرار اللجنة القضائية الخاصة.
٦. تتحمل المؤسسة دفع أجور الدراسات المسائية للطلبة المشمولين واستناداً إلى قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

د-١٠ قبول الطلبة المسرعين:

- يحق للطلّاب المتميز المشمول بنظام التسريع للدراسة الإعدادية الذي اجتاز الامتحانات النهائية العامة والحاصل على عتبة القطع (٨٥%) فأكثر القبول على وفق الأسس والضوابط الآتية:
١. تخصص نسبة (٣%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)، بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة الغير مسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٢. تخصص نسبة (١٠%) للطلبة المسرعين من مقاعد خطة القبول في كليات المجموعة الهندسية ويتم التوزيع بين الكليات المتناظرة الموجودة في المحافظة الواحدة بشكل متساو بغض النظر عن الحدود الدنيا لقبول أقرانهم من الطلبة غير المسرعين في تلك الكليات سنة تخرجهم.
 ٣. يجري التنافس بين الطلبة المسرعين الذين تخطوا عتبة القطع على أساس المجاميع التي حصلوا عليها عند التوزيع على الكليات وبحسب المقاعد المخصصة.
 ٤. يحق لمن لا يرغب في نتائج التسريع إلغاء ترشيحه والدوام في الصف السادس الإعدادي.
 ٥. الطلبة الذين حصلوا على معدل أقل من (٨٥%) فيحق لهم التنافس مع أقرانهم غير المسرعين بحسب المجموع الذي حصلوا عليه للقبول في الجامعات العراقية.



د-١١- قبول الطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية:

١. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قنوات القبول المركزي (العامة/بونوي الشهداء) وقناة المتميزين وفق المحددات المذكورة في الجدول ادناه:

ت	القناة	التخصص	نسبة القبول	الحدود الدنيا المسعوجة لتقديم
١	القبول المركزي	المجموعة الطبية (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى ثلاث درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.
٢	القبول المركزي	المجموعة الهندسية	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى أربع درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.
٣	القبول المركزي	التخصصات الأخرى كافة	١٠% من خطة القبول النهائية المعتمدة	أدنى خمس درجات عن الحدود الدنيا للقبول المركزي لسنة القبول.

٢. يتمتع الطالب بامتياز واحد فقط (شهداء، متميزين، .. الخ)، مع إمكانية النقل بين المحافظات لأبناء الاساتذة في الجامعات الحكومية وفقاً لما ورد في البند (ح-٦) من الفصل الثامن.
٣. يحق للطلبة من خريجي مدارس المتميزين وكلية بغداد الدارسين باللغة الانكليزية التقديم على قناة التعليم الحكومي الخاص انصباحي والتنافس على مقاعد القبول، وتستوفي من الطالب ما مقداره (٥٠%) من الأجور الدراسية المعتمدة المستوفاة من الطلبة الآخرين.

د-١٢- قبول طلبة مدارس الموهوبين:

١. يتم قبول الطلبة من خريجي مدارس الموهوبين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) وفقاً لما جاء بمحضر الاجتماع السادس لهيئة الرأي المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٢/٦/١٨) انقذة (٦) منه والمبلغ بموجب كتاب هيئة الرأي بالمعد (١٢/٥٢٣ في ٢٩/٦/٢٠٢٢) على ان يكون قبولهم حصراً عن طريق مركز الوزارة (دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي).
٢. تكون نسبة المقاعد المخصصة للطلبة الموهوبين (٢%) من خطة القبول، ويتم التنافس فيما بينهم على اساس المعدل.

د-١٣- التعليم الحكومي الخاص الصباحي:

- يتم قبول الطلبة في الدراسة الصباحية على النفقة الخاصة على وفق ما يأتي:
١. أن يكون الطالب مستوفياً لشروط القبول المركزي كافة وبمعدل لا يقل عن ٦٠% للقبول في الكليات.
 ٢. يحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية للسنتين الدراسيتين (٢٠٢٢/٢٠٢٣) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من قبلهم كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية او الأهلية او الكليات التابعة للوقف، او المقبولين ضمن القناة نفسها.



٣. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن:
 - أ. ثلاث درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات الطب وطب الاسنان والصيدلة على مستوى الجامعات العراقية كافة.
 - ب. ثلاث درجات للقبول في كليات (التمريض، التقنيات الصحية والطبية، المعاهد التقنية الطبية) على مستوى المحافظة الواحدة للتخصص المناظر.
 - ت. أربع درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات المجموعة الهندسية على الا يقل معدل الطالب (٦٠%).
 - ث. خمسة درجات عن الحد الأدنى للقبول في كليات العلوم على الا يقل معدل الطالب (٦٠%).
 - ج. ستة درجات عن الحد الأدنى للقبول في باقي التخصصات ومن ضمنها الطب البيطري على الا يقل معدل الطالب (٦٠%).
٤. يلغى القبول السابق (مركزي، مباشر، مسائي، أهلي) للطالب حال مباشرته والتحاقه بالدراسة ضمن هذه القناة، ويحق له العودة لقبوله السابق خلال اسبوعين من اصدار الامر الوزاري الخاص بالقبول مع مراعاة ما جاء بالفقرة (١٢-أ-ثانياً).
٥. تفعيل الارغام الامتحانية للطلبة الراغبين بالتقديم على هذه القناة من قبل الجامعات الحكومية قبل ملئ الاستمارة الالكترونية الخاصة بالقناة.
٦. تكون الاجور الدراسية (ولكافة المراحل الدراسية) كما يأتي:
 - أ. جدول الاجور الدراسية:

ت	التخصص	الحد الاعلى للاجور الدراسية/دينار
١	كليات الطب	٩,٠٠٠,٠٠٠
٢	كليات طب الاسنان	٧,٥٠٠,٠٠٠
٣	كليات الصيدلة	٦,٥٠٠,٠٠٠
٤	اقسام النفط والمعماري في كليات الهندسة	٣,٠٠٠,٠٠٠
٥	الاقسام الهندسية الأخرى	٢,٢٥٠,٠٠٠
٦	كليات التقنيات الهندسية	٢,٠٠٠,٠٠٠
٧	كليات التمريض	١,٧٥٠,٠٠٠
٨	كليات الطب البيطري	١,٧٥٠,٠٠٠
٩	كليات التقنيات الطبية والصحية	١,٢٥٠,٠٠٠
١٠	كليات العلوم والتخصصات العلمية الأخرى وكليات العلوم السياحية	١,٠٠٠,٠٠٠



١١	كليات القانون	١,٢٠٠,٠٠٠	ب. إعفاء الطلبة
١٢	الكليات الإنسانية	٩٠٠,٠٠٠	المستمررين بالدراسة والطلبة
١٣	كليات التقنيات الإدارية	١,٠٠٠,٠٠٠	الجند في الجامعات ضمن
١٤	المعاهد التقنية الطبية	٢,٠٠٠,٠٠٠	قناة التعليم الحكومي الخاص
١٥	المعاهد التكنولوجية	١,٢٠٠,٠٠٠	الصباحي للمراحل الدراسية
١٦	بقية المعاهد التقنية	٧٥٠,٠٠٠	كافة ونسبة (٥٠%) من

الاجور الدراسية المقررة في الجدول أعلاه للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٤ حصراً.

ج. تخفيض ما نسبته (١٠%) من الاجور الدراسية للطلبة الأخوة عن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي للجامعات الحكومية لكل طائب وكذلك الجامعات والكليات الأهلية واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ صعوداً.

د. تخول الجامعات وتنشيطاتها صلاحية النظر في حالات الإعفاء من الاجور الدراسية التي تقدم اليها وفقاً للآتي:

أولاً- مجالس الاقسام: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية.

ثانياً- مجالس الكليات/المعاهد: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية لأسياب مفتحة.

ثالثاً- مجالس الجامعات: الاعفاء بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للاجور الدراسية وفق طلب يقدم من الطالب معزز بمستسكات وأدلة ثبوتية.

هـ. لمجالس الجامعات وبأضييق الحدود والظروف القاهرة الشظير في الحالات الأخرى التي تقدم اليها لمناقشتها ورفع توصية مسببة وموثقة بمستسكات الى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لعرضها امام انظار السيد الوزير والمصادقة عليها ان نسب ذلك.

٧. تشكل لجنة برئاسة مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية مدير الشؤون القانونية ومدير قسم شؤون الطلبة والتصديقات ومدير قسم المالية ويتم استضافة عميد الكلية المعنية للنظر في طلبات تحديد الاجور الدراسية للحالة الإنسانية والتي ترى الجامعة ان هنالك ضرورة تسوجب ذلك، وبما لا يقل عن ٧٥% من الاجور الدراسية المقررة.

٨. تكون خطة القبول لهذه القناة زيادة على خطة القبول المركزي وليست جزءاً منها.

٩. يكون توزيع المقاعد لخطة القبول لهذه القناة بنسبة ٧٥% لخريجي الدراسة الاعدادية لسنة الحالية و ٢٥% لخريجي السنة الدراسية السابقة.

١٠. يتم توزيع الطلبة على الاقسام بعد ترتيبهم من الأعلى الى الأدنى وحسب معدلاتهم والخطة المقررة لكل قسم وفق النسبة المشار اليها في الفقرة (١٠) أعلاه.

١١. يتم اعتماد المعالجات انهاء للطلبة المقبولين ضمن القناة وفق ما يأتي :



- أ. بحق للطلبة المقبولين وفق هذه القناة الغاء قبولهم في سنة قبولهم لإكمال الدراسة داخل العراق في الكليات (الحكومية المسائية، الكليات الأهلية، والكليات التابعة للوفقيين) أو خارجه وتستوفي الاجور الدراسية منهم وفق الآتي:
 أولاً: عدم استيفاء أي مبلغ من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة لا يزيد عن ١٠ أيام.
 ثانياً: استيفاء نسبة ١٠% من الاجور الدراسية من الطالب إذا قدم طلب الغاء قبول بعد المدة المحددة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه وبما لا تزيد عن ٣٠ يوم.
 ثالثاً: استيفاء نسبة ٢٥% من الاجور الدراسية من الطالب اذا قدم طلب الغاء قبول بعد مباشرته بمدة تزيد عن ٤٠ يوم.
- ب. تحسب الاجور الدراسية للطلبة الراشدين في بعض الدروس والمستمرين بالدراسة بذات الكلية وفق المعادلة الآتية:
 الأجر = القسط السنوي مصروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي رسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).
 ج. يتم استيفاء (١٠%) من الاجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدرستهم في المراحل الدراسية كافة.
- د. بحق للطلبة الذين تم الغاء قبولهم للسنة الدراسية الحالية او السابقة تقديم طلب العودة الى نفس قبولهم ضمن القناة أعلاه.
- هـ. لا يستوفي أي مبلغ من الاجور الدراسية للطلبة الراشدين والمؤجلين والناجحين الى المرحلة الثانية عند رغبتهم بالغاء قبولهم وسحب الوثيقة الدراسية بداية السنة اللاحقة لسنة قبولهم لغرض الالتحاق باحدى الدراساتيتين (المسائية او الاهلية) او الكليات التابعة للوفقيين او التحاقه بكلية اخرى بنفس القناة.
- و. بالامكان تقسيط الاجور الدراسية الى دفعتين او اكثر على ان يتم دفع القسط الاول خلال فترة التسجيل وتنظم مواعيد بقية الاقساط من قبل مجلس الكلية على شرط ان تستوفي جميع الاقساط قبل بدء السنة الدراسية اللاحقة.
- ز. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول المقبول ضمن قناة التعميم الحكومي الخاص الصباحي (الكلية/القسم) الدفعة كاملة والحاصل على تقدير جيد جداً في أي من المراحل الدراسية بامتياز اعفاءه من دفع الاجور الدراسية للمرحلة الناجح اليها حصراً ليكون حافزاً لهم ودافعاً لتفوقهم الدائم وتعزيز روح المنافسة بين الطلبة في هذه القناة.

١٢. بإمكان الطالب التقديم الى ما لا يزيد عن (١٠) كليات ومعاهد.



١٣. تخول مجالس الجامعات صلاحية مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة في الحالات المستجدة بما يسهل تطبيق التعليم الحكومي الخاص الصباحي ووفق الضوابط.

١٤. قبول الطلبة وفق القناة اعلاه في كليات القبول المباشر وفق الآتي:

أ. بحق للطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية لثنتين التاسيتين (٢٠٢٢/٢٠٢١ و ٢٠٢٣/٢٠٢٢) التقديم للقبول ضمن القناة بغض النظر فيما إذا كان لديهم قبول من عدمه أو كانوا ممن سبق لهم الالتحاق بالدراستين المسائية أو الأهلية أو الكليات التابعة للوفيين أو من المقبولين ضمن القناة نفسها.

ب. بحق للطلبة من خريجي (المهني، معاهد الفنون الجميلة، معاهد الحرف والفنون الشعبية، معهد الدراسات الموسيقية، الاعداديات الاسلامية، مدارس الوقفين) لثنتين التاسيتين (٢٠٢٢/٢٠٢١ و ٢٠٢٣/٢٠٢٢) التقديم والتنافس مع اقرانهم للقبول ضمن القناة نفسها ووفق النسب المحددة لهذه القناة.

ج. يجب ألا يقل معدل الطالب المتقدم للقبول ضمن القناة اعلاه عن ستة درجات عن الحد الأدنى التنافسي للقبول.

د. تخفيض الحد الأدنى المأهل للتقديم بمقدار خمسة درجات صحيحة.

د-١٤ قبول الطلبة ضمن قناة النخبة

١. يتم القبول في القناة اعلاه استناداً الى قرار مجلس الوزراء المرقمين ١٩٩ لسنة ٢٠١٨ و ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ مع مراعاة شروط القبول الواردة في البند (أ-١) من الفصل الاول ووفق الآتي:

أ. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٢%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) في تخصصات الادارة الصناعية للنفط والغاز/جامعة البصرة للنفط والغاز.

ب. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرع العلمي (تطبيقي، احيائي) في كليات الادارة والاقتصاد ضمن اقسام (ادارة الاعمال، الاحصاء، الادارة العامة، الادارة الصناعية، المحاسبة، الاقتصاد، العلوم المالية والمصرفية).

ج. الطلبة من ذوي المعدلات (٩٠%) فما فوق من خريجي الدراسة الاعدادية الفرعين العلمي (تطبيقي، احيائي) والادبي في كليات القانون والتربية والتربية الاساسية.

د. بحق للطلبة من خريجي السنة الدراسية السابقة ولديه قبول مركزي التقديم على هذه

القناة شرط ان يكون (مؤجل، راسب) ولم يلتحق بأحدى الدراسات (التعليم الحكومي

الحاصر الصباحي، المسائية، الاهلية) أو الكليات التابعة للوفيين ويتم الغاء قبولهم اذا

ثبت عكس ذلك.



٢. يحق للطلالب التقديم على اقسام الكليات (الادارة والاقتصاد، القانون، التربية، التربية الاساسية) في محافظة سكتة حصراً.
٣. يحق لطلبة كافة المحافظات التقديم على تخصص الادارة الصناعية للمنقط والعاز في جامعة البصرة للمنقط والعاز وذلك لعدم توفر التخصص في باقي الجامعات.
٤. يحق للطلالب التقديم على قناة القبول المركزي في نفس الوقت للتقديم لقناة النخبة وفي حال ظهور قبول الطالالب ضمن قناة النخبة عند ذلك يحق له تقديم طلب الغاء قبوله في القناة واطهار قبوله المركزي خلال فترة لا تتعدى الـ ١٠ ايام من تاريخ اعلان نتائج القبول المركزي.
٥. بإمكان الطالالب المقبول ضمن القناة اعلاه التقديم على قناة تعديل الترشيح في السنة الدراسية اللاحقة ووفق ضوابط تعديل الترشيح المبينة في البندين (ي-٥) و(ي-٦) من الفصل العاشر في هذا الدليل.
٦. يشترط في استمرار الطالالب بالدراسة ضمن تلك القناة :
 أ. الحصول على تقدير جيد في الاقل للسنوات الدراسية كافة بغض النظر عن الدور الذي نجح فيه الطالالب.
 ب. استكمال متطلبات التدريب طيلة سنوات الدراسة.
٧. منح الطلبة المقبولين ضمن هذه القناة واستناداً الى قرار مجلس الوزراء اعلاه مكافأة طول مدة الدراسة لا تقل عن (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار شهرياً على ان يجري التعاقد معهم وفق نموذج معتمد من قبل الدائرة القانونية في مركز الوزارة (ملحق ١٣) بعد اعتماد تعهد من قبلهم بهذا الشأن.
٨. تتولى الدائرة المالية في هذه الوزارة التنسيق مع وزارة المالية لوضع الالية الخاصة بصرف المنحة الشهرية للطلبة المقبولين على هذه القناة.



الفصل الخامس: ضوابط قبول وتقل الطلبة العراقيين الوافدين من خارج

العراق:

١-٥ ضوابط قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الإعدادية المعادلة لشهادة الإعدادية العراقية

(من المدارس خارج العراق):

١. أن يكون المتقدم للقبول المركزي من مواليد سنة ١٩٩٩ صعوداً ومن خريجي الدراسة الثانوية للفرعين ((أحيائي، تطبيقي)، والفرع الأدبي) لسنة القبول أو السنة الدراسية السابقة ويتم التقديم من خلال البوابة الإلكترونية.
٢. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع المهني للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والسنة السابقة بالتقديم لفئة القبول المباشر وحسب ضوابط تلك الفئة، على أن يكون التقديم عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
٣. يسمح لخريجي الدراسة الإعدادية الفرع الإسلامي للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والسنة السابقة بالتقديم لفئة القبول المباشر ووفق التخصص المناظر عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً.
٤. يتم قبول الطالب الأول على الإعداديات المهنية خارج العراق - لكل بلد واختصاص على حدة - في التخصص المناظر أو القريب في الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية وعن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً (الملحق ٩ يبين التخصصات المناظرة).
٥. يسمح للطالب الوافد التقديم إلى الدراسة المسائية في الكليات الحكومية عن طريق قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين حصراً على أن يتم تحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة.
٦. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية.
٧. يتم التقديم إلى الدراسة في الكليات التابعة للوقفين/الدراسة الصباحية بحسب الضوابط والشروط الخاصة بها من خلال البوابة الإلكترونية أما بالنسبة للدراسة المسائية فيتم الترشيح من خلال دائرة الدراسات والتخطيط/شعبة الوافدين حصراً.
٨. يحق للطالب الوافد التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق.
٩. يحق للطالب الوافد من ذوي الشهداء التقديم للدراسة على أي من قنوات القبول المتاحة (الدراسة الصباحية أو المسائية في الكليات/المعاهد الحكومية أو الجامعات/الكليات الأهلية) أسوة بالطلبة خريجي الدراسة الإعدادية في داخل العراق شرط ألا يكونوا من المصنفين في السجل السابقة من ات قبول ضمن فئة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية مع مراعاة ما جاء في الفقرة (٣) من المبدأ (١-٣) من الفصل الأول.



١٠. يخضع الطلبة الوافدون للضوابط والتعليمات ذاتها التي يخضع إليها الطلبة الدارسون داخل العراق عدا امتياز اللغة المضافة وامتياز خريجي الدور الأول.

١١. يقدم الطالب المستمسكات المدرجة في أدناه إلى الكلية وترسل نسخة منها إلى مركز الوزارة لأغراض التدقيق:

أ. شهادة الثانوية (الإعدادية) الأصلية مصدقة بحسب الأصول ونسخة ملونة منها عدد (٣).

ب. كتاب معاملة الشهادة الصادر من وزارة التربية ونسخة ملونة منه على أن يتضمن الكتاب المعدل والمجموع الذي حصل عليه الطالب وأن يكون تاريخ صدوره في السنة التي يقدم الطالب للقبول فيها.

ت. هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية (أو البطاقة الوطنية) مع نسخة ملونة.
ث. جواز السفر الأصلي ونسخة ملونة (نشيرة الدخول والخروج والإقامة في ذلك البلد)، أو ما يثبت وجود الطالب خارج العراق من وزارة الهجرة والمهجرين (ممن ليس لديهم جواز سفر).

١٢. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الدراسة الثانوية لطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة المقبولين والمنقولين من قبل الجامعات الحكومية بالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وبما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الأولى مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه وتحمل الكلية/الجامعة التبعات القانونية كافة في حال ثبت أن التأخير كان عن نكز وإهمال من قبلهما.

١٣. يتم التحقق من صحة صدور وثائق الطلبة الحاصلين على الشهادات المعادلة للطلبة المقبولين والمنقولين في الكليات/الجامعات الأهلية والكتبات التابعة للوفين من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حصراً على أن يتم مفاتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول والمباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الأهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت أن التأخير كان عن نكز وإهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة الصدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

هـ - ٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق:

١. الفئات المشمولة بالنقل إلى الدراسة المنشرة داخل العراق:

الفئة الأولى: زوجات وأبناء الدبلوماسيين والموظفين العاملين في الخارج بعد انتهاء عملهم بحسب ضوابط وزارة الخارجية وعودتهم إلى العراق.

الفئة الثانية: زوجات وأبناء المبعوثين نراليا على وفق نظام اليعات والزواج لائق الدراسة وعودتهم إلى العراق بعد انتهاء مدة الدراسة وعودتهم إلى العراق.



الفئة الثالثة: أبناء ذوي الكفاءات العائدة من الخارج المشمولين بالقرار ٤٤١ لسنة ٢٠٠٨

بعد تقديم ما يثبت ذلك من وزارة الهجرة والمهجرين.

الفئة الرابعة:

أ. قبول الطلبة الذين تؤهلهم مجاميعهم في سنة تخرجهم من الدراسة الإعدادية للقبول

في الكلية/المعهد نفسها للفتنيتين (القبول المركزي، ذوي الشهداء).

ب. نقل الطلبة العائدين إلى العراق من المستمرين في الدراسة الصباحية خارج العراق

في إحدى الجامعات المعترف بها بحسب ما تؤهلهم معدلاتهم في الدراسة الإعدادية

في سنة تخرجهم في الدراسة الصباحية استثناء من شرط سنة التخرج.

٢. يشترط في انتقال الطالب المشمول بالنقل (من الفئات المحددة في الفقرة ١ حصراً)، الذي يدرس

خارج العراق في جامعة معترف بها إلى الدراسة المناظرة داخل العراق وأن يكون سفره عن

طريق دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا أو له ملف لديها وأن يكون من المستمرين في

الدراسة قبل عودته وغير راسب في دراسته أكثر من سنتين.

٣. يشترط في الطالب من الفئة الأولى [إضافة لما ورد في الفقرة (٢) أعلاه] أن يكون حاصلًا

على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٠% للمجموعة الطبية

ب. ٧٥% للمجموعة الهندسية

ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤوله

معدله في الدراسة الإعدادية سنة تخرجه

ج. يستثنى من شرط المعدل الطلبة الذين بشروا بالدراسة الأكاديمية أو لديهم ملف

دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارتنا قبل تاريخ ٢٠١٥/٧/١٢.

٤. يشترط في الطالب من الفئتين الثانية والثالثة [إضافة لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه] أن يكون

حاصلًا على الحد الأدنى للمعدل في الدراسة الإعدادية وكما مؤشر إزاء كل دراسة في أدناه:

أ. ٨٥% للمجموعة الطبية

ب. ٨٠% للمجموعة الهندسية

ت. ٦٠% لكليات العلوم والاختصاصات العلمية والإنسانية الأخرى.

ث. في حال عدم استيفاء الطالب لشرط المعدل أعلاه يتم قبوله على وفق ما يؤوله

معدله لسنة تخرجه في الدراسة الإعدادية.

٥. يشترط في الطلبة من الفئة الرابعة (ب) أعلاه -إضافة لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه- أن يكونوا قد

أكملوا السنة الدراسية بنجاح أو يكون لديهم رسوم بمادة أو مادتين فقط على ألا يتجاوز مجموع

المواد (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الإحصاء، الحاسوب وكذلك المواد التي



بحسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعة الطبية حصراً.

٦. تاريخ تقديم الطلب:

أ. يتم تقديم طلب النقل خلال مدة سنة أشهر من تاريخ العودة بالنسبة للفتتين (الأولى والثانية) وخلال سنة من تاريخ العودة بالنسبة للفتنة (الثالثة).

ب. يتم تقديم الطلبات المستوفية للشروط للفتنة (الرابعة) لغاية ١٥/١١.

٧. الاختبار الشامل:

أ. على الطلبة من الفئات الأولى والثانية والثالثة المستوفين للشروط المذكورة أعلاه النجاح في الاختبار الشامل لاستكمال معاملة النقل من خارج العراق.

ب. تشكل في الجامعات لجان تخصصية وبالتنسيق مع لجان العمداء لاختبار الطلبة المستوفين لشروط النقل من خارج العراق، وكما يأتي:

أولاً: طلبة المجموعة الطبية: جامعة بغداد.

ثانياً: طلبة المجموعة الهندسية: الجامعة التكنولوجية وجامعة النهرين.

ثالثاً: طلبة الاختصاصات التقنية: الجامعة التقنية الوسطى.

رابعاً: طلبة الاختصاصات الأخرى: الجامعة المستنصرية.

ت. يمنح الطالب فرصة أداء الامتحان بمحاولتين الأولى في منتصف شهر أيلول والثانية في منتصف شهر تشرين الأول.

ث. في حال رسوب الطالب في المحاولتين الامتحانيتين يعدل ترشيحه إلى كلية/معهد آخر وبحسب ما يؤهله معدله.

ج. يتم استيفاء أجور الاختبار من الطالب (للمجموعة الطبية فقط) وكما يلي:

أولاً: ٦٥٠,٠٠٠ ستمائة وخمسون ألف دينار عراقي للمحاولة الأولى.

ثانياً: ٣٢٥,٠٠٠ ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف دينار عراقي للمحاولة الثانية إن وجدت.

٨. يتم إجراء المقاصة العلمية وتحديد المرحلة الدراسية من القسم العلمي المنقول إليه الطالب على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية الواردة في الفصل العاشر/ي-٤.

٩. يتم ترقيتين فيد الطالب المنقول (من الفئات الأولى والثانية والثالثة حصراً) في حال رسوبه في

السنة الأولى من دراسته من قبل (الكلية/المعهد) مباشرة، ويبلغ الطالب بمراجعة الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً لفرض تعديل ترشيحه وبحسب ما يؤهله معدله في شهادة الدراسة الإعدادية في سنة تخرجه.

١٠. لا يتخرج الطالب إلا بعد استكمال المتطلبات الدراسية المقررة أسوة بآخره.



١١. تقوم (الكلية/المعهد) بمطالبة الطالب المنقول بالمستمسكات كافة وإتخاذ بنديقيها، وتتولى الكليات والمعاهد التحقق من صحة صدور الوثائق بما لا يتجاوز نهاية السنة الدراسية الاولى وبالتنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.

١٢. تغيير جهة نقل الطلبة في السنة الدراسية الأولى من خلال الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً.

١٣. الوزارة غير ملزمة بنقل دراسة الطالب من خارج العراق إلى داخله.

هـ- ٢- ضوابط نقل الطلبة من الجامعات المقبولين فيها خارج العراق وفق قيادة التعليم الخاص (الصباحي / الحكومي / الاهلي) الدولي:

١. أن يكون الطالب من مواليد سنة ١٩٩٧ صعوداً للنقل إلى الجامعات الحكومية ويكون من مواليد ١٩٩٣ صعوداً للنقل إلى الجامعات/الكليات الأهلية.

٢. أن يكون من المستمرين بالدراسة وأن يكون لديه ملف دراسي في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية أو لديه مذكرة صادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة مع استيفاء الطالب شرط المعدل لفتح الملف الدراسي.

٣. يستثنى الطلبة الوافدون من دولة (سوريا، ليبيا، اليمن، السودان، أوكرانيا) من شرط الاستمرارية للسنة الدراسية السابقة (٢٠٢٢/٢٠٢٣) فقط.

٤. ينقل الطلبة المشار إليهم في انهاء الى الدراسة المناظرة من خريجي الدراسة الاعدادية (العلمي (احيائي، تطبيقي)، ادبي) ويترك الامر للجنة المفاسة العلمية في الكليات لتحديد المرحلة الدراسية للطلّاب وفق ما جاء في البند (ي-٤) من الفصل العاشر المتضمن (الضوابط المفاسة العلمية) مع استيفاء كافة الشروط الأخرى:

أ. الطلبة المستمرون بالدراسة الذين أكملوا السنة الدراسية الاولى او فصلين دراسيين كاملين وكانت نتيجتهم النجاح او الزموب بعادة واحدة أو مادتين على ألا يتم احتساب المواد الدراسية (اللغة العربية، اللغة الانكليزية، اللغة الفارسية، الاحصاء، الحاسوب) من ضمن المواد التي رسب بها الطالب لطلبة المجموعة الطبية حصراً، فضلاً عن المواد التي تحسب درجتها بطريقة تراكمية مع سنوات الدراسة على ان يجلب الطالب كتاب يؤيد ذلك من الجامعة التي يدرس فيها.

ب. الطلبة المستمرون بالدراسة للمراحل فوق الاولى بغض النظر عن نتائجهم.

ج. ينقل الطلبة الوافدين من خريجي الدراسة الثانوية العراقية او اصحاب الشهادات المعادلة

على ان يكون نقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية والصحية لخريجي الفرع الاحيائي/التطبيقي/العلمي. ٢٠١٠
حصراً وحسب ما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٠
التعليم.

٥. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الطبية الحكومية وفق ما يلي:



أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية للقبول المركزي وبحسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الإعدادية لنقل الطلبة ولكل مرحلة دراسية ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول على أن تتولى الجامعات اعتماد النسبة أعلاه وتحمل مسؤولية الالتزام بها وإعلام الوزارة بصورة رسمية حال استيفاء الخطة المحددة لكل مرحلة دراسية)

ب. ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%) بأي حال من الأحوال.

ج. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (نوي الشهداء، وإبناء الهيئات التدريسية من حملة الألقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك أبناء الأطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة لغرض النقل ونسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول للقبول المركزي مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) من هذه الفقرة.

د. ينقل الطلبة الى الكليات المناظرة باعتماد أدنى حد للقبول (ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي) في سنة تخرجهم وخياراتهم على مستوى الجامعات كافة على ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول لتلك الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن خمس درجات صحيحة وفيما يخص جامعات المحافظة الواحدة يتنافس الطلبة فيما بينهم وفق النسبة المبينة في أعلاه.

هـ. فيما يخص طلبة كليات الطب الذين لا تستوفي معدلاتهم بعد الإضافات الموضحة في الفقرتين (ج، د) من هذه النقطة الى الحد الأدنى للقبول في الكليات الحكومية المناظرة قبل إمكان نقلهم وفق الفقرة (٨-١) من هذا البند.

٦. ينقل الطلبة إلى كليات المجموعة الهندسية الحكومية وفق ما يلي:

أ. تخصص نسبة (٥%) من خطة قبول الكلية للقبول المركزي حسب سنة تخرج الطالب من الدراسة الإعدادية لنقل الطلبة ضمن هذه القناة ويكون نقلهم زيادة على خطة القبول.

ب. ألا يزيد الفرق بين معدل الطالب من خريجي السنة الدراسية ٢٠١٧/٢٠١٨ صعوداً والحدود الدنيا ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي الدولي لسنة تخرجه عن سبع درجات صحيحة.

ج. أما بالنسبة لخريجي السنوات الدراسية قبل ٢٠١٧/٢٠١٨ فيجب ألا يقل معدل الطالب عن (٨٠%).

د. ينقل الطلبة المشار اليهم أعلاه الى الكليات المناظرة وحسب خياراتهم وفيما يخص الجامعات (نوي الشهداء، وإبناء الهيئات التدريسية من حملة الألقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك أبناء الأطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن ثمان درجات صحيحة لغرض النقل ونسبة لا تزيد عن (٥%) خارج خطة القبول للقبول المركزي مع الالتزام بما جاء بالفقرة (ب) من هذه الفقرة.



الاطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة ونسبة لا تزيد عن (٥٠%) خارج خطة القبول للقبول المركزي مع مراعاة ما جاء بالفقرتين (ب، ج) من هذه الفقرة.

٧. ينقل الطلبة الى التخصصات الأخرى في الجامعات الحكومية وفق ما يلي:

أ. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب وأدنى حد للقبول في الدراسة المناظرة في الجامعات على مستوى العراق في سنة تخرجه عن عشر درجات صحيحة على ان ينقل الى محافظة سكناه وحسب خياراته ووفق النسب المحددة.

ب. الا يزيد الفرق بين معدل الطالب من فئات (ذوي الشهداء، وابناء الهيئات التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين وكذلك ابناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين) وأدنى حد للقبول في الكليات المناظرة على مستوى الجامعات كافة في سنة تخرجه عن ثلاثة عشر درجة صحيحة ونسبة لا تزيد عن (٥٠%) خارج خطة القبول للقبول المركزي.

٨. يحق للطلبة المتقدمين للنقل الى الدراسة المناظرة في الكليات الأهلية وفق الشروط والضوابط الآتية:

أ. اعتماد نسبة (١٥%) من خطة القبول للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) وتكون خارج الطاقة الاستيعابية ولكل مرحلة دراسية وحسب سنة تخرج الطالب كما وتخصص نسبة (٣%) لابناء ذوي الشهداء ونسبة (٣%) لابناء الهيئة التدريسية من حملة الالقاب العلمية استاذ واستاذ مساعد من المستمرين في الخدمة والمتقاعدين و(٣%) لأبناء الاطباء الاختصاصيين من المستمرين بالخدمة والمتقاعدين. خارج الخطة اعلاه ويتم تدوير المقاعد الشاغرة للفئات مدار البحث وحسب التناقص فيما بينهم.

ب. ينقل طلبة كليات الطب من خارج العراق وفق قناة التعليم الاهلي الصباحي الدولي الى الدراسة المناظرة في الجامعات الاهلية على ألا يقل معدل الطالب عن (٩٠%)، ويستثنى من ذلك الطلبة المباشرين بدراساتهم خارج العراق قبل صدور قرار هيئة الرأي في (٢٠٢١/٣/٩) ممن معدلاتهم (٨٨%) صعوداً وينقل الطالب الناجح من المرحلة الرابعة صعوداً الى جامعة العميد حصراً (لوجود مراحل متقدمة في هذه الجامعة) عدا ذلك يخير لاطالب للنقل الى احدى كليات الطب في الجامعات الاهلية وحسب رغبة الطالب والنسب المحددة لكل كلية لهذه القناة.

ج. ينقل طلبة كليات طب الانسان والصبيلة إلى الكليات والاقسام المناظرة على معدل الطالب عن (٨٠%).



د. ينقل طلبة كليات الهندسة إلى الكليات والأقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٥%).

هـ. ينقل طلبة كليات الهندسة التقنية إلى الكليات والأقسام المناظرة على ألا يقل معدل الطالب عن (٦٠%).

و. يتمتع الطلبة من فئات (ذوي الشهداء، وإبناء الهيئات التدريسية من حملة الالتحاق العلمية اسناداً واستاذ مساعد وإبناء الأطباء الاختصاصيين) بامتياز إضافة خمس درجات صحيحة على معدل الطالب لأغراض شمولهم بالتفاضل والنقل وفق الحدود الدنيا المعينة في أعلاه.

ز. ينقل الطلبة في التخصصات الأخرى حسب الحدود الدنيا للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

ح. الطلبة الدارسين في كليات الطب الذين تقل معدلاتهم عن (٩٠%) ولم يستوفوا شروط النقل إلى الدراسة المناظرة في جامعتي العميد ووراث الالتحاق بحق لهم النقل إلى كلية/قسم (طب الأسنان أو الصيدلة) في إحدى الجامعات/الكليات الأهلية وحسب رغبة الطالب ويتحمل الطالب تبعات المسافة العلمية على ألا تقل معدلاتهم عن (٨٠%).

٩. الأجور الدراسية:

أ. الجامعات الحكومية:

أولاً: يلتزم الطالب المنقول ضمن هذه القناة بدفع الأجور المقررة ضمن فضاء التعليم الحكومي الخاص الصباحي مضافاً إليها نسبة (١٥%) ولكافة الطلبة ولكل سنة دراسية لحين تخرجه.

ثانياً: الية دفع الأجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة أعلاه.

الطلبة المؤجلين والراسبين في بعض الدروس يتم معالجة حالتهم وفق الآتي:

١) تحسب الأجور الدراسية للطلبة المنقولين وفق القناة أعلاه والراسبين وفق الآتي:

أ. استحصا ١٥% من الأجور الدراسية من الطلبة الراسبين بالغياب (أول ٤٥ يوم فقط من المباشرة بالتدريس) للمراحل كافة وفق التقويم الجامعي.

ب. في بعض الدروس بحسب المعادلة الآتية:

ج. الأجور - القسط السنوي مضروباً بـ (مجموع عدد وحدات الدروس التي راسب فيها الطالب مقسومة على مجموع عدد وحدات دروس السنة الدراسية).

٢) استحصا ١٠% من الأجور الدراسية من الطلبة المؤجلين لدراساتهم في المراحل كافة.

٣) مراعاة ما جاء بالفقرة (١٣/ب، ز) من البند (د-١٢) من دليل إجراءات منح الطلبة الأجور للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ للطلبة المنقولين ضمن القناة أعلاه فيما يخص الأجور الدراسية وتقسيمها.



ب. الجامعات/الكليات الاهلية:

- يستوفي من الطالب المنقول الى الجامعات/الكليات الاهلية ذات الاجور المستوفاة من اقرانه المقبولين في الكلية والقسم ذاته.
١٠. يحق للطلبة الذين تم نقلهم/طلب تغيير جهة النقل (ولمرة واحدة فقط) إلى جامعات/كليات أخرى وخلال شهر من تاريخ صدور كتاب النقل وذلك بإلغاء نقل الطالب بطلب منه وإصدار امر نقل جديد الى جامعة أخرى مع الالتزام بما ورد في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ أعلاه.
١١. يحق للطلبة الذين أكملوا إجراءات نقلهم تقديم طلب إلى دائرة الدراسات والنخطيط والمتابعة لإلغاء النقل والعودة إلى دراستهم خارج العراق وفي سنة النقل حصراً.
١٢. يشمل الطلبة من خريجي الإعداديات التابعة لإقليم كردستان والدارسين في جامعات خارج العراق بضوابط النقل إلى الدراسة المناظرة في الجامعات الحكومية أو الجامعات والكليات الاهلية وفق الفناء أعلاه. ويتم مصادقة الجهات المعنية في إقليم كردستان من قبل شعبة تدقيق الوثائق لغرض التأكد من صحة صدور وثائقهم وبخلافه يتم إلغاء نقلهم ويتم اعتماد آلية احتساب المعدل كالآتي: (جمع درجات المواد الدراسية عدا اللغة الكردية) ونقسم على (٦) مواد وتضرب بعدد المواد الدراسية للفرعين العلمي والادبي والبالغة (٧) مواد.
١٣. يجبر كسر المعدل (٥,٥ من الدرجة فأكثر) إلى الدرجة الأعلى لمعدلات الطلبة للتمويل بضوابط النقل والقبول وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي والتنافس على المقاعد.
١٤. ينقل الطلبة العرب والاجانب وفق قناة التعليم الحكومي والاهلي الخاص الصباحي الدولي وحسب الضوابط المبينة آنفاً على ان تعتمد مذكرة رسمية من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية برصانة الجامعة التي درس فيها الطالب خارج العراق بدلا عن كتاب فتح الملف الدراسي والذي لا يفتح لغير الطلبة العراقيين.
١٥. يتم نقل طلبة المجموعة الطبية/المراحل المنتهية بعد تقديم تعهد خطي في حال نقلهم بعدم اجتياز المرحلة الرابعة (أي إعادة المرحلة الرابعة من البداية) مع اجراء المقاصة العلمية مراعاة لاحكام الفقرة (٤) من البند نفسه.
١٦. يشمل الطالب خريج الدراسة الاعدادية العراقية (المقبول خارج العراق) والذي يروم النقل لاحدى الجامعات داخل العراق بالامتيازات الممنوحة خلال سنة تخرجه.
١٧. يقدم الطالب المسمول بضوابط النقل كئف الدرجات الاصلية مصدق اصوليا من قبل الجامعة والملحفية العراقية في بلد الدراسة مع ثلاث نسخ ملونة منه ونسخ من تأشيرات القبول والخروج من جواز سفره مع نسخة من الإقامة مع ثلاث نسخ ملونة من وثيقة الدراسة/الكليات/الجامعات معادنة الشهادة الصادرة من وزارة التربية ولا ينقل الطالب الذي لديه فترة دراسة
- تاريخ (٢٠٢١/١١/٩).



١٨. يتم التحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة الوافدين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات العراقية الحكومية من قبل الجامعة نفسها على ان يتم استكمال اجراءات صحة صدور خلال السنة الدراسية الاولى لنقل الطالب وبخلافه يلغى نقل الطالب الوافد في حال عدم ورود صحة صدور كشف علاماته بعد مرور (١٢ شهر) من تاريخ نقله وللطلبة المنقولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) صعوداً.

١٩. في حال عدم قيام الجامعة الحكومية باستكمال اجراءات صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من خارج العراق خلال السنة الدراسية الاولى وتحصل الكلية/الجامعة التبعات القانونية في حال ثبت التأخير كان عن تلك أو اهمال من قبلهم.

٢٠. يتم التحقق من صحة صدور كشف علامات الطلبة المنقولين من الجامعات الدارسين فيها خارج العراق الى الجامعات/الكليات الاهلية من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/شعبة الوافدين حصراً على ان يتم مفاتها بمدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من ظهور نتائج القبول وانمباشرة وبخلافه تتحمل الكلية/الجامعة الاهلية التبعات القانونية كافة في حال ثبت ان التأخير كان عن تلك أو اهمال من قبلهم، مع تقديم كفالة ضامنة لحين ورود صحة صدور وبخلافه تحجب عن الطالب وثائق تخرجه.

٢١. يتم فتح البوابة الالكترونية لنقل الطلبة الوافدين من خارج العراق يوم الثلاثاء الموافق (٢٠٢٣/٨/١) وتغلق البوابة الالكترونية بشكل رسمي يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/٩/١٤) ويتم المباشرة باستلام اوليات الطلبة النير لم يستكملوا تسليم اوراقهم الاصلية ضمن الفترة المحددة للنقل اعلاه يوم الاحد الموافق (٢٠٢٣/٩/١٧) وتنتهي فترة الاستلام يوم الخميس الموافق (٢٠٢٣/١٠/٥) وبذلك تنتهي الفترة المخصصة للنقل من خارج العراق رسمياً.



الفصل السادس: ضوابط قبول الطلبة غير العراقيين

١- قبول الوافدين الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية أو الشهادة المعادلة لها في الدراسات الأولية والعليا:

أولاً: قنوات القبول:

١. القبول وفقاً للبرامج والافتتاحات النافذة مع البندان العربية والأجنبية (التبادل الثقافي).
٢. قبول أبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق.
٣. القبول على النفقة الخاصة.

ثانياً: شروط القبول وضوابطه:

١. أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الإعدادية العراقية أو ما يعادلها.
 ٢. يتم معادلة شهادة الطالب غير العراقية من وزارة التربية العراقية/المديرية العامة للتقويم والامتحانات.
 ٣. ألا يكون قد مضى على تخرج الطالب من الدراسة الإعدادية أكثر من ثلاث سنوات بالنسبة لغفاتي التبادل الثقافي وأبناء وزوجات الدبلوماسيين العاملين في العراق، وألا يمضي على تخرج الطالب أكثر من أربع سنوات بالنسبة لطالب النفقة الخاصة للقبول في الدراسة الصباحية ويستثنى من ذلك من يتم قبوله في الدراسة المسائية.
 ٤. أن يكون الطالب مستوفياً للحد الأدنى للقبول في الكلية والجامعة التي يرغب الدراسة فيها وفقاً للاختيارات المبينة في استمارة التقديم وطبقاً لترتيب الرغبات.
- على أن يكون الحد الأدنى للقبول كالتالي:

- ٩٠% للاختصاصات الطبية.
- ٨٠% للاختصاصات الهندسية/التقنيات الطبية المصحية.
- ٧٠% للعلوم الصرفة.
- ٦٥% القانون/العلوم السياسية.
- ٦٠% للاختصاصات الأخرى.



٥. يتم قبول الطلبة غير العراقيين اعلاه الى الجامعات الراغبين بالدراسة فيها من قبل دائرتنا/شعبة الوافدين على ان يتم تحديد الكلية والقسم من قبل الجامعة.
٦. تستوفي الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على قناة التعميم الحكومي الخاص الصباحي بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسة الأولية الصباحية المذكورة في الفقرة (٣/أولاً) أعلاه، أما المتقدمين للدراسة المسائية تستوفي الأجور ذاتها المستوفاة من طلبة الدراسة المسائية.
٧. يستثنى من شرط سنة التخرج من يتم قبوله في الدراسات المسائية.
٨. تقديمه شهادة صحية تزيد خلوه من الأمراض فضلاً عن نجاحه في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة.
٩. يقوم الطالب أو الجهة الرسمية المرشحة له بتحديد رسم التسجيل السنوي في بداية كل عام دراسي بالعملة الاجنبية أو بما يعادلها بالدينار العراقي ووفقاً لما هو متفق عليه في البرنامج التنفيذي بين البلدين.
١٠. فصل الاجراءات الادارية وحسب تخصص عمل كل دائرة حيث تتولى دائرة البحث والتطوير عملية نقل وقبول الطلبة الوافدين من العرب والاجانب فيما يخص طلبة للدراسات العليا بينما تتولى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ذلك فيما يخص طلبة الدراسات الأولية وكلاً وفقاً للضوابط المقررة في دائرته على ان يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بكافة الاوامر الادارية للقبول في الدراسة لأغراض التوثيق.
١١. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ودائرة البحث والتطوير التنسيق مع دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة فيما يخص الاعامات ومحاضر الاجتماعات الخاصة بأي اجراء يتعلق بالطلبة العراقيين الدارسين خارج العراق (دراسات اولية) او الطلبة الوافدين من خارج العراق العراقيين والاجانب وللدراستين الاولى والعليا لتعلق تلك المحاضر والاعامات بصلب عمل دائرة الدراسات/قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين.
١٢. تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأسماء الطلبة العرب والاجانب المقبولين في الدراسات العليا (ماجستير ودكتوراه) مع نسخ من كافة اولياتهم من قبل الجامعات التي منحتهم مقاعد دراسية مجانية او على النفقة الخاصة حال قبولهم واصدار اوامر جامعية بذلك لأغراض التوثيق.

١٣. تستوفي الأجور الدراسية ذاتها المستوفاة من الطلبة المقبولين على النفقة الخاصة بالنسبة للطلبة المتقدمين للقبول على قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا داخل العراق ويكون التخطيط والمتابعة فوق الخطة على ان يكون الحد الأدنى للقبول في الدراسات العليا كالآتي:

- ٦٥% للمنحدر.
- ٧٠% للدكتوراه.



١٤. يقوم الطلبة المتقدمين للقبول وفق قناة النفقة الخاصة للدراسات العليا بتزويد الوزارة قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين بكتاب عدم ممانعة من (دائرة البحث والتطوير أو الجامعة/الكلية الذي يروم القبول فيها) يتبت فيه (الاختصاص الدقيق/القسم/الكلية) للطلاب مع نوع الدراسة (ماجستير/دكتوراه).
١٥. يشترط على الطالب المتقدم للقبول في الدراسات العليا المشاركة في الامتحان التنافسي.

ثالثاً: الوثائق المطلوبة ومواعيد التقديم:

أ: الدراسة الأولى:

١. شهادة الثانوية المعدلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد (باستثناء دولتي ليبيا واليمن فيكون التصديق من قبل سفارتي الدولتين في بغداد وذلك كونهما من الدول الساخنة). أما الطلبة الحاصلون على شهادة الثانوية العراقية فعليهم تقديم الشهادة المصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
٢. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
٣. نسخة من جواز السفر.
٤. صورة شخصية عدد (٢).
٥. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة العالية بمركز الوزارة.
٦. يستمر التقديم للدراسة لغاية ١٠/١٠/٢٠٢١.

ب: الدراسات العليا:

١. وثيقة الدراسة الثانوية مع معادلة الشهادة الصادرة من وزارة التربية/المديرية العامة للتعليم والامتحانات/الشهادات/التعدل.
٢. تقديم الشهادة الجامعية (بكالوريوس/ماجستير) مع احتساب معادلتهما من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. إضافة إلى المستندات المذكورة في الفقرات (١، ٢، ٣) (أ) نفقا.
٤. يستمر التقديم للدراسة وفقاً لتوقيات التقديم المفروضة من قبل دائرة البحث والتطوير.

٢٠- المنح الدراسية للوافدين الحاصلين على شهادة معادلة لشهادة الإعدادية العراقية في الدراستين الأولى والعليا (الدرس في العراق):

١. تقوم الجامعات بإعلان برامج المنح الدراسية للطلبة غير العراقيين على مواقعها الالكترونية الرسمية والتي توضح فيها الشروط والضوابط (أدناه) الخاصة بمنح مقاعد دراسية مجانية



للدراستات الأولية حصراً ويكون التقديم عن طريق تلك المواقع ابتداءً من تاريخ (٢٠٢٣/٣/١٥) للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) أو من خلال دائرة الميعات /لروابط الخاصة بالجامعات على موقع الدائرة.

٢. قنوات المنح الدراسية للطلبة غير العراقيين للدراستات الأولية حصراً هي:

أ. قناة المنح الدراسية وفقاً للبرامج والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون مع البلدان العربية والأجنبية.

ب. قناة المنح الدراسية الممنوحة لاتحاد الجامعات العربية.

ج. قناة المنح الدراسية العرب والأجانب المقيمين في العراق.

د. قناة المنح الدراسية للطلبة العرب والأجانب غير المقيمين في العراق

٣. يتم تحديد الاختصاصات من قبل الجامعات الحكومية على أن يلتزم بتخصيص نسبة لا تتجاوز (٥٠%) من خطة القبول لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح الدراسية اعلاه.

٤. تخصص نسبة (٥٠%) من خطة القبول كحد أقصى لكل تخصص لكل قناة من قنوات المنح الدراسية اعلاه من قبل الجامعات/الكليات في تقديم منح دراسية للطلبة غير العراقيين.

٥. يكون عمر الطالب المتقدم للمنحة الدراسية (الدراستات الأولية) لا يزيد عن (٣٠) سنة.

٦. تكون الحدود الدنيا للقبول على المنح الدراسية كالآتي:

أ. المجموعة الطبية (الطب العام بمعدل (٨٥%) وطب أسنان والصيدلة بمعدل (٧٥%)).

ب. تخصصات المجموعة الهندسية والتعمير بمعدل (٦٥%).

ج. التخصصات العلمية والإنسانية الأخرى بمعدل (٦٠%).

٧. يقدم الطالب وثائقه المعتمدة مصدقة من الجهات المعنية في بلاده ومن السفارة أو الملحقية العراقية في ذلك البلد وتتولى الجامعات الحكومية والأهلية اجراءات صحة صدور وثائق الطلبة

وخلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الدراسية الاولى.

٨. تتولى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية تسهيل اجراءات منح سمة الدخول أو الإقامة بالتعاون مع الوزارات المعنية للطلبة المشمولين بالمنح.

٩. بحق للجامعات وضع ضوابط أو شروط اضافية لقبول الطلبة غير العراقيين على ألا تتعارض مع هذه الشروط والضوابط.

١٠. بعد اصدار اوامر قبول الطلبة غير العراقيين من قبل الجامعات يتم تزويد دائرتي الدراسات

والتخطيط والمتابعة والبعثات والعلاقات الثقافية بنسخ من اسماء الطلبة الاجانب المقبولين والتخصصات المعين عنها والتي تم ترشيحهم اليها لأغراض المتابعة والتتبع والاختصاص.



٣- ضوابط إعفاء الطلبة غير العراقيين المقيمين من تسديد رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية:

ينظر في إعفاء الطلبة غير العراقيين المقبولين في الكليات والجامعات والمعاهد الرسمية ضمن قنوات القبول الحكومية العامة من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية ومعاملتهم اسوة بالطلبة العراقيين وفقاً لما يأتي :

١. يخضع الطالب غير العراقي المقيم الراغب بالقبول في الكليات والجامعات والمعاهد العراقية الرسمية إلى الاجراءات نفسها لتقديم الطالب العراقي.

٢. حال ظهور نتائج القبول المركزي أو إصدار الأوامر الخاصة بالقبول في أي من قنوات القبول الحكومية العامة، على الطالب غير العراقي المقبول مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الواقدين) حيث ان قبوله لا يعد نهائياً إلا بعد تحقيق حالته بصدد الاعفاء والوقوف على مدى استيفائه للضوابط الخاصة بالإعفاء من دفع رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية.

٣. الطلبة المقيمون في العراق المشمولون بإجراءات الإعفاء من تسديد رسوم التسجيل السنوي بالعملة الأجنبية في حال استيفائهم أحد الشروط انهاء:

أ. الطلبة المقيمون إقامة دائمة ممن كانت ولادتهم في العراق وحصلوا على الشهادة الثانوية العراقية.

ب. الطلبة الذين تزيد إقامتهم أو إقامة ذويهم في العراق لمدة (٢٠) سنة فأكثر وجميع مؤهلاتهم الدراسية من العراق على أن يقدم ما يثبت ذلك.

ج. الطلبة المقيمون إقامة دائمة في العراق والحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العراقية ويعمل أحد ذويهم في دوائر الدولة.

٤. الطالب غير العراقي والمقيم في العراق وقد حصل أحد أو كلا والديه على الجنسية العراقية يعامل معاملة الطالب العراقي استناداً إلى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ احكام الجنسية العراقية في المادة (١٨) منه التي نصت على (يعد عراقياً كل من ولد لآب عراقي أو أم عراقية) كما يعامل الطالب الذي حصل هو على الجنسية العراقية معاملة الطالب العراقي (سواء كانت وثيقته الدراسية من العراق أو شهادة معادلة).

٥. تعالج حالة إعفاء الطالب من الاجور الدراسية بالعملة الأجنبية الذي تم قبوله في تاريخ سابق لحصوله أو حصول والديه أو احدهما على الجنسية العراقية وفقاً لضوابط الاعفاء ويعامل معاملة الطالب العراقي للسنوات اللاحقة لتاريخ حصوله أو حصول والديه أو احدهما على الجنسية العراقية.

٦. على الطالب المقبول تقديم المستندات (الأصلية والمستنسخة) التي تؤيد الاعفاء الواردة أعلاه مع كتاب تأييد من الكلية/المعهد في الجامعة إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي.



٧. تطالب الجامعة الطالب المستوفي لضوابط الإعفاء تزويدها بكتاب رسمي من مركز الوزارة معنون إلى الجامعة المقبول فيها يزيد إعفائه، وبخلاف ذلك يتم معاملته وفق ما جاء بالفقرة (١١) أعلاه.

٨. على الطالب المقبول في الدراسة المسائية الإسراع لتسديد الأجور الدراسية بالتدبير العراقي وخلال مدة أسبوع من صدور كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية.

٩. يتم إصدار كتاب الإعفاء من رسوم التسجيل السنوي بالعملة الاجنبية ثمرة واحدة ولسنوات الدراسة كافة بالنسبة للفتتين (أ و ب) ويراعى تحديد كتاب الإعفاء في كل سنة دراسية بالنسبة للفتة (ج) والسبينة في الفقرة (٣) أعلاه.

١٠. تتحمل الكلية/المعهد مسؤولية ابلاغ الطالب بتعهد خطي بضرورة مراجعة مركز الوزارة (قسم القبول المركزي/شعبة الوافدين) ويثبت فيه تاريخ التبليغ (اليوم/شهر/سنة) على ألا يتجاوز تاريخ التبليغ (٣٠) يوم من تاريخ مباشرة الطالب في الكلية او المعهد وبخلافه تتحمل التبعات القانونية لذلك.

١١. يتحمل الطالب مسؤولية عدم مراجعته إلى مركز الوزارة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ ابلاغه بموجب الفقرة (١٠) أعلاه وبخلافه يتم تغيير قناة قبول الطالب إلى قناة القبول على "النفقة الخاصة" ويتحمل أجور دراسية عن السنوات السابقة بما يعادل أجور الدراسة في الكلية/المعهد ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي ولكل سنة دراسية وينظر في إعفائه من الأجور الدراسية للسنوات المثبتة.

١٢. إن الطلبة غير العراقيين (المقيمين) المقبولين في الجامعات/الكليات الأهلية غير مشمولين بضوابط تسديد رسوم التسجيل السنوي أو الاعفاء منها.



الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة ومختلف أنواع الدراسة.

١- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصنقة أصولياً في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٤/٤/١٨ ويقدم تعهداً خطياً بذلك إلى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.
٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم الميث بها ويعكس ذلك ينحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).
٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية الموحدة.
٤. صور حديثة عدد (٣).
٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي:
 - أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.
 - ب. يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.
 - ج. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها بفتح قسم القبول المركزي/ دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.
 - د. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان/اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.
٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيتهم قيدهم بسبب الفشل أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ما جاء في البند (ط-١) من الفصل التاسع).

٢- آلية تسجيل الطالب:

١. نحدد نتائج القبول المركزي المعلنة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة وبعد الإعلان سيعمل رسمياً إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لإعلان النتائج. وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.



٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.
٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمه اعتراض على قبوله أيضاً وإن كان محققاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة انصادر من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي ويعاد تسليم مستمسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقاً للمدة المحددة في الفقرة (٢) أعلاه.
٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين والمقبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ما جاء في البند (و-٣) من الفصل السادس.
٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزياً والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إئي الجامعات/الكليات الأهلية (للراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية/الأهلية/الإقليم/التعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التابعة للرفقن/المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي أو تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب- الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزياً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:
 - أ. إلغاء قبول الطالب بعد تقديمه تأكيداً من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الامتحاني.
 - ب. تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.
 ٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدر.
 ٣. لا يسمح للطالب الذي رفق فيه لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان أو الكليات التابعة للرفقن بالعودة للدراسة في الكلية/المعهد المقبول فيها مركزياً.



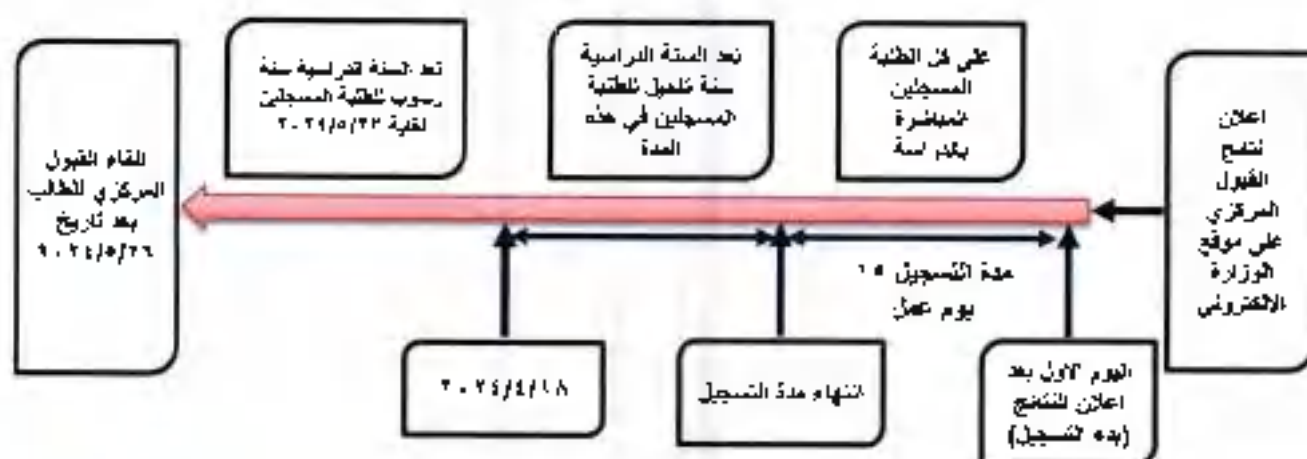
ز-٣. حالات التأجيل والرسوب والغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

١. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متوافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.
٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٣/١١) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن فئات ١٠٠% الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرتين (د-٤/١٢) و (د-٥/٨) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية أو تعديدها.
٣. لا تعتمد الطلبات انشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٣) من البند (ز-٢) من هذا الفصل، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢٤/٤/١٨، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.
٢. تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله بعد تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨ ولغاية ٢٠٢٤/٥/٢٣ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات الغاء القبول:

يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية ٢٠٢٤/٥/٢٦.

٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.

٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية/المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.

٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في

المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢٤/٤/١٨ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة

(١) من البند (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة أن يقوم قسم التسجيل بتبليغ الطالب بما لا

يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون العدة بين تبليغ وآخر (من ١٥-٣٠) يوم.

٥. إصدار أوامر بالطلبة الملغى قبولهم فور استحقاقهم وعدم تأخير إصدار تلك الأوامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.



الفصل الثامن: ضوابط انتقال وإستضافة الطلبة للدراستين الصباحية

والمسائية:

ج-١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استكمال موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المناظرة ضمن الجامعة الواحدة شرط أن تبعد أحدهما عن الأخرى بمقدار لا يقل عن (١٠٠ كم) عدا جامعات محافظة بغداد ويمتشي من ذلك كلية التربية-الطارمية/الجامعة العراقية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتوية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتوية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فأكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتوية وغير المنتوية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها حتى وإن كانوا ضمن المحافظة الواحدة.
٥. يتم التأكد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تأريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي انقسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل الدراسية كافة فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً ويكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقة الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم غروب استمارات النقل إلكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/٩ ولغاية ٩/٣ على أن يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من دون الرجوع إلى الوزارة وبإمكان إصدار أوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول قبل الموعد اعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وتقسيمهم الدراسية وقرة الانتقال المضمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة دراسية. كانون الأول لأغراض توثيقية.



١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في إحدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيينات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، لينتسب للطلاب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المقاصة العلمية قبل إصدار أوامر النقل والمنكورة في الفقرة (٨) أعلاه، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.
١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوع من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسباً في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعات تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة اندارسين في الكليات التابعة للوقفين إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالإمكان انتقال الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
١٧. تكون أولوية النقل للأنات إلى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكرانهم بناءً على رغبهم ووفق الضوابط الواردة في أعلاه.
١٨. يحق للطلاب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة شهر بعد إصدار أمر النقل وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.
١٩. يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي تقديم طلبات النقل إلى الكليات/المعاهد المناظرة في الجامعات الأخرى ضمن نفس القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال والاستضافة على أن يتم استحصاا نسبة ١٠٠% من الأجر ادراسية موزعة بواقع (٥٠%) إلى الجامعة المنقول أو المستضاف إليها اطلاب و ٥٠% للجامعة الأصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحصاا ١٠٠% لتغطية سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الأجر ادراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناصفة بين الكليتين.

٣-٢- ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح ١) أعلاه على أن تكون خلال السنة ادراسية للانتقال أو المنتقن ادراسية التي تسبقها:



١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المعادلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستندات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افرقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة معادلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستندات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عزم معانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى الفصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والمنتهية بها ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (ح-١).



٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

١. يحق للطلاب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جداً في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

الكليات ذات المتطلبات الأدنى		الكليات ذات المتطلبات الأعلى
الكلية	القسم	الكلية / القسم
كلية الطب البيطري	علوم الحياة	العلوم
العلوم	الكيمياء	
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الأحياء المجهرية	
	التقنيات الأحيائية أو التقانة الأحيائية	
	والعلوم التطبيقية (الكيمياء)	
	واتحليلات العرضية	
	التقنيات الأحيائية أو التقانة الأحيائية	
التقنيات الأحيائية	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	كليات طب الأسنان أو الصيدلة
	التقانات الأحيائية الطبية	
	التقانات الأحيائية	
	الهندسة الوراثية	
كليات التمريض		
كلية التقنيات الحيوية التطبيقية		
التقنيات الصحية والطبية أو كليات العلوم التطبيقية	التحليلات المرضية	
	المختبرات الطبية	
	تقنيات تخدير	
	تقنيات تمريض	
	تقنيات صناعة أسنان	
العلوم	التقانات الأحيائية الطبية	كلية الصيدلة
الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب		هندسة تقنيات الحاسوب



العلوم	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات
	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	هندسة المعلومات
	علوم الفيزياء والفيزياء الحديثة والفيزياء التطبيقية	قسم الهندسة الكهربائية
	علوم الحاسوب	هندسة الحاسبات أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات
	علوم الحاسوب والرياضيات	نظم المعلومات الحاسوبية
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات		
كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم الشبكات	هندسة الاتصالات أو هندسة الحاسوب أو هندسة تقنيات الحاسوب
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	قسم الرياضيات الطبية	قسم هندسة الطب الحيوي، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية
العلوم	الفيزياء الطبية	هندسة طب حياتي
كلية علوم الحاسوب والرياضيات	باقي الأقسام	هندسة الحاسبات
العلوم	فيزياء الليزر	قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية
	علوم الأرض	قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه
	جيولوجيا النفط والمعادن	
	علوم الفلك والأنواء الجوية	
	البيئة	قسم هندسة البيئة
	التقنيات البيئية	
	كليات التقنيات البيئية	
العلوم	المواد	كليات الهندسة/قسم هندسة المواد
العلوم	التحسس للنائي ونظم المعلومات الجغرافية	كلية هندسة البناء والانشاءات/قسم انجيوماتيك
العلوم	الجيوفيزياء	قسم الجيولوجي/كليات العلوم أو هندسة النفط/كليات الهندسة
العلوم	جيولوجيا تطبيقية	هندسة النفط
الكلية النسبية لزراعية بكافة أقسامها		هندسة بيئة
كليات التقنيات الاحوائية / قسم لكائنات الاحياتية الزراعية		



الهندسة الميكانيكية، هندسة الطاقة	علوم الطاقة والبيئة	علوم الطاقة المتجددة
فرع هندسة ميكانيك محطات القدرة/قسم الهندسة الميكانيكية		
فرع هندسة الطاقة والملاقات المتجددة/قسم الهندسة الكهروميكانيكية		

٢. يحق للطلاب الأول (الدراسة الصباحية) في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فأكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الأول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
 ٣. يكون انتقال الطالب الأول المشمول بالاحتصاصات في أعلاه في السنة الدراسية الأولى، شريطة ان يكون ناجح من الدور الأول وليس لديه سنة رسوب في الكلية نفسها.
 ٤. يشمل الطلبة الراسيون والمؤجلون لدراساتهم والمغنى قبولهم (لعدم التسجيل او لعدم استكمال إجراءات التسجيل في السنة السابقة (في كلية أو معهد اخرين) لغرض تعديل الترشيح بامتياز نقل الطالب الأول عدا حالات الرسوب والغش والعقوبات الانضباطية).
 ٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاوائل على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.
 ٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الإعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفترات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاوائل.
 ٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على دفعته والمقبول ضمن فضاء التعليم الحكومي الخاص الصباحي والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الأولى بامتياز نقل الطلبة الاوائل مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى الفضا العامة.
 ٨. يشمل بهذا الامتياز خريجي الـ ١٠% الاوائل على المعاهد على الا يكون موظفاً ممن معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠%) فأكثر.
 ٩. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن فضاء الموظفين المتميزين.
 ١٠. يكون نقل الطلبة الاوائل عن طريق الوزارة حصراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والخطط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإمتحاني وستعمل الطالبات المزدخبات والخطط والمتابعة
- تاريخ ٩/١٥ ويتم اعلان ذلك للطلبة وينحصر القسم/الفرع العلمي ووحدة شؤون الطلبة
- الكلية/القسم مسؤولة ذلك.



ج-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على أن يتولى المعهد/الكلية إجراءات المقاصة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على ألا تكون لدى الطالب أكثر من سنتين اهدار (سنوات الرسوب والنجاح).
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن فناء التعليم الحكومي الخاص الصباحي بما ورد في الفقرات أعلاه على أن يكون النقل على نفس القناة المقبول عليها.
٦. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.

ج-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات مكنهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء أسكن بعد استكمال عدم الممانعة من الممدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (ج-١).

ج-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا) من حملة الالتحاق العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والجامعات والكليات الأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكذلك أبناء اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه فقط) المنتمين لوزارة العلوم والتكنولوجيا وأبناء أعضاء الهيئة التدريسية لكلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة وكلية الإمام الأعظم (رحمه الله) حصراً.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازات في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال إليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

أ. النقل إلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد في محافظة مكنهم.

ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزياً، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين من كل جامعة لأغراض تدقيقية.



٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرة من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل.

٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.

٤. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوءه نقل الطالب لإجراء صحة انصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.

٥. تشمل بالفترات أعلاه الطلبة المقبولون مركزياً (القضاء العامة، القبول المباشر، فضاء التعليم الحكومي الخاص الصباحي، تعديل الترشيح والسنة السابقة، الطلبة المتميزين الدارسين باللغة الانكليزية، الاوائل من خريجي الدراسة المهنية، الدراسة المسائية، الطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعنلة).

٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.

٧. يتم النقل بين الكليات المتناظرة عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.

ب. يحق للطلبة المقبولين في أقسام الكليات الهندسية الانتقال إلى أقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة مناجاة بالفقرة (٢) أعلاه.

ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.

٨. تنفذ الفقرة (١-ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رموز تقديم مستقلة على وفق الآتي:

أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى أقسام الكلية الأصلية (مثال قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.

ب. يتم النقل بين أقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرة ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢٨/٢.

ج. لا يجوز نقل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الدراسات والبحوث والتخطيط والمتابعة المختصة.

٩. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر أحد الشرطين أثناء نقل الطلبة وفق هذه الفقرة:
أ. حصول تدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة.



ب. أو اشتراك التدريسي في لجنتين وزارية/علمية أو إدارية خلال السنة الدراسية أو أربعة لجان علمية أو إدارية في جامعته.

١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قناة ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.

١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والمتوفين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ أو أستاذ مساعد).

٧٤- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ- نقل الطالب الأول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية الصباحية:

١. ينقل الطالب الأول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط ويتقدير لا يقل عن (جيد جداً) في القسم المعنى بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.

٢. يشمل الطالب الأول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط ويتقدير لا يقل عن (جيد جداً) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتنياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أيضاً ومن الربع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.

٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.

٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كفيتها الأهلية محمواً إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفتوحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب العشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.

٦. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً أو غير المجازين دراسياً أو المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قناة الـ ١٠% الأوائل على المعاهد.

٧. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تأريخ = ٩/١.



ب- نقل الطلبة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسية المسائية:

١. يسمح للطلاب الانتقال من الكليات الأهلية (الدراستين الصباحية والمسائية) إلى الكليات الحكومية المسائية المناظرة على أن يكون حاصلًا على تقدير (جيد جداً) ومن الناجحين من النصف الأول إلى النصف الثاني وغير راسب في السنة الدراسية السابقة.
٢. يخضع الطالب لإجراءات المقاصة العلمية.
٣. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصراً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من كليته/جامعته الأهلية محمواً إلى الدائرة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكليات/الجامعة الأهلية مفاتيحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرة وبخلافه تتحمل المسؤولية القانونية كاملة.
٤. لن يتم النظر بأي طلب يرد بعد تاريخ ٩/١٥.

ت- نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

١. يسمح للطلاب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.
٢. يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي على أن يكون استحصاال الاجور الدراسية بنسبة (١٠٠%) من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠%) إلى الجامعة المنقول منها الطالب و(٥٠%) إلى الجامعة المنقول إليها لسنة الانتقال فقط واستحصل (١٠٠%) لبقية سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها.

ج- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حصراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والعنصرية.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال إلى معاهد إقليم كردستان بعد استحصاال عدم الممانعة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة إلى جامعات/كليات/معاهد إقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بضوابط النقل والاستضافة وبحسب الاختصاصات المتناظرة وفقاً للاستمارة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وترافق استمارة الانتقال بنسخة مصدقة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لإعدادها في المقاصة العلمية وترسل مباشرة عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها الطالب إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصار على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتأكد من دقة المعلومات والتعليمات.



٩-٢- ضوابط استضافة الطلبة :

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة والمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول لكافة قنوات القبول المركزي وفق ما يلي:-

أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل امراض (السرطان، الصرع، فقدان احد الاطراف بسبب العمليات الارهابية وحوادث انهس ومرض عجز اكلبي او القلب او احد الاعضاء المهمة والامراض العصبية (التصلب العصبي MS) وامراض الغذاء الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الاخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وتويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة اخرى بنفس المحافظة.

ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وتويه.

ت. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السلالم للوصول الى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية، مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها معصود كهربائي لسهولة التنقل.

ث. الطلبة الذين لديهم اسباب اممية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.

٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.

٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود ولتحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-٢) من ضوابط الانتقال.

٤. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقت (الشيعي، السني) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالإمكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.

٥. يتم إجراء المقاصة العلمية للطلاب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.

٦. يحق للطالب تقديم طلب بالغاء الاستضافة إلى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر من اصدار الامر الإداري الخاص بالاستضافة.

٧. يكون دفع الأجور للطلبة المستضافين كما يلي:

أ- نسبة (١٠٠%) للكلية الأصلية و (٥٠%) للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية أو المسائية بين كليتين متناظرتين في جامعتين مختلفتين.



- ب- نسبة (١٠٠%) من الأجرور الدراسية المسائية في الجامعة المستنصرية طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية الى الدراسة المسائية (كلايتين متناهِرتين في جامعتين مختلفتين).
- ت- نسبة (٦٠%) للكلية المستنصرية (الحكومية) و (٤٠%) لكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
- ث- نسبة (٥٠%) فقط من الأجرور الدراسية للكلية المستنصرية (الأهلية) وفق الأجرور المحددة لتقسم المعنى في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- ج- نسبة (٥٠%) من الأجرور الدراسية المقررة للكلية المستنصرية (الأهلية) وفق الأجرور المحددة لتقسم المعنى في تلك الكلية ونسبة (٥٠%) من الأجرور الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجرور المحددة لتقسم المعنى في الكلايتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائية.
- ح- شمول الطلبة المقيومين على قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استحصاال الأجرور الدراسية بنسبة ١٠٠% موزعة بواقع ٥٠% الى الجامعة المستضاف منها الطالب و ٥٠% الى الجامعة المستضاف اليها الطالب لسنة الاستضافة.
- غ- في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية الى الدراسة الصباحية لا يترتب بذمة الطالب اي اجرور اضافية.



الفصل التاسع: ضوابط الطلبة المرفقة قيودهم والطلبة الموقوفين والطلبة المتضررين:

ط-١- قبول الطلبة المرفقة قيودهم:

١. يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف (ويحسب الجنول الموضح منح (١٢) وحدود قبول أدنى من الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها ويحسب اختيارهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفقاً لاستمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم عن (١٠%) من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى وللمجلس الكلية أو المعهد (عفاؤهم من بعض المواد الدراسية).
٢. لا يزيد عمر الطالب المشمول في الفقرة (١) أعلاه عن ٢٥ سنة لغاية ١٠/١٠/٢٠٢٣.
٣. يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٤. يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات الصباحية أو المسائية.
٥. تسري أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من هذا الفصل على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية تقبلهم في أحد معاهد الجامعات التقنية/الدراسات المسائية.
٦. يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.
٧. تشمل الضوابط أعلاه الطلبة المرفقة قيودهم للسنوات الدراسية من ٢٠١٨/٢٠١٩ ولغاية ٢٠٢٢/٢٠٢٣، على ألا يكونوا من المستفيدين من قرارات عودة إلى مقاعد الدراسة للسنوات الدراسية السابقة أو من مرفقي القيد بسبب الغش أو العقوبات الانضباطية.
٨. يتم تقديم الطلبات إلى الكلية/المعهد ويتم إرسال الاستمارات وبرفقتها بيانات الطلبة إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة.
٩. لا يسمح بالتقديم إلى المعاهد التقنية الطبية باستثناء الطلبة مرفقي القيد في كليات المجموعة الطبية.
١٠. كافة إجراءات قبول الطلبة المرفقة قيودهم من الشؤون التي تختص بها الوزارة حصل



١١. في حال قبول الطلبة المرفق قيودهم بإحدى الدراسات (المسائية، الاهلية، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للموقفين (السني والشيعي)، المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) يتم تزويدهم بوثيقة الدراسة الإعدادية وذلك وفق محضر استلام وتسليم بين الكلية المرفق فيه فيها والكلية الجديدة المقبول فيها مع الاحتفاظ بنسخة ملونة منها رفقة محضر الاستلام والتسليم مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (٢١ و ٢٢) من البند (ج-١) من الفصل الثالث.
١٢. يشمل الطلبة الملتحقين بالدراسة خارج العراق بالفقرة (١١) أعلاه على ان يتم احتفاظ بنسخة ملونة طبق الاصل من وثيقة الدراسة الإعدادية قبل تسليم الوثيقة الى الطالب او ذويه.

ط-٢- ضوابط الطلبة الموقوفين:

١. يسمح للطلبة الموقوفين الذين أفرج عنهم لعدم ثبوت إدانتهم بمواصلة الدراسة.
٢. يعد الاحتجاز ضمن الأعذار المشروعة لغياب الطالب ومن ثم تمتد فترة الغياب المسموحة إلى (١٥%) من الساعات الدراسية المقررة للعادة الدراسية الواحدة وضمن السنة الدراسية نفسها، وفي حال زادت فترة الحجز عن ذلك تعد السنة/السنوات الدراسية سنوات عدم رسوب.
٣. يقدم الطلبة المذكورون طلباً لإعادتهم إلى الدراسة وخلال مدة شهر من تاريخ إطلاق سراحهم.
٤. يتم استكمال كافة الإجراءات الأصولية لبيان صحة صدور المستمسكات التي تثبت تاريخ اعتقال وإطلاق سراح الطالب وتزامنها مع مدة انقطاعه عن الدوام من قبل الكلية/المعهد.
٥. يتم إعادة الطالب للدراسة بقرار من مجلس الكلية ومجلس الجامعة بعد عرض الموضوع على الوزارة لاستحصال موافقة معالي الوزير.

ط-٣- الطلبة المتضررون جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية:

- أ. بحق للطلبة الاستفادة من المعالجات الواردة لاحقاً بشرط:
 ١. أن يكون المتضرر هو الطالب أو أحد ذويه ولحد الدرجة الثانية (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الأخ، الأخت).
 ٢. تقديم كتاب من مؤسسة الشهداء لتأييد كون الطالب مشمولاً بأحكام قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديله الأول رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥.

- ب. يتم إعادة الطلبة المتضررين المرفقة قيودهم بموجب ترك الدراسة جراء العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية واعتباراً من ٢٠٠٣/٣/٢٠ إلى مفاعدهم الدراسية ووفق الضوابط:
 ١. يشترط في الطالب:
 - أولاً: أن يكون غير مستفيد من قرارات عودة الطلبة المرفقة قيودهم سابقاً.



ثانياً: أن يكون غير مرقن القيد بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الاتضباطية أو التزوير.

ثالثاً: عدم تجاوز تاريخ تركه الدراسة مدة سنة عن تاريخ حصول الضرر.

٢. تشكل لجان في الجامعات لاستلام الطلبات وتنسيق استيفائها للضوابط قبل أن يتم رفعها وكافة المستسكات ذات الصلة إلى دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في مركز الوزارة لإجراء اللازم.

٣. يتم ترويج معاملات النقل للطلبة المتضررين إلى الكليات والمعاهد الواقعة في محافظة سكنهم الجديد وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانقطاع على وفق الضوابط استثناء من التوقيعات المحددة للنقل.

٤. تحثب السنة الدراسية سنة عدم رسوب للطالب المتضرر المنقطع عن الدراسة بقرار من مجلس الجامعة وبعد رفع الموضوع بتوصية من مجلس الكلية شرط أن يقدم هو أو من ينوب عنه رسمياً الوثائق المطلوبة وخلال ستة أشهر من وقوع الضرر.

٥. تكون معالجة المواد المستحدثة للمرحلة الدراسية التي ترقن الطالب خلالها وفقاً للتعليمات والضوابط النافذة ويكون الطالب مطالباً باستيفائها وتحدد لجان المقاصة العلمية ذلك، كما تحدد تلك اللجان الحاجة لاستيفاء الطالب المواد الدراسية المستحدثة للمراحل التي نجح فيها الطالب قبل ترقن فيه في حال ارتباطها بمواد دراسية ضمن المراحل الدراسية المتبقية من دراسته.

٦. يشمل بضوابط اليند أعلاه الطلبة المرقنة فيودهم جراء الترقن بسبب سياسات النظام البائد ويشمل بذلك ذوي الشهداء فئة النظام البائد والمجناء المياسين وبمرجوب تأييدات من المؤسسات المذكورة.



الفصل العاشر : ضوابط عامة:

١-١- ضوابط عامة:

١. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعوداً.
٢. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها. وعدم إرسال السيرة الدراسية للطلاب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويهم ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب ان تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.
٣. لا يتم ترقيتين قيد أي طالب بناءً على طلبه إلا لغرض إكمال دراسته في داخل العراق (المسائية، اهلي، التعليم الحكومي الخاص الصباحي، الكليات التابعة للوفدين، والمعاهد التابعة للوزارات الأخرى) أو خارجه أو لأغراض التحيين (معززة باوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريراً):
 - أ. عدم إمكانية تحويل ترشيحه في السنة اللاحقة (بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى).
 - ب. لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقيتين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).
 ٤. التأكيد على ما يأتي:
 - أ. الإسراع بتنقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين.
 - ب. مطابقة الطلبة بتقديم الوثائق والمستندات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسات المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.
 - ج. تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.
 - د. إصدار أوامر الطلبة المرفقة بقيودهم فور استحقاقهم لترقيتين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق
 - هـ. إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز نهاية شهر تشرين الثاني وإعتمادها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - و. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز بداية امتحانات الفصل الدراسي الأول أو نصف السنة وحسب النظام الدراسي المقرر في تلك الكلية/المعهد وإعتمادها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.
 - ز. إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية (السبوعية أو الفصلية) دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السبوعية أو الفصلية) وإعتمادها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.



- ح. اطلاع الطلبة على الضوابط والتعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.
- ط. تحديد يوم للسادرة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.
- ي. في حال حصول عرض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحياً لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بصحتهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار بالدراسة من عدمه) وبصحب تعليمات اللجان الطبية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها.
- ك. على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطاً أساسياً لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه.
- ل. إن الطالب المجاز دراسياً يعامل معاملة أقرانه الطلبة وفق المدة المقررة للدراسة المنصوص عليها في المادة ١٩/ثانياً من التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة، وإن حصل وتجاوز الطالب المدة المحددة في إجازته الدراسية إضافة إلى السنة التعويضية فلا يتم ترقيته قهراً لاستنفاده المدة وإن الإجراء الذي يتخذ إثر ذلك يعود لدائرته التي تعتبره عندئذ مخالفاً بالتزاماته مما يقتضي معه تطبيق شروط العقد المتخذ بهذا الشأن.
٥. الطالب الذي يتوفى أثناء الدراسة يتم التعامل مع حالته أسوة بالطالب المنقطع عن الدراسة ويتم ترقيته قيده لوفاة.
٦. أما فيما يخص إدارة الامتحانات يتم الرجوع إلى دليل إدارة الامتحانات الجامعية للدراسة الأولى عبر البوابة الإلكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى الرابط (dirasat-gate.org).

ي-٢- معالجة حالات الطلبة بانتهاء السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):

١. يسمح للطالب الراسب بنصف المواد أو أكثر في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواد التي رسب فيها مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.
٢. إذا اعتبر الطالب راسباً في أي من الدورين الأول أو الثاني بعيد السنة نوامياً وامتحاناً في المواد الدراسية التي رسب فيها فقط ولا يطالب بالمواد التي حصل فيها على تقدير محوّل مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (١٠٨) من التعليمات انفاً.



٣. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلاً ٤٩,٥ تصبح ٥٠ والـ ٤٩,٤ تصبح ٤٩).

٤. يكون تنفيذ المادة (٩) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المعدلة على وفق الآتي:

أ. الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسباً في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.

ب. الطالب انغائب عن أداء الامتحانات النهائية بمادة واحدة أو أكثر يعد راسباً بالامتحان ولا يعد راسباً بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالعادة ١٠ من التعليمات الإمتحانية.

٥. يرقن قيد الطالب إذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.

٦. لا تحسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراستهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها ويحسب سقف زمني جديد للطلبة مع بدء سنة تعديل الترشيح وكذلك لا تحسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في التعليمات النافذة.

٧. تشمل مواد العبور بما جاء بالعادة (١٣) من التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل ويعامل الطالب معاملة الطالب الناجح في الدور الثاني.

٨. يعتمد الدور الذي أكمل به الطالب متطلبات الدراسة لتحديد دور التخرج، وعليه يعد الطالب من خريجي الدور الثاني في حالة اجتيازه لعمود المقاصد العلمية أو العبور في الدور الثاني حتى وإن كان قد أجتاز مواد المرحله المنتهية بنجاح من الدور الأول.



ي-٣- ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):

- استمرار العمل بإلغاء تجميد نظام العبور ، ويكون وفق الآتي:
١. ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى إذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفه الحالي لا يزيد عن مائتين.
٢. لا يحتسب التكرير الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.
٣. يخير الطالب بين الاستفادة من نظام العبور أو إعادة السنة الدراسية بسبب الرسوب ويثبت خياره تحريراً ويحفظ في ملفه، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية ١٢/٣ يعد راسباً في صفه.
٤. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية نموذج العبور أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، مع استيفاء نصاب اندوام في المواد المستحدثة فقط
٥. يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة (٢١) من التعليمات الإمتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريراً ويحفظ في ملفه.
٦. يعامل الدرس الفصلي على أنه متوري لأغراض التجايع بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مائتين فصليتين بأية حال من الأحوال.
٧. يحق للطالب التراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور كونه لم يستنفذ المحاولات الامتحانية
٨. يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استنفذت محاولات إمتحانية.

ي-٤- الضوابط العامة للمقاصة العلمية:

- يتم إجراء المقاصة العلمية عند النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه في القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية/معهد الطالب الأصلية في حال الموافقة على النقل وفق الآتي:
١. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين/المعدين (المنقول منها واليه) أو مختلفة بمادة أو مائتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطابقة الطالب بمادة أو مائتين دراسيتين (دواماً وامتحاناً).
٢. إذا كان النظام الدراسي مختلفاً بالشكل الذي لا يمكن معه مطابقة المنهج الدراسي وتعتبر الساعات الدراسية المستوفدة واحتساب الدرجة المعقبة، أو كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين/المعدين أكثر من مائتين منهجيتين عندئذٍ يخير الطالب بين التنازل إلى مرحلة مراد إلى أدنى، أو إلغاء نقته وإرجاعه إلى كليته/معهد الأصيلين.



٣. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل الى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبته باكثر من مائتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فإن هذه السنة/المساقات الدراسية لا تُحسب ضمن سقف الزماني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.
٤. يتم إجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وإبلاغ الطالب بنتيجتها تحريراً.
٥. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان) لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٦. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية - باستثناء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب - ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.
٧. مادة اللغة العربية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة العربية الكليات ذات التخصص.
٨. مادة اللغة الانكليزية لا تدخل ضمن حساب المقاصة العلمية ويطلب بها الطالب خلال سنوات الدراسة باستثناء الطلبة الدارسين في قسم اللغة الانكليزية بكليات ذات التخصص.
٩. تعامل المواد المستحدثة والمغاة وفقاً للتعليمات الإمتحانية ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها.

٥-٥- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزياً ضمن القناة العامة في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣):

١. يحق للطلبة المقبولين قبولاً مركزياً أو ضمن قناة القبول المباشر أو ضمن قناة النخبة ثلث سنة دراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ تعديل ترشيحهم إلى إحدى (الكليات/المعاهد) وفقاً لمجموعهم وبناءً على الحدود الدنيا لـ (الكلية/المعهد) التي يرغبون تعديل الترشيح إليها في سنة تخرجهم عن طريق الاستمارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.
٢. القنوات المشمولة هم كل من:
 - أ. الطلبة الراسبين
 - ب. الطلبة المؤجلين
 - ج. الطلبة الحاصلين على معدل ٧٥% فأكثر وتم اختيار ترشيحهم في سنة قبولهم بعد اعتراضهم على القبول في المعاهد التقنية
 - د. الطلبة المقبولين مركزياً ضمن استمارة السنوات السابقة.
٣. على الطلبة الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزياً مراجعة أقرب جامعة يسكنهاهم ليتم تفعيل أرقامهم الامتحانية شرط عدم التحاقهم بالدراسة في (التعليم الحكومي الخاص الصباحي، المسائية، الاهلية) او الكليات التابعة للوقف أو المعاهد التابعة للوزارات الاخرى، ويتم إلغاء قبولهم إذا ثبت عكس ذلك.



٤. يتعهد الطلبة المشمولون بأداء امتحان التور الثاني الذين قدموا استمارة تعديل الترشيح بعدم أداء الامتحانات المذكورة ويتولى تسجيل الكلية/المعهد التنسيق مع اللجنة الامتحانية لتنفيذ ذلك.
٥. يسمح للطلبة المشمولين بتعديل الترشيح بتقديم لحضر خيارات وفق ما يؤمنهم محنتهم والحدود الدنيا لسنة تخرجهم ويتم قبول الطلبة بما لا يزيد عن (٢٠%) من خطة قبول الكليات والمعاهد في السنة السابقة موزعة بنسبة ١٠% قبول سنة سابقة و ١٠% تعديل الترشيح وبالإمكان تدوير النسب في حال عدم إشغال كافة المقاعد المخصصة لأي من الفئتين.
٦. يحق للطلاب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحه أو إلغاء اعتراضه عند إصدار أوامر تعديل الترشيح بمدة لا تزيد عن ثلاث أيام عمل. في الكليات/المعاهد المقبولين فيها مركزيا ويتم تزويد قسم القبول المركزي بأسماء الطلبة الذين قدموا طلبات إلغاء تعديل الترشيح لغرض تثبيتها في قاعدة البيانات فقط.
٧. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية بتعديل الترشيح اسوة ببقية الطلبة.
٨. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.

٦-٢- ضوابط تعديل الترشيح للمقبولين مركزيا في السنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن قناة ذوي الشهداء:

١. بإمكان الطلبة من ذوي الشهداء الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية للسنة الدراسية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ والذين تم قبولهم مركزيا للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ وكانت نتائجهم الرسوب أو التأجيل التقديم للقبول بحسب النسبة المخصصة لكل فئة من الفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) من الفصل الأول على أن تستقطع أعدادهم من خطة القبول المحددة لكل فئة لهذه السنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢، بشرط ألا يكونوا من المستفيدين في السنة السابقة من القبول ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.
٢. يحق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٢/٢٠٢٣) ضمن القبول المركزي (القناة العامة) بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء وبحسب الحدود الدنيا للقبول المركزي (قناة ذوي الشهداء) لسنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح.
٣. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ و (٥٧) لسنة ٢٠١٤ (كلية/معهد) الذين قبلوا للسنة ٢٠٢٣/٢٠٢٢ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح لـ (كلية/معهد) التي يرغبون بتعديل الترشيح اليها ضمن قناة ذوي الشهداء في الدراستين المسائية أو الأهلية.



يرغبون تعديل الترشيح نها بحسب الحدود الدنيا لقبول المركزي (قناة القبول العام) في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه.

٤. يسمح للطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديله قانون (٢) لسنة ٢٠٢٠ و (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والذين قبلوا للسنة ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ضمن قناة ذوي الشهداء بإعادة الترشيح للـ(كلية/معهد) التي يرغبون تعديل الترشيح لها بحسب الحدود الدنيا لقبول ذوي الشهداء في سنة تخرجهم ووفق ضوابط تعديل الترشيح الموضحة في البند (ي-٥) أعلاه، على أن تستقطع مقاعد الطلبة المعاد ترشيحهم من النسبة المحددة لكل فئة للسنة الدراسية الحالية.
٥. تحدد نسبة مقدارها (١٠%) من النسب المخصصة للفئات المذكورة في الفقرة (٢) من البند (أ-٣) لتنفيذ الفقرات (١ و ٢ و ٣) أعلاه وفي حال عدم اشغال كامل النسبة يتم إعادة المقاعد غير المشغولة إلى المقاعد الاصلية لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه.
٦. الطلبة المقبولين وفق القناة العامة الذين تأخرت معاملات شمولهم بفئة ذوي الشهداء في مؤسسة الشهداء ولم يتمكنوا من الاستفادة من الامتيازات الممنوحة لهذه الفئة يحق لهم تعديل ترشيحهم وفق هذه القناة ويشمل بذلك الطلبة الراشدين والمؤجلين أو الناجحين إلى الصف الثاني فقط.

ي-٧- تعديل الترشيح بسبب اللياقة الصحية:

١. تلاحظ نتيجة الفحص الطبي للطلاب من الجهة المرشح اليها حال ورودها، وفي حال عدم لياقة الطالب للدراسة المرشح اليها يتم إعلام قسم القبول المركزي وبالنزول الإلكتروني لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية وخلال مدة أسبوعين من إعلان النتائج.
٢. ترفق استمارة الفحص الطبي مع نسخة من الوثيقة المدرسية.
٣. تنظيم استمارة تعديل الترشيح للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة لغرض ملئها من الطالب في الكلية المقبول فيها متضمنة ثلاث خيارات تتناسب مع وضعه الصحي وحسب ما يؤهله معمله ويتم ارسالها بكتاب رسمي الى الوزارة.

ي-٨- الضوابط الخاصة بالطلبة المكفوفين:

١. السماح للطلبة المكفوفين الذين يتم قبولهم في كليات التربية الاساسية او التربية للعلوم الانسانية بالاستمرار بالدراسة في اقسام (اللغة العربية، التربية الاسلامية، التخصصات الانسانية الاخرى) حصراً.
٢. بإمكان الطلبة المكفوفين التقدم لتعديل الترشيح في سنة القبول او السنة التي تنقل اليها من كلية العلوم الإسلامية في الجامعات استثناء من شرط المعدل مع مراعاة ما جاء بالفقرة (٤) من البند (أ-١) من الفصل الأول.



٣. تعديل ترشيح الطلبة المكفوفين يكون بعدد محدود ويتألف الطلبة فيما بينهم على وفق معدلاتهم المنصوص عليهم في الفقرة (١) أعلاه.
٤. تسهيل أمور الطلبة المكفوفين ومساندتهم في دراساتهم والنظر بعين العطف لحالتهم الإنسانية ويتم اختيارهم بشكل شفوي إذا تطلب الأمر في المواد المقررة في المناهج كمادتي الحاسوب والإحصاء من دون إعفائهم.
٥. يعفى الطلبة المكفوفون الدارسون في الدراسة المسائية من الأجور الدراسية.

ي-٩- التدريب الصيفي:

١. بعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد إتمامهم للتدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.
 ٢. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.
 ٣. يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:
- أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكنهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الإحتصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض
- ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمة العنمي.
٤. السماح للطلبة بإداء التدريب الصيفي في شركات القطاع الخاص على أن تكون شركات رصينة ومسجلة رسمياً وذات سمعة تجارية حسنة ومعروفة مع مراعاة ما ورد في العادة (٦/أولاً) من تعليمات التدريب الصيفي رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠.



الفصل الحادي عشر: الوثائق:

ك-١- آلية تدقيق الوثائق:

تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) للدراسين الصباحية والمسابية كما يأتي:

١. تكون آلية تدقيق الوثائق للطلبة المقبولين للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) وعلى كافة قنوات القبول إلكترونياً وعن طريق المنظومة الإلكترونية الخاصة بتدقيق الوثائق وفق الرابط (audit.dirasat-gate.org) على أن يتم إنجاز التدقيق الإلكتروني لغاية إعلان نتائج الدور الثاني للطلبة المقبولين.

٢. يتم تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية من قبل الجامعات ويتم تثبيت نتيجة التدقيق عبر الاستمارة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض وكما يلي:

أ. تدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية والفرعين (العلمي والأدبي) للسنوات من ٢٠٠٣/٢٠٠٤ صعوداً مع النتائج المتوفرة في قاعدة البيانات الواردة من وزارة التربية وفي حال وجود نقص في البيانات والمعلومات يتم مخاطبة دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة لغرض تدقيق الحالة وأن تعذر ذلك يتم الاستفسار من وزارة التربية.

ب. تقوم الجامعة/الكلية بتدقيق وثائق الطلبة خريجي الدراسة الإعدادية للسنوات (٢٠٠٢/٢٠٠٣) نزولاً مع بيانات وزارة التربية/مديرية التربية في المحافظة من خلال إفاد مخولين رسميين إلى هذه الوزارة، على أن ترافق الكتيبة نسخة سجل الأساس (بريد الدرجات) المتضمنة درجات الطالب (مظلة) مع الوثيقة، وتختتم الوثيقة ونسخة سجل الأساس بختم تسجيل الكلية وتوقع من الموظف الذي قام بالتدقيق ومدير تسجيل الكلية. وفي حال وجود حالة مشكوك فيها يتم إرسال محول إلى وزارة التربية مستصحياً معه أصل الوثيقة لإجراء اللازم.

ج. الطلبة خريجي الدراسة المهنية (التجارة، والصناعة، والزراعة، والفنون التطبيقية، والفنون) لكافة السنوات تدقق وثائقهم في المديرية العامة للتعليم المهني التابعة لوزارة التربية.

٣. يتم تدقيق وثائق الطلبة الوافدين من خارج العراق من قبل الجامعة/الكلية.

٤. يتم تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إقليم كردستان من قبل دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، بعد إرسال نسخ ملونة من وثائقهم الدراسية رفقة كتاب الجامعة، على أن تكون باللغة العربية حصراً ومصنفة أصولاً من الجهات ذات العلاقة (المدرسة ووزارة التربية في الإقليم).

٥. تكون آلية تدقيق وثائق الطلبة من خريجي إحصائيات إقليم كردستان والمنقولين من خارج العراق بتقديم الوثيقة الدراسية المترجمة إلى اللغة الإنكليزية وبعد إصدار كتب النقل الرسمية من الوزارة ترسل نسخ من تلك الوثائق بمحضر استلام وتسليم إلى مركز الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقيق الوثائق لغرض إرسالها إلى الإقليم لغرض التدقيق.



- ضمن اللجنة الدائمة المشكلة لتدقيق الوثائق ويتم مطالبة الطالب بتقديم وثيقة جديدة صادرة من الاقليم باللغة العربية معفونة الى الجامعة التي يتم قبول الطالب ائتمقول اليها.
٦. يتم تدقيق وثائق باقي الطلبة من الجهة التي منحتهم الوثائق، كما يأتي:
- أ. تدقيق وثائق خريجي معاهد التدريب النقطي، المعهد العالي للاتصالات والبريد، ومعاهد الجامعات التقنية، مع المعاهد المانحة للوثيقة.
 - ب. تدقيق وثائق خريجي معاهد اعداد المعلمين مع ائتمديات العامة للتربية في بغداد والمحافظات كافة أقسام الإعداد والتدريب/شعب المعاهد.
 - ج. تدقيق وثائق خريجي معهد الدراسات الموسيقية ومعهد الحرف والفنون الشعبية في وزارة الثقافة.
 - د. تدقيق وثائق الطلبة خريجي إعدديات التمريض والقبالة والتوليد في وزارة الصحة.
 - هـ. تدقيق وثائق الطلبة خريجي معهد السباحة واثفندقة في وزارة التربية/المديرية العامة حسب المحافظة.
 - و. تدقيق وثائق الطلبة من خريجي وزارة التربية/الفرع الإسلامي في وزارة التربية.
 - ز. تدقيق وثائق خريجي الدراسات الإسلامية الصادرة من ديواني الوقفين الشيعي والسني في ديواني الوقفين.
٧. نعتد الآلية ائتمينة في الفترات أنفا لتدقيق وثائق الطلبة المقبولين في الجامعات والكليات الأهلية.

ك-٢- أرشفة أوليات الخريجين:

على الكليات/المعاهد اتخاذ الإجراءات اللازمة لأرشفة أوليات الخريجين الكترونيا مع ضرورة الاحتفاظ بالنسخة الورقية، والاعتماد على سجلات الأساس والأوامر الجامعية في منح الوثائق وتأييدات التخرج وفق القوانين والأوامر الوزارية المعمول بها مع الالتزام بما جاء في الفصل الثالث من دليل إدارة الامتحانات الجامعية للسنة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢.

ك-٣- صحة صدور:

١. يتم مخاطبة الجامعات الحكومية والجامعات/الكليات الأهلية بشكل مباشر من ائتمارات والجهات غير المرتبطة بوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتضمنين للتعيين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة تتجاوز حالات التأخير.
٢. يتم مخاطبة الجامعات مباشرة من قبل ائتمار التفافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنها، على أن تقدم الجهة الطالبة لصحة صدور الوثائق بالتحويل بالمفاتحة من قبل الخريج ووفق الامتارة الخاصة بهذا الغرض (ملحق ١٣/ح).



٣. التأكيد على الكليات والمعاهد بعدم مخاطبة الوزارة مباشرة وتكون المفاتحة عن طريق الجامعة حصراً.

ك-٤- التعامل مع حالات التزوير:

١. يعدّ أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساءلة القانونية.
٢. بعد الشخص مزوراً إذا قدم مستندات أو كتباً أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المخرضين على التزوير.
٣. تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها إرسال أدلة المزورين كافة ليتمسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على اصدار اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق انتخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.
٤. ان الموظف في الجامعة (الكلية/المعهد) أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة إذا علم بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل)، وان لجان التحقيق الإداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة إذا ما رأت ان فعله يشكل جريمة، ولا يسرع لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الإخبار عنها وان جريمة التزوير هي إحدى الجرائم الخطيرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار إليها.
٥. يتم تزويد قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي:
 - أ. بيان حلة المزور فيما إذا كان طالباً مستمراً بالدراسة أو خريجاً أو من غير خريجي الكلية أو المعهد.
 - ب. نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما إذا كان لدى الكلية/المعهد أصل الوثيقة المزورة من عدمه.
 - ج. يتم اعداد تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية.
 - د. جهة انتساب المزور.
 - هـ. الجهة الطالبة لصحة المصدر.
 - و. كافة الأدلة ذات العلاقة.



٦. وجوب النظر في انطبقة المزورين انضباطيا على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ورقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ ومعاقبة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرفّن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة وتكون هذه اللجنة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون احد أعضاء اللجنة قانونياً ويكلف احد الموظفين الإداريين مقررًا وفق ما جاء بالمادة (٨-١)، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوثان كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧. على الجامعة (الكلية/المعهد) الاحتفاظ بأصل الوثيقة المزورة أو المحرر الرسمي المزور في اصابة الطالب المزور وبخلافه يتحملون المسؤولية القانونية والإدارية عن ضياعهم.

٨. في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينسب لها الموظف الذي قام بإدراج وثيقة مزورة إليها ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.

٩. في حال كون التزوير منعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساساً لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم إلغاء قبوله وتخرجه من قبل قسم القبول المركزي بدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة حصراً، ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة، وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة والمثبتة مسبقاً.

ك-٥- كيفية التعامل مع الطلبة المزورين:

١. ضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيده وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المتعلّقة إلى مجلس القضاء الأعلى/رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدلية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعدّ جسم الجريمة.

٢. إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتلاعبهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سدد قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائفة قانون العقوبات العرفي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. بحق للطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة عبر الجامعة المعنية بطلب إلغاء قبوله وفصله وترقيته قيده منها بسبب التزوير علماً أن اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من



عممه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

ك- ٦- ضوابط إصدار أوامر التخرج وتسلسل الخريجين:

١. تعد شعبة التسجيل في الكلية/المعهد قوائم بأسماء الطلبة بعد التحقق من استكمالهم جميع متطلبات التخرج (النجاح بمواد المنهج وتجميع الصفوف، استكمال التدريب الصيفي، تدقيق وثيقة الدراسة الإعدادية،) وعرض ذلك على مجلس الكلية للمصادقة.

٢. إصدار أمر إداري باستكمال الطلبة متطلبات التخرج، على أن يشمل الأمر على (رقم وتاريخ جلسة مجلس الكلية، والسنة الدراسية، ونوع الدراسة، والدور، وتوصيف الشهادة الممنوحة، وتاريخ التخرج، وعدد الخريجين)، ويرسل إلى الجامعة رفقة كتاب طلب إصدار أمر جامعي، على أن يتضمن الطلب الفقرات التالية:

أ. التأكيد على استكمال إجراءات التحقق من صحة صدور الوثائق التي تم بموجبها قبول الطلبة أو انتقالهم (وثائق الدراسة الإعدادية، وثائق المعهد، الشهادات المعادلة من خارج العراق، كشوف الدرجات من خارج العراق، بطاقة الدرجات للطلبة المنقولين داخل العراق) وتؤشر الحالات التي لم تستكمل الإجراءات لغاية اعداد القوائم.

ب. الأسماء متطابقة مع قوائم القبول الرسمية المرسلة من الجامعة إلى الكلية في سنة القبول.

ج. قوائم الأسماء تبدأ بالتسلسل (-الاسم) وتنتهي بالتسلسل (-الاسم) لكل قسم أو على مستوى الكلية في حال عدم وجود أقسام.

د. يتضمن رأس القائمة اسم الكلية والقسم (إن وجد)، ونوع الدراسة (صباحي أو مسائي)، وسنة التخرج، واسم الدورة، وتشتمل على الحقول التالية التسلسل، والاسم الرباعي، والجنسية، والجنس، والدور، والمعدل.

هـ. تختتم القوائم بختم التسجيل وتوقع من قبل السادة عميد الكلية ومعاون العميد ومدير التسجيل.

و. تعد البيانات على قرص CD وبصيغتي EXCEL و PDF إضافة إلى القوائم الورقية وترسل إلى الجامعة خلال فترة لا تزيد عن ثلاث أسابيع بعد الامتحانات النهائية.

٣. دمج تسلسل الخريجين بحيث يكون تسلسل الطالب المتخرج محسباً في ضوء المصنوع والكلية والتسمية لعدد الخريجين للدور الأول والثاني ويتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الأول يتضمن اسم الطالب ومعدله وتسلسله في الدور الأول.



- ب. إصدار أمر جامعي لخريجي الدور الثاني منضمين اسم الطالب ومعدله فقط.
- ج. إصدار أمر إداري موحد من الكلية لخريجي الدور الأول والثاني كافة يحتوي اسم الطالب ومعدله وتسلسله والدور الذي تخرج منه لاعتماده بشكل نهائي فيما يخص تسلسل الخريجين للسنة الدراسية.
٤. تزويد خريجي الدور الأول الراغبين بالتعيين بوثائق تخرج بالدرجات (بدون تسلسل)، اما الخريجون الذين يرغبون بإكمال دراستهم العليا فيزودون إضافة إلى الوثيقة بكتاب تأييد صادر من الكلية موضحاً فيه تسلسل خريجي الدور الأول ولا يعد نهائياً إلا بعد اعتماد نتائج الدور الثاني.
٥. بحسب تسلسل الخريجين على اساس نوع الدراسة (الصباحي او المسائي) وليس على اساس الدفعة.

ك- ٧- آلية تزويد الطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق بالوثائق:

١. يزود الطلبة المستمرون بالدراسة في داخل العراق والراغبون بإكمال دراستهم في خارج العراق بترجائهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة بعد ان يقدموا طلباً بترفين قديمهم إلى كليتهم/معاهدهم بحسب التعليمات الخاصة بذلك وفي حال عدم قبولهم في جامعات خارج العراق بإمكانهم تقديم طلب إلى كليتهم/معاهدهم لغرض إعادتهم للدراسة وإلغاء ترفين قديمهم (بعد لا تتجاوز سنة دراسية واحدة)، على ان لا يتعارض ذلك مع التعليمات الإمتحانية النافذة ثم يعرض الأمر على مجلس الكلية/المعهد لدراسته والتوصية بإعادته ثم يعرض على رئاسة الجامعة للنظر في المصادقة على توجيه مجلس الكلية/المعهد.
٢. بالإمكان تزويد الطلبة المرفقة قديمهم (باستثناء الطلبة المرفقة قديمهم بسبب الغش أو المحاولة فيه والتزوير والعقوبات الانضباطية) بترجائهم وعدد الساعات والوحدات الدراسية والساعات النظرية والعلمية خلال سني الدراسة.
٣. ينكر في التأييد رقم الأمر الإداري الخاص بترفين القيد وتاريخه وبراءة الذمة من الكلية.
٤. لا يزود الطالب بأصل وثيقة الدراسة الإعدادية التي قبل بموجبها بالدراسة إلا بعد جليه ما يؤيد قبوله مبدئياً في إحدى الجامعات الرصينة ويتم الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة عن الوثيقة المرسله والتي قبل بموجبها في الدراسة.

ك- ٨- كيفية معالجة الوثائق المفقودة

١. تشكيل لجنة مركزية في كل جامعة تأخذ على عاتقها مهمة دراسة موضوع العائلات المفقودة ومهامي المعالجات التي وضعتها سابقاً أو تقترح إضافتها في الوقت الراهن بخصر من صلاحيات



وثائق التخرج وتصديقها وتأييد صحة مسودتها للطلبة الذين فقدت سجلاتهم، على ان تعمل تلك اللجان بكل الوسائل- على مراجعة السجلات والأضابير القديمة المحفوظة كافة، وان تحافظ الجامعة على تلك الأضابير والسجلات والاحتفاظ بنسخه منها إلكترونيا.

٤. تقوم الجامعة بإجراء جرد بالحالات التي راجعتها لتأييد صحة التصور وبيان محتوى الوثائق التي منحت لهم، والإجراءات التي اتخذتها الجامعات للمعالجة بحسب كل حالة وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بذلك مع نسخة من الوثائق الممنوحة لهم لغرض دراستها والإطلاع عليها وإمكانية تعميمها للجامعات كافة لغرض معالجة الحالات المشابهة.

ك-٩- آلية تسليم الوثائق الاصلية للطلبة

تكون آلية تسليم الوثائق للطلبة الملغى قبولهم بسبب انسحاب الطالب من الجامعة او سرقين الفيد بسبب الرسوب او قبوله في كلية أهلية او مسائية او المنقولين من وإلى الجامعات/الكليات الحكومية او الاهلية، عن طريق الالتزام باعداد محضر تسليم واستلام اصولي بين المخولين مع الاحتفاظ بنسخة واضحة وملونة من الوثيقة الاصلية مع المحضر الاصولي في اضبارة الطالب بالجامعة الام وبخلافه تتحمل الجهتين التبعات القانونية والادارية كافة الناجمة عن ضياع وثيقة الطالب وتسليم المحضر بدون وثيقة.

ك-١٠- آلية منح تأييدات استمرارية بالدراسة

يتم منح الطالب تأييد استمرارية بالدراسة معنون الى الرئاسات الثلاث او وزارة الخارجية او الوزارات الاخرى عن طريق مركز الوزارة/قسم القبول المركزي/شعبة تدقيق الوثائق اما الدوائر الفرعية المرتبطة بوزارة تتم عن طريق الجامعة/الكلية دون الرجوع الى مركز الوزارة.



ل- ملحق ١: التعليمات الإمتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

مادة ١ /

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة ٢ /

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد إمتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- تكون الإمتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة (٢٠%) عشرين من المئة من الدرجة النهائية.

مادة ٣ /

أولاً يكون الإمتحان النهائي الفصلي أو السنوي لتدوين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.
ثانياً يتضمن الإمتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الإمتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة ٤ /

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والإمتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الإمتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام وبحق للطالب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة ٥ /

يؤتف مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمة أو أكثر لإدارة الإمتحانات خلال العام الدراسي.

مادة ٦ /

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع.



مادة ٧ /

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة ٨ /

أولاً- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو أقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي راسب فيها. وبعبارة أخرى راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب. مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواضيع التي راسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي راسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة ٩ /

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه (١٠%) عشر من العدة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

مادة ١٠ /

للتدريس المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجيء.

ثانياً- وفاة أحد أقربائه من الدرجة الأولى.

ثالثاً- حوادث الدهس.

رابعاً- التوقيف المفاجيء.



مادة ١١/

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة ١٢/

لا يجوز تأجيل إمتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة ١٣/

توزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة ١٤/

بعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصيته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة ١٥/

أولاً- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعياً.

ثالثاً- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة ١٦/

أولاً- تحسب مرتبة التخرج للطلاب وفقاً لما يأتي:

أ- بالنسبة للدراسة التي مدتها (٢) سنتين حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالآتي:

السنة الأولى (٤٠%) أربعون من المئة.

السنة الثانية (٦٠%) ستون من المئة.

ب- في الدراسات التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (١٠%) عشر من المئة.

السنة الثانية (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

ج- في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات ويكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (١٠%) عشرين من المئة.



السنة الثالثة (١٥%) خمس عشرة من المئة.

السنة الرابعة (٣٠%) ثلاثون من المئة.

السنة الخامسة (٤٠%) أربعون من المئة.

د - في الدراسات التي مدتها (٦) سن سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

السنة الأولى (٥%) خمس من المئة.

السنة الثانية (٥%) خمس من المئة.

السنة الثالثة (٥%) خمس من المئة.

السنة الرابعة (٢٠%) عشرون من المئة.

السنة الخامسة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة.

السنة السادسة (٤٠%) أربعون من المئة.

ثانياً - يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤثرة إزاء ذلك

ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً - تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول (كالأوائل من

خريجي المعاهد المتبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها

للسنوات التي درسها فقط وبغض النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠%).

مادة ١٧ /

أولاً - تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ - تسعون - ١٠٠ مائة

جيد جداً - يقابله بالدرجات - ٨٠ - ثمانون أقل من ٩٠ تسعين

جيد - يقابله بالدرجات - ٧٠ - سبعون أقل من ٨٠ ثمانين

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ - ستون - أقل من ٧٠ سبعين

مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ - خمسون أقل من ٦٠ ستين

راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ - تسع وأربعون فما دون

ثانياً - تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً - لا يجوز جبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة ١٨ /

أولاً - لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم

رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في

حالة تقديمه تقرير حثبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لظرف

قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.



ثانياً- لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بقاء على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطلاب الراغب في السنة العنصرية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الإمتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً- للوزير ولأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطلاب الراغب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ١٩ /

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:

- أولاً- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.
- ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضعفها.

المادة ١٩- مكررة

أولاً- أ- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رفقت قيودهم فيها وبموجب اختيارهم، وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من العنة من خطة القبول في الكلية أو المعهد. ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى وللمجلس الكلية أو المعهد إعفائهم من بعض المواضع.

ب- في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً أ- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ب- يقبل الطلبة المرفقة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند على الطلبة المرفقة قيودهم في الكليات/الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

د- يعاد الطلبة المرفقة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المعاهد المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.



ثالثاً- يمنح الطلبة المرفقة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبثورين فقط

رابعاً- تعتبر إحكام البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرفقة قيودهم انجمع بينها.

خامساً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والتميزيون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الإعدادات المهنية).

سادساً- يشترط فيمن يشعر بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو أعفي منها أو دفع البذل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية.

مادة ٢٠/

إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة ٢١/

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للتوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

مادة ٢٢/

تلقى التعليمات الإمتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩.

مادة ٢٣/

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



م- ملحق ٢: تعليمات استحداث الدراسة المسائية في الكليات والمعاهد التابعة

لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١/

يجوز استحداث دراسات مسائية في الكليات والمعاهد التي تتوفر فيها الامكانيات اللازمة لذلك بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة المعنية أو هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الرأي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة ٢/

يشترط في استحداث الدراسة المسائية ما يأتي:
اولاً- ان تكون الكلية أو المعهد أو القسم العلمي أو الفرع العلمي قد خرج دورة واحدة في الدراسات الصباحية في الاقل ولهيئة الرأي الموافقة على استحداث دراسة مسائية في كليات أو معاهد أو اقسام أو فروع لم تخرج دورة وذلك بناءً على توصية مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانياً- ان يراعى في موقع الكلية أو المعهد ملائمته للدراسة المسائية من حيث توافر وسائل النقل العام ووسائل الاتصال والآثار وما شابه ذلك من امور اساسية.

ثالثاً- ان يكون عدد الطلبة المسجلين مجزياً للقيام بالمطلوبات العالية للدراسة المسائية المستحدثة

المادة ٣/

اولاً- تقتصر الدراسة المسائية للحصول على درجتى البكالوريوس والدبلوم الفني.
ثانياً- يطبق النظام والتفوييم الدراسي المعتمد في الدراسة الصباحية في كل تخصص.
ثالثاً- لا يقل مجموع الساعات الدراسية النظرية والتطبيقية والوحدات الدراسية اللازمة لمنح الدرجة العلمية عن حدودها في الدراسات الصباحية المعادلة في كل تخصص.

رابعاً- تكون المدة الاصغرى للدراسة المسائية مساوية للمدة الاصغرى للدراسة الصباحية لكل تخصص، ولمجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية اعادة توزيع المواد الدراسية وازادتها ما لا يزيد على سنة واحدة إلى هذه الدراسة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتعتبر الدرجة العلمية للدراسة المسائية معادلة للدرجة العلمية للدراسة الصباحية من حيث المدة في كل الاحوال.

المادة ٤/

اولاً- يكون مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية أو الهيئة المشرفة (المخولة صلاحية مجلس الجامعة) المسؤول الاعلى عن الدراسة المسائية ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ما يأتي:

- اقتراح خطة القبول في الدراسة وتنفيذها بعد اقرارها من الوزارة.
- وضع الشروط الخاصة بالقبول.
- اقرار الملاك العلمي والفني والاداري للكليات والمعاهد.



- د- اقرار الموازنة السنوية والمصابقة على الحسابات الختامية.
- هـ- اقتراح الاجور الدراسية.
- و- اقتراح تحديد الاجور للعاملين في الدراسة والمحاضرين على ان يعاد النظر بها سنويا.
- ز- منح المكافآت والاعانات والهبات والمساعدات المالية بحدود الاعتمادات المرسدة في الموازنة وفقا للقانون.
- ح- الموافقة على بدء تسجيل الطلبة الذين تنطبق عليهم شروط القبول في الدراسات المسائية في بعض الموضوعات على غرار تجربة التعليم المستمر لزيادة خبراتهم ومهاراتهم دون شرط الحصول على الدرجة العلمية واقرار الاجور الخاصة بذلك.
- ط- تخفيض الاجور الدراسية للطلبة الثلاثة الأوائل في الدراسة المسائية ولأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو الهيئة واولادهم وموظفيها وموظفي مركز الوزارة الملحقين بالدراسة المسائية بما لا يزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الاجور المعتمدة.
- ثانيا- يرفع رئيس الجامعة أو رئيس الهيئة التوصيات والاقتراحات التي تقع خارج اختصاص مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة إلى الوزير.

المادة ٥/

- اولا- يكون مجلس الكلية أو مجلس المعهد للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية للكلية أو المعهد ويمارس اضافة إلى المهام المنصوص عليها في قانون الوزارة المهام التي يخولها له مجلس الجامعة أو مجلس الهيئة والهيئة المشرفة.
- ثانيا لمجلس الكلية أو المعهد ان يخول بعض مهامه إلى عميد الكلية أو عميد المعهد للدراسة المسائية.

المادة ٦/

- اولا- يكون مجلس القسم أو الفرع العلمي للدراسة الصباحية هو المسؤول عن الدراسة المسائية.
- ثانيا - يتمتع مجلس القسم العلمي أو الفرع العلمي ورئيسه بالمهام المنصوص عليها في قانون الوزارة وكذلك المهام التي يخولها له مجلس الكلية أو مجلس المعهد وعميدهما.

المادة ٧/

- يشترط في المتقدم للقبول في الدراسة المسائية ان تتوافر فيه اضافة إلى شروط القبول للدراسة الصباحية المتظرة عدا ما يتعلق بالحد الاعلى للعمر والفقرغ للدراسة والمعدل ما يأتي:

أولاً/

- أ- الكليات: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية للفرعين العلمي والأدبي أو من الـ (١٠%) العشر من المئة الأوائل من خريجي المعاهد للاختصاصات المتظرة للدراسة الصباحية أو الـ (٥%) الأوائل على التخصص من خريجي الاعداديات المهنية أو من المعلمين المتميزين بالخدمة للتقديم الى كليات المعلمين بغض النظر عن خلفية دراسته في الاعداديه أي



انتظر فيما اذا كانت دراسته مهنية او اكاديمية ام مهنية او من الموهوبين من خريجي الاعداديات المهنية للتقديم إلى كليات الفنون الجميلة والتربية الفنية وكليات التربية الرياضية وقسمي التربية الفنية والتربية الرياضية في كليات التربية والمعلمين على ألا تزيد نسبة المقبولين على (١٠%) عشر من العدة من خطة القبول.

ب- المعاهد: ان يكون من خريجي الدراسة الاعدادية الأدبي أو العلمي أو المهني أو ما يعادلها.
ثانياً- ان يكون موقف الطالب سلباً من الخدمة العسكرية (انهى الخدمة العسكرية أو اعفى منها أو مستمراً فيها أو ممن يؤجل منها وفق قانون الخدمة العسكرية في حالة قبوله).
ثالثاً- ان يكون حاصلًا على معدلات الدرجات التي تؤهله للقبول في الدراسة المسائية التي تحددها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

رابعاً- تجري المفاضلة بين المتقدمين على اساس معدل الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

المادة ٨/

اولاً- يسمح للطالب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال وفق الطاقة الاستيعابية.
ثانياً- يسمح للطالب الانتقال من الكليات الأهلية الصباحية إلى الكليات الرسمية المسائية المناظرة على ان يكون حاصلًا على تقدير جيد جداً ومن الناجحين من الصف الأول إلى الصف الثاني فقط وغير راسب في السنة السابقة مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذه التعليمات.
ثالثاً- لا يسمح للطالب بالانتقال من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية.

المادة ٩/

اولاً- يجوز قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية في الدراسات المسائية في كليات غير الكليات التي رفقت قيودهم فيها بشرط ان يكون موقفهم من الخدمة العسكرية سليماً، ونواحر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات على ألا يكون ترفيق انقيد لاسباب تتعلق بالغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انضباطياً.

ثانياً- يجوز قبول الطلبة المرفقة قيودهم في الدراسات المسائية في كليات مسائية أخرى على ألا يكونوا من المرفقة قيودهم في الدراسات الصباحية بشرط ألا يكون المرفق قيده بسبب الغش أو المحاولة فيه أو كان معاقباً انضباطياً.

المادة ١٠/

اولاً- يتم التسجيل في الدراسات المسائية للطلبة المقبولين الجدد وللمستمرين في الدراسة خلال الاسبوع الذي يسبق الدوام ويجوز ان يستمر التسجيل خلال الاسبوع الأول من الدوام للطلبة الذين يتأخرون عن التسجيل بعذر مشروع تقتض به الكلية.



ثانياً- يتعهد الطالب بدفع الاجور الدراسية وبجميع نفقات الدراسة خلال فترة التسجيل وبلغى تسجيل الطالب في حالة عدم دفعها خلال مدة اسبوعين من تاريخ بدء التسجيل ويعد راسيا في صفه في تلك السنة اذا كان مسجلا فيها للعام السابق.

ثالثاً- في حالة انسحاب الطالب من الدراسة لأي سبب كان أو تأجيله للدراسة لاعتداد الاجور الدراسية لتلك السنة وتستوفى منه الاجور المقررة عند تسجيل دوامه في السنة التالية.

رابعاً- يجوز للطالب في الدراسات المسائية الذي لا يتمكن من الدوام ان يطلب احتساب تلك السنة (سنة ترك) على ان يتم ذلك في فترة التسجيل عند بداية السنة الدراسية حصراً ويشفع في هذه الحالة (٢٥%) خمس وعشرون من المئة من الاجور الدراسية المقررة.

خامساً- لا يشمل بنحكام البند (رابعاً) من هذه المادة من اجل الخدمة العسكرية بسبب قبوله في الدراسات المسائية وتنطبق عليه ذات الضوابط المطبقة على طلبة الدراسات الصباحية.

المادة ١١ /

اولاً- يكون تمويل الدراسات المسائية ذاتياً من الاجور السنوية التي تستوفى من الطلبة الدارسين فيها.
ثانياً يحدد مقدار اجور الدراسة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح من مجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية بعد عرضه على هيئة الراي في الوزارة وله تخفيضها أو زيادتها بالطريقة ذاتها.

المادة ١٢ /

اولاً - ستحدث وحدة حسابية مستقلة في كل جامعة وهيئة المعاهد الفنية والكلية والمعهد للدراسات المسائية، ولها فتح حساب خاص في احد المصارف الحكومية.

ثانياً - يطبق النظام المحاسبي الموحد على حسابات الدراسات المسائية.

ثالثاً- تخضع حسابات الدراسات المسائية لرقابة وتدقيق نيوان الرقابة المالية.

المادة ١٣ /

لايجوز لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يقومون باعمال ادارية في الدراسة المسائية بالقاء محاضرات تزيد على ثمان ساعات اسبوعياً الا في الحالات الاستثنائية والضرورية وبموافقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية بناءً على توصية مجلس الكلية أو مجلس المعهد.

المادة ١٤ /

تلغى تعليمات استحداث الدراسات المسائية في الكليات والمعاهد الرسمية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١١٠) لسنة ١٩٩٧.

المادة ١٥ /

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



ن- ملحق ٣: احكام الامتحانات الجامعية:-

لفرض الوقوف على مدى استيعاب الطالب للمنهج الدراسية والمعلومات التي اكتسبها خلال المحاضرات الدراسية، لا بد من وجود احكام خاصة بالأسئلة الإمتحانية تسهل الكشف عن هذا الاستيعاب من خلال توافر الشروط الشكلية والموضوعية في هذه الاسئلة فضلاً عن تنظيم الامتحانات وفق تعليمات خاصة بها.

ن-١- تعليمات الامثلة الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢:

المادة ١/

تهدف الاسئلة الإمتحانية الى:

أولاً: قياس مدى استيعاب الطالب للمعلومات والافكار العامة التي يضمنها المنهج الدراسي ومدى قدرته على التفكير والتحليل.

ثانياً: قياس قدرة الطالب على التعبير عن المعلومات التي اكتسبها وتقديمها وعرضها بشكل منظم.

المادة ٢/

يشترط في الاسئلة الإمتحانية لكي تكون قادرة على تحقيق الاهداف المحددة في المادة (١) من هذه التعليمات ما يأتي:

أولاً: ان تتسم بالتفريع والا تقتصر على نمط واحد مع ضرورة تحقيق العوازنة بين الاسئلة تتطلب كتابة مقال منظم وفق خطة عن موضوع ما بين الاسئلة الاخرى التي تعتمد على دراسة الطالب للمواضيع التي طرحت في المنهج الدراسي.

ثانياً: ان تكون واضحة ومحددة في صياغتها.

ثالثاً: ألا تكون جميع الاسئلة وصفية مباشرة بل تتضمن مجالاً للمقارنة والربط بين العناصر المختلفة للمادة ومعبرة عن وجهات النظر المختلفة للمادة والدفاع عنها أو نقدها بما يساعد على الكشف عن قدرات الطالب المعرفية ضمن المنهج الدراسي.

رابعاً: ان تراعى الموازنة بين الاجوبة المطلوبة وبين الزمن المحدد لذلك بحيث لا يقل الزمن المحدد لامتحانات نهاية الفصل أو نصف السنة أو النهائية عن ساعتين في المعاهد التقنية وثلاث ساعات في الدراسات الأولية في الجامعات ويكون بين (٣) إلى (٥) ساعات في الدراسات العليا.

المادة ٣/

أولاً: يطلع رئيس القسم على الاسئلة الإمتحانية وله تدقيق مدى انطباق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣- من هذه التعليمات والاعتراض على الاسئلة التي لا تنسجم وهذه الشروط.

ثانياً: تتضمن ورقة الاسئلة الإمتحانية المعلومات الآتية:

أ. اسم الجامعة والكلية والمعهد والقسم والفرع العلمي.

ب. اسم مادة الامتحان.



- ج. المرحلة والسنة الدراسية.
 - د. تاريخ الامتحان مع ذكر الفصل أو الدور.
 - هـ. الوقت المخصص للامتحان.
 - و. اسم التدريسي أو التدريسين الذين وضعوا الأسئلة.
- ثالثاً: تكون الأسئلة الإمتحانية مطبوعة بشكل واضح وخالي من الأخطاء الإملائية والمطبعية.
- المادة ٤/

يراعى عند تصحيح الدفاتر الإمتحانية ما يأتي:

أولاً: ان يكون كل ما يتعلق بالامتحان سرياً.

ثانياً: ان يوضع توزيع وزني للدرجة الإمتحانية يتناسب وأهمية كل سؤال ويثبت ذلك على ورقة الامتحان.

المادة ٥/

تجري الكليات والمعاهد انفعية امتحانات شفهيّة في بعض الموضوعات التي يحددها مجلس الكلية أو المعهد لاختبار قدرات الطالب العلمية والشخصية وفق ما يأتي:

أولاً: تتولى اجراء الامتحان الشفهي لجنة مؤلفة من ثلاث تدريسين في الأقل ويمكن الاستعانة بتدريسين من كلية أو جامعة أخرى في حالة عدم وجود تدريسي في الاختصاص المطلوب.

ثانياً: يشترك جميع أعضاء اللجنة في توجيه أسئلة الامتحان الشفهي للطالب.

ثالثاً: يضع كل عضو من أعضاء اللجنة الممتحنة درجة الامتحان الشفهي بصورة سرية ويكون معدل الدرجات التي يضعها أعضاء اللجنة هو الدرجة النهائية، على أن يراعى المستوى العام للطالب.

تحدد اللجنة الممتحنة مدة الامتحان الشفهي للطالب الواحد بما يتناسب وطبيعة المادة على ألا تقل عن (١٥) دقيقة.

ن-٢- المعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية

ينضمن درج القرارين رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ ورقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ الخاصين بالمعاقبة على تسريب الأسئلة الإمتحانية وكما يلي:

أولاً:

١. يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة كل من سرب أو افشى أو اذاع أو تداول بصورة غير مشروعة أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة.
٢. تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتجميعها.



٣. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١)،
(٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو إهمال.

ثانياً:

١. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من ساعد على الغش في
الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو سهل القيام به.

٢. لا تسري أحكام الفقرة واحد من هذا البند على الطلاب الذين يرتكبون الغش في داخل الفاعات
الإمتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية.

ثالثاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الإمتحانية أو الأوراق
المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات
المدرسية الحاصلة بدرجاتها كتبديل أغنتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق
إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها.

رابعاً:

تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار جرائم مخلة بالشرف.

خامساً:

تستثنى النماء من إجراءات التوقيف والحجز خلال مدة التحقيق والمحاكمة في القضايا التي يحل
بها بموجب هذا القرار وتقبل منه الكفالات إلى حين صدور قرارات قضائية براءة في قضاياهم.
[] تطبق الأحكام أعلاه في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الكليات
والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ن-٣- مواصفات ورقة الأسئلة الإمتحانية (وفق المادة ٣ من تعليمات الأسئلة

الإمتحانية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢)

١. أن تطبع من خلال الحاسوب الإلكتروني.
٢. يجب أن تتضمن البيانات والإرشادات التالية (بخط غامق (Bold) وبحجم خط ١٦)
أ. شعار الجامعة أو الكلية في الوسط ويكتب اسم الكلية والقسم في الجانب الأيمن من الورقة.
ب. تاريخ الامتحان والوقت المخصص له يكتب في الجانب الأيسر من الورقة.
ج. اسم الامتحان (المقرر والمرحلة والسنة الدراسية والفصل الدراسي والدور) يكتب في منتصف
الورقة.

د. تعليمات الإجابة (عند الضرورة) تكتب في أول النصفية (مثلاً: الأسئلة في صفحتين،
على ورقة الأسئلة، الإجابة على أربع أسئلة.... الخ) مع وضع خط أسفلها (Underlined)



٣. يكون رأس السؤال بخط غامق وبحجم خط لا يقل عن ١٦ والسؤال نفسه لا يقل عن حجم ١٤ والمسافة بين الاسطر مسافة ونصف.
٤. يتم تثبيت عدد الدرجات الخاصة بكل سؤال يمكن واضح بجوار السؤال والدرجات الخاصة بالأسئلة الفرعية أيضا (بين قوسين).
٥. لا يسمح إطلاقا بأي أخطاء إملائية أو أرقام غير واضحة أو أخطاء حسابية.
٦. ترك هامش من جميع جوانب الورقة مقداره ٢,٥ سم.
٧. عدم ضغط تنضيد الصفحة بحيث تظهر مكنتة ترك الطالب في قراءتها حيث أن عدد الاسطر المناسب هو من ٢١-٢٤ سطر.
٨. تنضيد الصفحة بجملة مع التعليلات بالنجاح (أو العبارات المشابهة).
٩. أن يتضمن الظرف المسلم للجنة الإمتحانية أسماء الأساتذة الممتحنين وتوقيعاتهم وأرقام هواتفهم، وأن يشمل الظرف (لكل نسخة أسئلة) على نسختين إحداها موقعة من الأساتذة الممتحنين والأخرى يتم استخدامها للتصوير.



س- ملحق ٤: تعليمات التدريب الصيفي:

س-١- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة الجامعات رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٠

مادة ١ /

يقصد بالتدريب الصيفي لأغراض هذه التعليمات التطبيق العملي في ميادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص يمارسه الطالب لكي يعايش جانباً من الحياة العملية لإختصاصه العلمي.

مادة ٢ /

تتولى الكليات المشمولة بالتدريب إدارة هذه العملية من خلال:

- أ- وحدة التدريب والتعليم المستمر على مستوى الكلية يتولى إدارتها تدريسي ويعمل معه ملاك إداري مناسب لتنفيذ مهمات التدريب طيلة العام الدراسي وتتولى ما يأتي:
 - أ- إقرار الصيغ النهائية لمناهج التدريب المقدمة من الأقسام العلمية.
 - ب- إتخاذ ما يلزم لمفاتيح المواقع التدريبية لتوفير الفرص التدريبية فيها.
 - ج- إصدار أوامر توزيع الطلبة وتنسيب المشرفين العلميين عليهم إلى مواقع تدريبهم.
 - د - الإشراف العام على لجان التدريب في الأقسام العلمية.
 - هـ - إعداد التقرير النهائي في الكلية.

ثانياً- تشكل لجنة التدريب في القسم العلمي برئاسة رئيس القسم المختص أو من ينوب عنه وتضم في عضويتها عدد من التدريسيين يتناسب مع عدد الطلبة المتكربين على ألا يزيد عدد أعضاء اللجنة على خمس تدريسيين وتمارس اللجنة ما يأتي:

- أ- تسمية المشرفين العلميين وإبلاغ وحدة التدريب في الكلية بذلك.
- ب- حصر إعداد الطلبة المشمولين بالتدريب حسب المرحلة الدراسية.
- ج - تهيئة جداول تتضمن معلومات عن عدد الطلبة، والإختصاص، والموقع التدريبي المقترح، وجهة التدريب لإرسالها إلى وحدة التدريب في الكلية في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي.

د - الإشراف على سير عملية التدريب.

هـ - متابعة تنفيذ المنهج التدريبي الذي يفرضه القسم العلمي.

و - توحيد إستمارة تقييم الطلبة المتكربين وإدخالها في سجلات خاصة بذلك.



مادة ٣ /

تشمل الاختصاصات التالية بالتدريب:

- أولاً- الهندسية.
- ثانياً- التكنولوجية.
- ثالثاً- المجموعة الطبية.
- رابعاً- القانون.
- خامساً- الإدارية والاقتصادية.
- سادساً- الزراعية.

مادة ٤ /

يتم التدريب في السنة الثالثة لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً خلال العطلة الصيفية ويجوز أن يكون لمدة (٦٠) ستين يوماً إذا دعت حاجة الاختصاص لذلك وفي هذه الحالة يكون التدريب في السنتين الثانية والثالثة بواقع (٣٠) ثلاثين يوماً لكل سنة.

مادة ٥ /

يتم تقويم التدريب كما يأتي:

- أولاً- يتم تقويم التدريب الصيفي بموجب استمارة التدريب المعتمدة من الجامعة كما يأتي:
- أ- التقويم الميداني (٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العلمي و(٣٠%) ثلاثون من المئة للمشرف العملي.
- ب- التقويم العلمي: (٤٠%) أربعون من المئة عن التقرير الذي يقدمه الطالب المتدرب للجنة التدريب في القسم بعد المناقشة.
- ثانياً- تكون درجة تقويم نجاح المتدرب لا تقل عن (٥٠%) خمسين من المئة من مجموع درجاته.
- ثالثاً- في حالة عدم حصول الطالب على درجة النجاح المطلوبة فلا يعتبر مستوفياً للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية.

مادة ٦ /

يتم التوزيع الجغرافي للتدريب كما يأتي:

- أولاً- يعتمد مبدأ توزيع الطلبة جغرافياً حسب مناطق سكناهم كلما أمكن ذلك مع مراعاة ملائمة موقع التدريب مع الاختصاص وبحسب الخطة التي يضعها القسم لهذا الغرض.
- ثانياً- يكون تدريب الطلبة العرب داخل العراق حصراً لأن الأمر يتطلب إشرافاً مباشراً على المتدرب من قسمة العلمي.

مادة ٧ /

- نصرف للمشرف العملي أجور إشراف وفق الحدود المقررة للمحاضرات في الجامعات
- (٣) ثلاث ساعات أسبوعياً إذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على (٥) خمسة عشر طالباً وإذا تجاوز عددهم ذلك نصرف له أجور (٤) أربع ساعات أسبوعياً.



مادة ٨/

توفير فرصة السكن في الأقسام الداخلية للطلبة خلال فترة التدريب.

مادة ٩/

يتم الإشراف على التدريب وفق الضوابط الآتية:

أولاً- يقوم المدرسون بمهمة الإشراف العلمي، وإذا دعت الحاجة يقوم الفنيون بهذه المهمة ممن لهم خبرة في مجال إختصاصهم تزيد على سنتين.

ثانياً- يجوز إحلال مشرف علمي بدلاً من مشرف آخر خلال فترة التدريب.

ثالثاً- يمنح المشرف العلمي النفقات الفعلية للنقل في حالة عدم توفر وسائط نقل جماعية من الكلية أو الجامعة.

رابعاً- عند تجاوز غيابات أطالب نسبة (١٠%) عشر من المئة من فترة التدريب بعد رسبها بالتدريب ويتوجب إعادة التدريب.

خامساً- تقوم لجنة التدريب بتحديد عدد المواقع التدريبية التي يشرف عليها المشرف العلمي.

سادساً- تتحدد زيارات المشرف العلمي الميدانية بزيارة أسبوعية واحدة في الأقل.

سابعاً- تنظم الأقسام العلمية تقارير التدريب الصيفي للطلبة وترفع إلى وحدة التدريب في الكلية.

س-٢- تعليمات التدريب الصيفي لطلبة المعاهد الفنية (التقنية) رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٣

مادة ١/

التدريب الصيفي تطبيق عملي في موادين العمل الفعلية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص يقوم به طلبة الصفوف الثانية خلال العطلة الصيفية لاستكمال جوانب الاعداد الفني والعملي والتطبيقي ويعتبر درسا منهجيا يخضع لضوابط التعليمات الإمتحانية.

مادة ٢/

فترة التدريب الصيفي ضمن التقييم السنوي الذي يقره مجلس هيئة المعاهد الفنية سنوياً يخضع خلالها الطالب للتدريب لضوابط العمل المعمور بها في موقع العمل.

مادة ٣ /

أولاً - يتم تقييم أداء الطالب لمعرفة مدى استيفائه متطلبات التدريب الصيفي من عدمه وفقاً للاستمارة رقم (٢).

ثانياً - يكون الطالب مستوفياً للتدريب الصيفي إذا حصل على درجة (٥٠%) فأكثر وفقاً لنشرات الاستمارة رقم (١).

ثالثاً - يتم تقييم الطالب بالتنسيق بين المشرف العلمي والمشرف العلي وتكون نتيجة الطالب بالشكل التالي :-

(مستوف) أو (غير مستوف).



مادة ٤/

يشرف على التدريب الصيفي:

أولاً - مكتب التدريب الصيفي في ديوان الهيئة.

يتولى الإشراف على مهام التدريب مكتب التدريب الصيفي يرأسه رئيس الهيئة ويكون أحد عمداء المعاهد نائباً للرئيس ويضم في عضويته رؤساء اللجان القطاعية ومدير قسم الشؤون العلمية ومسؤول وحدة التدريب في ديوان الهيئة مقرراً ويتولى المهام الآتية: -

أ - التخطيط والمتابعة لعملية التدريب الصيفي في معاهد الهيئة كافة.

ب - متابعة حجز المواقع التدريبية بالتنسيق مع حقل العمل.

ج - اقتراح التعديلات على تعليمات التدريب الصيفي في ضوء مقترحات المعاهد.

د - إعادة النظر بمناهج التدريب الصيفي في ضوء مقترحات اللجان القطاعية التخصصية في الهيئة.

ثانياً - وحدة التدريب في قسم الشؤون العلمية في ديوان الهيئة.

وتتولى المهام الآتية: -

أ - رفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي عن عملية حجز المواقع التدريبية.

ب - تنسيق جهود المعاهد فيما يتعلق بالإشراف المتبادل على الطلبة المتدربين وتنظيمها.

ج - التنسيق بين المعاهد لتبادل نتائج التدريب الصيفي في نهاية فترة التدريب.

د - متابعة تنفيذ عملية التدريب الصيفي من المعاهد ورفع تقارير دورية إلى مكتب التدريب الصيفي.

هـ - إعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في الهيئة.

ثالثاً - الوحدة العلمية في المعهد وتتولى المهام الآتية:

أ - التنسيق مع لجان التدريب الصيفي في الأقسام العلمية لتوزيع الطلبة وإصدار الأوامر الإدارية.

ب - التنسيق مع وحدة التدريب الصيفي في ديوان الهيئة والمعاهد الأخرى في كل ما يتعلق بالتدريب.

ج - توحيد التقارير الشهرية للأقسام العلمية متضمنة سير التدريب الصيفي فيها لعرضها على مجلس المعهد.

د - الدعوة إلى عقد اجتماعات دورية للجان الفرعية في الأقسام العلمية برئاسة عميد المعهد، وترسل نسخة من محاضرها إلى الهيئة.

هـ - متابعة إصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي من قبل الأقسام العلمية.

و - إعداد التقرير السنوي عن التدريب الصيفي في المعهد وإرساله إلى وحدة التدريب الصيفي في المعهد وإرساله إلى وحدة التدريب الصيفي في المعهد.



- رابعا - لجنة التدريب الصيفي في القسم العلمي في المعهد
- لجنة للتدريب الصيفي يرأسها رئيس القسم وتضم في عضويتها رؤساء الفروع (إذا كان للقسم فروع) وعدد من التدريسيين والفنيين يتناسب مع عدد الطلبة المتدربين وتؤول المهام الآتية: -
- أ - إرسال المنهج التدريبي للطلبة لكل تخصص إلى مواقع التدريب ومتابعة تنفيذه.
- ب - الإشراف العلمي على الطلبة خلال التدريب الصيفي.
- ج - تحديد عدد الزيارات الواجب القيام بها للموقع التدريبي الواحد على الأقل عن زيارة واحدة اسبوعيا والاهتمام بزيارة المواقع التدريبية خلال الاسبوع الاول من مباشرة الطلبة بالتدريب الصيفي بهدف التنسيق المبكر مع المشرفين العاملين لتجاوز الصعوبات المتوقعة.
- د - جمع استمارات تفويم الطلبة من مواقع التدريب في الاسبوع الاخير من التدريب بعد توقيع المشرف العلمي والعمل بالاستمارات الخاصة بتفويم طلبته وبفوم بإصدار الأوامر الإدارية بنتائج التدريب الصيفي لهم.
- و ترسل الاستمارات الخاصة بطلبة المعاهد الأخرى إلى الوحدات العلمية فيها.
- هـ - إعداد تقرير شهري عن سير التدريب وملاحظات المشرفين العلميين عن المواقع التدريبية وعدد الزيارات يقدم إلى الوحدة العلمية.

مادة ٥/

- اولا - يستند مبدأ توزيع الطلبة على المواقع التدريبية حسب تخصصهم مع مراعاة ملائمة موقع التدريب لسكن الطالب في محافظته كلما أمكن ذلك وبما لا يؤثر على كفاءة تنفيذ برنامج التدريب.
- ثانيا - يتولى كل معهد الإشراف على طلبة المعاهد المشاركة له في التخصصات عند تدريبهم ضمن الرقعة الجغرافية التي يقع فيها، أو في المواقع القريبة منه ويتم التنسيق والتعاون بين المعاهد ذات العلاقة لتحقيق ذلك بأفضل السبل.

مادة ٦/

- اولا - يتولى الإشراف العلمي على التدريب.
- أ - أعضاء الهيئة التدريسية.
- ب - منتسبو القسم العلمي من الفنيين، على ألا يقل لفهم الفني عن مدرب فني.
- ثانيا - يكون المشرف العلمي مسؤولا عن عشرة طلاب كحد أقصى في التخصصات المتفارية في الموقع التدريبي الواحد، ولا يجوز زيادة هذا العدد إلا في حالات الضرورة القصوى على ألا يقل عدد المتدربين عن خمسة طلاب.
- ثالثا - يجوز إحلال مشرف علمي محل آخر خلال فترة التدريب إذا تحقق ما يستدعي ذلك.

مادة ٧/

- اولا - يشرف على تدريب الطلبة عمليا، في الموقع التدريبي، أحد الموظفين العاملين فيه يتسمون بال:
- الموقع ويشترط فيه أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الأقل في التخصص



يتكرب فيه الطلبة أو في اختصاص مقارب له، وأن تكون له خدمة وظيفية أو ممارسة عملية في حقل الاختصاص لا تقل عن ثلاث سنوات.

ثانيا - لا يجوز أن يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم المشرف العملي عن عشرين طالبا كحد أقصى فإذا زاد عدد الطلبة المتدربين في الموقع عن هذا العدد، يتولى الاشراف عليهم عدد من المشرفين بحيث لا يزيد عدد الطلبة الذين يشرف عليهم كل منهم عن هذا الحد.

ثالثا - تصرف للمشرف العملي اجور اشراف تقدر بمعيار اجور المحاضرات وبمعدل اجور ساعتين اسبوعيا اذا كان عدد الطلبة الذين يشرف عليهم لا يزيد على خمسة عشر طالبا، فإذا تجاوز عددهم ذلك تصرف له اجور ثلاث ساعات اسبوعيا

مادة ٨/

اولا - يعامل التدريب الصيفي معاملة الدروس المنهجية مع ملاحظة ما يأتي: -

أ - في حالة رسوب الطالب بالتدريب الصيفي يحيد السنة الدراسية وتطبق عليه التعليمات الامتحانية النافذة.

ب - يجوز لمجلس المعهد ومصانفة رئيس الهيئة ان يوافق على اعادة التدريب أو استكماله بما يعادل الايام التي تغيب فيها الطالب عن التدريب، اذا كان الطالب قد استنفذ المدة القصوى لإكمال الدراسة في المعهد ورسب في التدريب الصيفي فقط، متى كان رسوبه لأسباب قاهرة أو عذر مشروع يقتنع به المجلس كحالات الولادة والمرض وما إليها، ويكون تاريخ تخرج الطالب في هذه الحالة هو تاريخ تخرج الطلبة في السنة التالية.

ج - عند تجاوز غيابات الطالب نسبة (١٠%) من مدة تدريبه يعتبر الطالب راسب في التدريب، ويتوجب اعادته مهما كانت مبررات ذلك.

ثانيا - لمجلس المعهد الموافقة على تكرب الطلبة العرب والاجانب خارج القطر، على يتعهد الطالب بتسليم استمارة التقييم والمعلومات الاخرى المطلوبة خلال فترة اسبوع من انتهاء فترة التدريب.



ع- ملحق ٥: نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢

مادة ١/

يقصد باللياقة الصحية لأغراض هذا النظام القابلية البدنية والعقلية والنفسية التي يجب توافرها في الشخص ليكون لائقاً للخدمة في دوائر الدولة وانقطاع الاشتراك أو للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس والدراسات داخل العراق وخارجه.

مادة ٢/

أولاً - يولف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص المرشحين للخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي باستثناء العاملين في الطيران المدني.
ثانياً - يولف وزير الصحة لجنة طبية أو أكثر في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة لفحص طلبة البعثات والزمالات والموفدين للدراسة أو التدريب خارج العراق والطلبة المقبولين في الدراسات العليا أو المرشحين للقبول في الكليات والمعاهد والمدارس.
ثالثاً - تؤلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة من رئيس وعضوين، يراعى في اختيارهم الاختصاصات الطبية المختلفة، ويكون قرارها قابلاً للطعن لدى اللجنة الطبية الاستئنافية من الجهة طالبة الفحص أو المفحوص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.

الجدول الرابع الخاص بالقبول في الكليات والمعاهد والمدارس

١- وتشمل قبول الطلبة في كليات الطب وطب الأسنان والطب البيطري والصيدلة والهندسة والزراعة والعلوم والمدارس الصحية والهندسية والصناعية والزراعية والأقسام العلمية في جميع الكليات والمعاهد الأخرى.

أ- فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاصي في العيون وكما يأتي:
أولاً: لا تقل درجة الرؤية عن $12/6 \times 12/6$ بالنظارات أو العدسات اللاصقة أو بدونها أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام عن ٢٤.
ثانياً: أن يكون سالماً من عمى الألوان الكلي والعشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.
ثالثاً: لا يقل المصاب بالحوادث القابض أو المتقارب والرئونة (نستاكروس) مهما تكن درجة الرؤية جيدة.

ب- أن يكون سالماً من تشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.

ج- أن يكون النطق طبيعياً ومفهوماً.

د- أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

هـ - أن يكون السمع طبيعياً ولا يزيد أي خلل في السمع على عشرين وحدة سمعية في نسبة

و- أن يكون سالماً من الأمراض المزمنة أو المستعصية.



٢ - وتشمل قبول الطلبة في دراسات التربية الرياضية فقط.

- أ - فحص العيون - تثبت المعلومات من طبيب اختصاص في العيون.
أولاً: لا تقل درجة / الرؤية عن $12/6 \times 12/6$ بدون عيونات أو ما يعادلها حسابياً بحيث لا يزيد مجموع المقام على ٢٤.
ثانياً: أن يكون سالماً من عمى الألوان الكلي والحشو الليلي وأن تكون عدسة العين والشبكية والعصب البصري سالمة.
ثالثاً: لا يقبل المصاب بالحوادث الثابت والمتأوب والورثة (نستاكوس) مهما تكن درجة الرؤية جيدة.

- ب - يجب أن يكون سالماً من نشوهات خلقية أو جسمية تعيق الحركة والعمل.
ج - أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.

٣ - وتشمل قبول الطلبة في الدراسات الإنسانية.

- أ. فحص العيون ويثبت من طبيب اختصاص في العيون لا تقل درجة الرؤية عن $12/6 \times 12/6$ بالعدسات أو بدونها.
ب. لا يمنع من القبول وجود بعض العاهات الخلقية أو الجسمية على ألا يكون تأثيرها شديداً على تادية العمل والحركة.
ج. الترجمة والترجمة الفورية يجب أن يكون السمع والنطق طبيعيين.
د. أن يكون سالماً من الأمراض النفسية والعقلية والعصبية.



ف - ملحق ٦: تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المعدلة

المادة ١/

يلتزم الطالب بما يأتي:

أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).

ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو نعت إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.

ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.

رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً- الملوك المتضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمانات الدراسية.

سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد) أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.

سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يفترضه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي (الكلية أو المعهد).

تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.

عاشراً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

الحادي عشر- تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.

الثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو نيابة دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.

الثالث عشر- عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسيء لعلاقات الزمالة والاداب العامة داخل الحرم الجامعي.

الرابع عشر- عدم الحضور إلى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

المادة ٢/

يعاقب الطالب بالتوبيخ إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً- الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.



المادة ٣/

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.
ثانياً- إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ٤/

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:
أولاً- فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار .
ثانياً- تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
ثالثاً- قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
رابعاً- قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥/

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.
ثانياً- مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحربية داخل الحرم الجامعي.
ثالثاً- اعتدائه بالفعل على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
رابعاً- استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور أو تسجيلات أو بأي وسيلة أخرى.

خامساً- التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.
سادساً- حمله السلاح بأنواعه بإجازة أو يتونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومراقفه.

سابعاً- إحداثه عمداً أو بإهماله أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
ثامناً- إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً- تجاوزه بالقول على أحد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.
عاشراً- الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

الحادي عشر - إخلاله بالمعهد بحسن سير الدراسة.

الثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ٦/

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقى فيه إلى ارتكابه إحدى المخالفات الآتية:

أولاً- تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.



ثانياً- اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً- إتيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والأداب العامة.

رابعاً- تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً- عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة ٧/

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً- إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج حرم الجامعة فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدر الحكم النهائي فيها.

المادة ٨/

أولاً- يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررًا للجنة.

ب- لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً- إذا رأت اللجنة أن فعل الطالب العحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها أن توصي بإحالته إلى المحكمة المختصة.

المادة ٩/

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠/

تقرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة ١١/

أولاً- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون.

ثانياً- لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في

المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠.



المادة ١٢ /

للمطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة-١١- من هذه التعليمات خلال ٧ أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه، فإن تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المادة ١٣ /

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوماً، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريماً.

المادة ١٤ /

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

المادة ١٥ /

تتخذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.



ص - ملحق ٧: جدول بالاختصاصات في الاعداديات المهنية والاختصاصات

المناظرة في الدراسة المسائية

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١	الهندسة	قسم الصلابة	صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة
٢	الهندسة	قسم المدني	صناعي / بناء ، صناعي / رسم هندسي ، صناعي / العمارة
٣	الهندسة المدنية	علم	صناعي / بناء ، صناعي / رسم هندسي ، صناعي / العمارة
٤	الهندسة ، الهندسة الكهربائية	قسم الكهرباء	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة ، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب ، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب ، صناعي / أجهزة طبية صناعي / تكنولوجيا الاعلام ، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها ، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية ، صناعي / صيانة منظومات الليزر ، صناعي / اتصالات ، صناعي / الكتروليك وسيطرة ، صناعي / قوى ، صناعي / كهرباء
٥	الهندسة	قسم الالكترونيات والاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة ، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب ، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب ، صناعي / اتصالات ، صناعي / الكتروليك وسيطرة ، صناعي / قوى ، صناعي / كهرباء
٦	الهندسة	قسم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة ، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية ، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب ، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب ، صناعي / تكنولوجيا الاعلام
٧	الهندسة ، الهندسة الميكانيكية	قسم الميكانيك	صناعي / تكنولوجيا المسبكة ، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية ، صناعي / تكييف الهواء والتبريد ، صناعي / خرف وزجاج ، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية ، صناعي / معالجة المياه وشبكات ، صناعي / مكثنة زراعية ، صناعي / ميكاترونكس السيارات ، صناعي / ميكاتريك ، صناعي / ادوات ، صناعي / تجميع مكثن ، صناعي / تشغيل ، صناعي / خراطة ، صناعي / سيارات ، صناعي / طباعة ، صناعي / غزل ، صناعي / فريزة ، صناعي / فطرات ، صناعي / لحام وتشكيل معادن ، صناعي / محركات ، صناعي / نجارة ، صناعي / نسيج
٨	الهندسة	قسم الكيمياء	صناعي / صناعات بترولية ، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٩	الهندسة	قسم المساحة	صناعي / بناء ، صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة
١٠	كلية الهندسة	قسم البيئة	صناعي / معالجة المياه وشبكات
١١	الهندسة	قسم الميكاترونكس	صناعي / ميكاترونكس السيارات
١٢	الهندسة	قسم التصنيع المؤتمت	صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة
١٣	الهندسة	قسم الطرق	صناعي / بناء
١٤	هندسة السيطرة والنظم	هندسة الحاسوب والسيطرة	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة ، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية ، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب ، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
١٥	هندسة السيطرة والنظم	قسم الميكاترونكس والاتمنان الآلي	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية
١٦	هندسة الحاسوب	قسم المعلومات	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة ، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب ، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٧	هندسة الحاسوب، هندسة المعلومات	قسم شبكات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمول: الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
١٨	الهندسة الميكانيكية	قسم ميكانيك محطات القدرة	صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / تجميع مكثف، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سبائك، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات
١٩	الهندسة الكيميائية	قسم هندسة المصنعات الكيميائية	صناعي / صناعات بتر وكيميائية
٢٠	الهندسة الكيميائية	قسم الهندسة الكيميائية والتوثيق	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٢١	الهندسة الكيميائية	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٢٢	الهندسة	قسم الثيزر	صناعي / أجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الثيزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٢٣	هندسة الثيزر والإلكترونيات البصرية	علم	صناعي / أجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الثيزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٢٤	الهندسة	قسم المواد	صناعي / تكنولوجيا المبادئة، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / لحام وتشكيل معادن
٢٥	هندسة المواد	قسم المواد البوليمرية والبتروكيميائية ، قسم البوليمرات والصناعات البتر وكيميائية	صناعي / صناعات بتر وكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / غزل، صناعي / نسيج
٢٦	هندسة المواد	قسم السيراميك ومواد البناء	صناعي / خرف وزجاج، صناعي / بناء
٢٧	هندسة المواد	قسم المعادن	صناعي / تكنولوجيا المبادئة، صناعي / لحام وتشكيل معادن
٢٨	هندسة المواد	علم	صناعي / تكنولوجيا المبادئة، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / بناء، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / غزل، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / نسيج
٢٩	هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات اللاسلكية	صناعي / اتصالات، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة
٣٠	هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات الضوئية	صناعي / اتصالات، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة
٣١	هندسة الكهرباء وميكانيك	قسم الهندسة الكهرباء وميكانيك	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
٣٢	هندسة العمليات النفطية	قسم هندسة تكرير النفط والغفر	صناعي / صناعات بتر وكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٣٣	هندسة الصناعات النفطية	قسم سيطرة المنظومات النفطية	صناعي / ميكانيك وتكنولوجيا صناعية، صناعي / صناعات بتروكيميائية، صناعي / ميكانيك، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٣٤	الهندسة	قسم الطرق والتقن	صناعي / بناء
٣٥	الهندسة	قسم الكيمياء والبتروكيميائية	صناعي / صناعات بتر وكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٣٦	الهندسة، الهندسة الميكانيكية	قسم السيارات	صناعي / الدوائر، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / محركات
٣٧	الهندسة	قسم القدرة والمكان الكهربائي	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المضخات الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / سيارات
٣٨	الهندسة، الهندسة الكهربائية، هندسة الالكترونيات	قسم الالكترونك	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / قوى
٣٩	الهندسة، هندسة الالكترونيات	قسم الاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / كهرباء
٤٠	الهندسة	قسم الطرق والمطارات	صناعي / بناء
٤١	الهندسة	قسم الكهرباء والالكترونك	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المضخات الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / قوى
٤٢	الهندسة	قسم الكهر وميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
٤٣	هندسة الالكترونيات	قسم الحاسوب والمعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام
٤٤	العلوم	قسم النظم والنظم المعلوماتية الجغرافية	زراعي
٤٥	العلوم	قسم البيئة	زراعي
٤٦	علوم الطاقة والبيئة	قسم علوم البيئة	زراعي
٤٧	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٤٨	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم نظم المعلومات الحاسوبية	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٤٩	علوم الحاسوب والرياحيات، علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٠	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم أنظمة شبكات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥١	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات، علوم الحاسوب والرياحيات	قسم تكنولوجيا المعلومات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٥٢	علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم البرمجيات	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٣	تكنولوجيا المعلومات	قسم شبكات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٤	معلوماتية الاتصال	قسم تكنولوجيا معلومات الاتصال	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٥	معلوماتية الاتصال	قسم إدارة أنظمة المعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٥٦	علوم البيئة وتقنياتها	قسم تقنيات البيئة	زراعي
٥٧	علوم البيئة وتقنياتها	قسم علوم البيئة	زراعي
٥٨	علوم البيئة	قسم البيئة	زراعي
٥٩	التعمير	علم	اعداديات التعمير: اعداديات القبالة والتوليد
٦٠	الزراعة	قسم وقاية النباتات	زراعي
٦١	الزراعة	قسم المحاصيل الحقلية	زراعي
٦٢	الزراعة	قسم الاقتصاد الزراعي	زراعي
٦٣	الزراعة	قسم الإرشاد الزراعي ونقل التقنيات	زراعي
٦٤	الزراعة	قسم المكنن والآلات الزراعية	زراعي
٦٥	الزراعة	قسم الانتاج الحيواني	زراعي
٦٦	الزراعة	قسم البستنة وهندسة الحدائق	زراعي
٦٧	الزراعة	قسم علوم الاغذية	زراعي
٦٨	الزراعة	قسم مكافحة للتصحر	زراعي
٦٩	الزراعة	قسم للتربة والمورد المائية	زراعي
٧٠	الزراعة	قسم المكننة الزراعية	زراعي
٧١	الزراعة	قسم البستنة والتخزين	زراعي
٧٢	الزراعة	قسم الاسماك والثروة البحرية	زراعي
٧٣	الزراعة	قسم الغابات	زراعي
٧٤	الزراعة	قسم التربة والمياه	زراعي
٧٥	الزراعة	قسم البستنة	زراعي
٧٦	الزراعة	قسم الاقتصاد والإرشاد	زراعي



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
		الزراعي	
٧٧	الزراعة	قسم علوم المحاصيل الحقلية	زراعي
٧٨	الزراعة	قسم الانتاج النباتي	زراعي
٧٩	الزراعة	قسم العقدة والمعدات الزراعية	زراعي
٨٠	الزراعة	قسم التربة وتقنيات الري	زراعي
٨١	الزراعة	قسم الانتاج النباتي والحيواني	زراعي
٨٢	كلية الزراعة	قسم علوم التربة والموارد المائية	زراعي
٨٣	الإدارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال	التجاري / ادارة
٨٤	الإدارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة	التجاري / ادارة
٨٥	الإدارة والاقتصاد	قسم المحاسبة	التجاري / محاسبة
٨٦	الإدارة والاقتصاد	قسم الادارة الصناعية	التجاري / ادارة
٨٧	الإدارة والاقتصاد	قسم العلوم المالية والمصرفية	التجاري / محاسبة
٨٨	الإدارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية	التجاري / ادارة
٨٩	الإدارة والاقتصاد	قسم ادارة المشاريع	التجاري / ادارة
٩٠	الإدارة والاقتصاد	قسم ادارة التسويق	التجاري / ادارة
٩١	الإدارة والاقتصاد	قسم سياحة	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
٩٢	الإدارة والاقتصاد	قسم التمويل والاستثمار	التجاري / عام، التجاري / محاسبة
٩٣	الإدارة والاقتصاد	قسم سياحة	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق
٩٤	التربية، التربية للعلوم للصرقة	قسم الكيمياء	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
٩٥	التربية، التربية للعلوم للصرقة	قسم الفيزياء	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
٩٦	التربية، التربية للعلوم للصرقة	قسم علوم الحياة	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
٩٧	التربية، التربية للعلوم للصرقة	قسم المعينات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
٩٨	التربية، التربية للعلوم للصرقة	قسم الرياضيات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
٩٩	التربية، التربية للعلوم الانسانية	قسم التاريخ	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٠٠	التربية، التربية للعلوم الانسانية	قسم الجغرافية	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٠١	التربية، التربية للعلوم الانسانية	قسم اللغة العربية	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٠٢	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم اللغة الانكليزية	اعداد المعلمين / اللغة الانكليزية
١٠٣	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم علوم القرن والتربية الإسلامية	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٠٤	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم اللغة الكردية	اعداد المعلمين / اللغة الكردية
١٠٥	التربية، التربية للعلوم المصرفية	قسم الحاسوب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٠٦	التربية	قسم الاجتماع	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي
١٠٧	التربية	قسم رياض الاطفال	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم
١٠٨	التربية، التربية للعلوم المصرفية	قسم علوم الحاسبات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٠٩	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشاد اجتماعي
١١٠	التربية	قسم للتربية البدنية وعلوم الرياضة	زراعي، السياحة والفندقة، اعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / السياحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا المخابرة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية صناعي / تكييف الهواء والتلج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خراف وزجاج، صناعي / صناعات بترولية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات التبريد، صناعي / معالجة المياه وشبكته، صناعي / مكتبة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / ادوات، صناعي / الكترونك و سيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسج، صناعي / نماذج
١١١	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم التربية الفنية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١١٢	التربية	قسم رياض الاطفال والتربية الخاصة	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم
١١٣	تربية بنات	قسم الاقتصاد المنزلي	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم
١١٤	التربية	قسم الشريعة	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١١٥	التربية، التربية للعلوم الإنسانية	قسم الجغرافية التطبيقية	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١١٦	التربية، التربية	اللغة التركية	اعداد المعلمين / اللغة التركية

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
	للعلوم الإنسانية		
١١٧	التربية الأساسية	قسم اللغة العربية	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١١٨	التربية الأساسية	قسم اللغة الانكليزية	اعداد المعلمين / اللغة الانكليزية
١١٩	التربية الأساسية	قسم التربية الاسلامية	اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية
١٢٠	التربية الأساسية	قسم رياض الاطفال	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام
١٢١	التربية الأساسية	قسم التاريخ	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٢٢	التربية الأساسية	قسم الجغرافيا	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٢٣	التربية الأساسية	قسم للتربية الخاصة	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشد اجتماعي
١٢٤	التربية الأساسية	قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي	اعداد المعلمين / خدمة اجتماعية أو ارشد اجتماعي
١٢٥	التربية الأساسية	قسم التربية الفنية	معهد الحرف والفنون الشعبية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / المساحة والفنقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
١٢٦	التربية الأساسية	قسم الرياضيات	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٢٧	التربية الأساسية	قسم العلوم	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٢٨	التربية الأساسية	قسم علوم الحاسوب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٢٩	التربية الأساسية	قسم نظم الصفوف الاولى	اعداد المعلمين / الاجتماعيات، اعداد المعلمين / التربية الاسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعيات
١٣٠	التربية الأساسية	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة	زراعي، المساحة والفنقة، اعداد المعلمين / لتربية الرياضية، التجاري / ادارة، التجاري / المساحة وادارة الفنادق، التجاري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / اجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / تكنولوجيا المساحة، صناعي / ميكاترونكس، تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتثليج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خراف وزجاج، صناعي / صاعات بتروكيميائية، صناعي / صاعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / مكتبة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / أدوات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / بناء، صناعي / تجميع مكان، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قاطرات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / عتبات، صناعي / نجارة، صناعي / نسج، صناعي / نمذاج
١٣١	التربية الأساسية	قسم رياض الاطفال لتبنت	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٣٢	التربية الأساسية	قسم الحاسوب	اعداد المعلمين / العلوم، اعداد المعلمين / العلوم والرياضيات
١٣٣	العلوم السياحية	قسم الدراسات السياحية	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وإدارة الفنادق
١٣٤	العلوم السياحية	قسم للدراسات الفندقية	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وإدارة الفنادق
١٣٥	العلوم الإسلامية	قسم الشريعة	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٦	العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والفكر الإسلامي	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٧	العلوم الإسلامية	قسم اللغة العربية	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية، اعداد المعلمين / اللغة العربية والاجتماعات
١٣٨	العلوم الإسلامية	قسم الفلسفة الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٣٩	العلوم الإسلامية	قسم الآداب المقارنة	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٠	العلوم الإسلامية	قسم الحديث وعلومه	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤١	العلوم الإسلامية	قسم الفقه الإسلامي وأصوله	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٢	العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٣	العلوم الإسلامية	قسم علوم الحديث	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٤	العلوم الإسلامية	قسم الفقه وأصوله	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٥	العلوم الإسلامية	قسم التفسير وعلوم القرآن	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٦	العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والدعوة الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٧	العلوم الإسلامية	قسم العقيدة الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٨	العلوم الإسلامية	قسم أصول الفقه	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٤٩	العلوم الإسلامية	قسم مقارنة الأدب	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٠	العلوم الإسلامية	قسم التفسير	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥١	العلوم الإسلامية	قسم لغة القرآن	اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٢	العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٣	العلوم الإسلامية	قسم الدراسات القرآنية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٤	العلوم الإسلامية	قسم الشريعة الإسلامية	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٥	العلوم الإسلامية	قسم القرآن الكريم وعلومه	الوقفين والدراسات الإسلامية، اعداد المعلمين / التربية الإسلامية واللغة العربية
١٥٦	علوم الأغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الألبان	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٥٧	علوم الأغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الأغذية	زراعي، صناعي / صناعات غذائية



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٥٨	علوم اللغة	قسم صحة الغذاء والتغذية	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٥٩	الفنون الجميلة	قسم الفنون السينمائية والتلفزيونية	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفنادق، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٠	الفنون الجميلة	قسم الفنون المسرحية	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفنادق، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦١	الفنون الجميلة	قسم الفنون التشكيلية	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفنادق، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٢	الفنون الجميلة	قسم التصميم	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / التصميم، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفنادق، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٣	الفنون الجميلة	قسم الفنون الموسيقية	معهد الحرف والفنون الشعبية: معهد الدراسات الموسيقية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفنادق، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٤	الفنون الجميلة	قسم الخط والزخرفة	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفنادق، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٥	الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية	معهد الحرف والفنون الشعبية: معهد الدراسات الموسيقية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / التربية الفنية، معهد الفنون الجميلة / الخط العربي والزخرفة، معهد الفنون الجميلة / الفنون التشكيلية، معهد الفنون الجميلة / الفنون المسرحية، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفنادق، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٦	الفنون الجميلة	قسم الموسيقى	معهد الحرف والفنون الشعبية: معهد الدراسات الموسيقية، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الفنون الموسيقية والانشاد، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفنادق، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات
١٦٧	الفنون الجميلة	قسم الفنون السمعية والمرئية	معهد الحرف والفنون الشعبية: الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، معهد الفنون الجميلة / الفنون السمعية والمرئية، موهوبين/صناعي، موهوبين/تجاري، موهوبين/زراعي، موهوبين/السياحة والفنادق، موهوبين/الحاسوب وتقنية المعلومات

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٦٨	التربية البدنية وعلم الرياضة	علم	زراعي، السباحة والفندقة، أعداد المعلمين / التربية الرياضية، التجري / إدارة، التجاري / السباحة وإدارة الفنادق، التجري / محاسبة، الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / عام، صناعي / أجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الإعلام، صناعي / تكنولوجيا المساحة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتلج، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / صناعات بتر وكيميائية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات التبريد، صناعي / معالجة المياه وشبكتها، صناعي / مكينة زراعية، صناعي / ميكاترونكس سيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / اتصالات، صناعي / انوار، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / بناء، صناعي / جميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز، صناعي / خراطة، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قطارات، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجلرة، صناعي / نسج، صناعي / علاج
١٦٩	التحسين الثاني والجيو فيزياء	قسم التحسين الثاني	زراعي
١٧٠	التحسين الثاني والجيو فيزياء	قسم الجيو فيزياء	زراعي
١٧١	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الإعلام
١٧٢	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتلج، صناعي / خرف وزجاج، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / معالجة المياه وشبكتها، صناعي / مكينة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / أدوات، صناعي / جميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قطارات، صناعي / قوى، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجلرة، صناعي / نسج
١٧٣	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الأجهزة الطبية	صناعي / أجهزة طبية
١٧٤	التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الإعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات التبريد، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
١٧٥	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات البناء والإنشاءات	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة
١٧٦	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة	صناعي / تكيف الهواء والتلج، صناعي / صناعات بتر وكيميائية، صناعي / ميكانيك، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز

ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٧٧	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والميطرة	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / أجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات صناعي / الميكرونك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
١٧٨	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المساحة	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة
١٧٩	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / أجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
١٨٠	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والإلكترونيات البصرية	صناعي / أجهزة طبية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / للإلكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
١٨١	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة	صناعي / معالجة المياه وشبكات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ألوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / فلطرات، صناعي / محركات
١٨٢	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات السيطرة والأتمتة	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / اتصالات، صناعي / الإلكترونيك وسيطرة، صناعي / كهرباء
١٨٣	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المواد	صناعي / تكنولوجيا المسبكة، صناعي / خراف وزجاج، صناعي / لحام وتشكيل معادن
١٨٤	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات
١٨٥	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاتريك التطبيقية	صناعي / تكنولوجيا المسبكة، صناعي / مكينة زراعية، صناعي / ألوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / فلطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / تسييج
١٨٦	التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبيروكيميائية	صناعي / صناعات بيروكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
١٨٧	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
١٨٨	التقنية الهندسية	قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية	صناعي / ميكانيك، صناعي / كهرباء
١٨٩	التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيمائية والنفطية	صناعي / صناعات بيروكيميائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
١٩٠	التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني	زراعي، صناعي / صناعات غذائية
١٩١	التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج النباتي	زراعي



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
١٩٢	التقنية الزراعية	قسم تقنيات التربة والمياه	زراعي
١٩٣	التقنية الإدارية	قسم تقنيات الإدارة الإلكترونية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية
١٩٤	التقنية الإدارية	قسم تقنيات إدارة الأعمال	التجاري / إدارة، التجاري / المبيعات وإدارة العلاقات
١٩٥	التقنية الإدارية	قسم تقنيات الإحصاء والمعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية
١٩٦	التقنية الإدارية	قسم تقنيات المحاسبة	التجاري / محاسبة
١٩٧	التقنية الإدارية	قسم تقنيات المعلومات، قسم تقنيات المعلوماتية	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
١٩٨	التقنية الإدارية	قسم تقنيات إدارة الجودة الشاملة	التجاري / إدارة
١٩٩	التقنية الإدارية	قسم المصارف والتمويل	التجاري / إدارة، التجاري / محاسبة
٢٠٠	التقنية الإدارية	قسم تقنيات السفر والسياحة	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وإدارة الفنادق
٢٠١	التقنية الإدارية	قسم تقنيات السياحة والضيافة	السياحة والفندقة، التجاري / السياحة وإدارة الفنادق
٢٠٢	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي	الفنون التطبيقية / فن التربية الأسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، صناعي / تجارة، صناعي / نمذجة، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
٢٠٣	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الإعلان	الفنون التطبيقية / فن التربية الأسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، صناعي / طباعة، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
٢٠٤	الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي	الفنون التطبيقية / فن التربية الأسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، صناعي / تجارة، موهوبين / صناعي، موهوبين / تجاري، موهوبين / زراعي، موهوبين / السياحة والفندقة، موهوبين / الحاسوب وتقنية المعلومات
٢٠٥	المعهد التقني / التخصصات الطبية	قسم تقنيات التمريض	إعداديات التمريض، إعداديات القبلة ولتوليد
٢٠٦	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية	صناعي / تكنولوجيا المبادأة، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتلجيد، صناعي / معالجة المياه وشبائكه، صناعي / ميكانيك، صناعي / أدوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سبائك، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قطارات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / تجارة، صناعي / نسج
٢٠٧	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات المدنية	صناعي / معالجة المياه وشبائكه



ت	الكلية / المعهد	القسم	للمنحلات العلمية
٢٠٨	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهربائية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الرفع، صناعي / الكتروليت وسبطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢٠٩	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الإلكترونية	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / أجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الإعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الرفع، صناعي / اتصالات، صناعي / الكتروليت وسبطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢١٠	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المعمارية	صناعي / معالجة المياه وشبائكه، صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي، صناعي / المساحة
٢١١	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك نظرية	صناعي / تكنولوجيا الميكانيكا، صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكييف الهواء والتبريد، صناعي / مكينة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكاترونكس صناعي / لوات، صناعي / تجميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / ميلرات، صناعي / فريزة، صناعي / قطارات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات
٢١٢	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيميائية	صناعي / خراف وزجاج، صناعي / صناعات بترولية، صناعي / صناعات غذائية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٢١٣	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المدني	صناعي / معالجة المياه وشبائكه
٢١٤	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم صيانة الأجهزة الطبية	صناعي / أجهزة طبية
٢١٥	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القدرة الكهربائية	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / الكتروليت وسبطرة، صناعي / كهرباء
٢١٦	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الالكترونيك والاتصالات	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / اتصالات، صناعي / الكتروليت وسبطرة، صناعي / قوى
٢١٧	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الأجهزة الطبية	صناعي / أجهزة طبية
٢١٨	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البناء والانشاءات	صناعي / بناء، صناعي / رسم هندسي ، صناعي / المساحة
٢١٩	المعهد التقني /التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البيروكيمياويين	صناعي / صناعات بيروكيمياوية، صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز
٢٢٠	المعهد التقني /التخصصات الزراعية	قسم تقنيات الإنتاج النباتي	زراعي
٢٢١	المعهد التقني /التخصصات الزراعية	قسم تقنيات الإنتاج الحيواني	زراعي



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٢٢٢	المعهد التقني /التخصصات الزراعية	قسم تقنيات المكننة الزراعية	زراعي
٢٢٣	المعهد التقني /التخصصات الزراعية	قسم تقنيات التربة والنبات	زراعي
٢٢٤	المعهد التقني /التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكائن ومعدات زراعية	زراعي،صناعي / تكييف للهواء والتثليج،صناعي / مكننة زراعية،صناعي / سيارات
٢٢٥	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات انظمة الحاسبات	الحاسوب وتقنية المعلومات / اجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة،الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية،الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصيغة للحاسوب،الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب
٢٢٦	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات ادارة المكتب	التجاري / الادارة،الحاسوب وتقنية المعلومات / الادارة الالكترونية
٢٢٧	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات ادارة المواد	التجاري / الادارة
٢٢٨	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات المعلومات والمكتبات	التجاري / الادارة
٢٢٩	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات الحاسبة	التجاري / عام،التجاري / محاسبة
٢٣٠	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات الادارة القفونية	التجاري / ادارة
٢٣١	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات السباحة والقنفذة	السباحة والقنفذة،التجاري / السباحة وادارة الفنادق
٢٣٢	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم التقنيات المالية والمصرفية	التجاري / ادارة،التجاري / محاسبة
٢٣٣	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات ادارة التسويق	التجاري / ادارة
٢٣٤	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات السباحة والدرة الفنادق	السباحة والقنفذة،التجاري / السباحة وادارة الفنادق
٢٣٥	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات الادارة الرياضية	التجاري / ادارة
٢٣٦	المعهد التقني /التخصصات الادارية	قسم تقنيات السباحة	السباحة والقنفذة،التجاري / السباحة وادارة الفنادق
٢٣٧	المعهد التقني /تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والترتيب المعماري	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور المعماري،التطبيقية / عام،صناعي / خرف وزجاج،صناعي / طباعة،صناعي / نجارة،صناعي / نمادج
٢٣٨	المعهد التقني /تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية،الفنون التطبيقية / فن الديكور المعماري،التطبيقية / عام،صناعي / طباعة،صناعي / نجارة،صناعي / نمادج



ت	الكلية / المعهد	القسم	المؤهلات العلمية
٢٣٩	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الخط والمجوهرات	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، صناعي / تكنولوجيا السبك، صناعي / نماذج
٢٤٠	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، صناعي / خزف وزجاج، صناعي / طباعة
٢٤١	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم
٢٤٢	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج
٢٤٣	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الفنون التطبيقية	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية، الفنون التطبيقية / فن الديكور، الفنون التطبيقية / علم، صناعي / طباعة، صناعي / نجارة، صناعي / نماذج
٢٤٤	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك	صناعي / تكنولوجيا السبك، صناعي / ميكاترونكس، تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتشليح، صناعي / معالجة المياه وشبائكه، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / جميع مكائن، صناعي / تشييد، صناعي / خرائط، صناعي / سيارات، صناعي / طباعة، صناعي / غزل، صناعي / فريزة، صناعي / قلاطرات، صناعي / لحام وتشكيل معادن، صناعي / محركات، صناعي / نجارة، صناعي / نسيج
٢٤٥	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيك	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة، الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصلة الحاسوب، الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب، صناعي / أجهزة طبية، صناعي / تكنولوجيا الاعلام، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / اتصالات، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢٤٦	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء	الحاسوب وتقنية المعلومات / جميع وصلة الحاسوب، صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها، صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية، صناعي / صيانة منظومات الليزر، صناعي / الكترونيك وسيطرة، صناعي / قوى، صناعي / كهرباء
٢٤٧	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات السيارات	صناعي / تكنولوجيا السبك، صناعي / ميكاترونكس، تكنولوجيا صناعية، صناعي / تكيف الهواء والتشليح، صناعي / مكينة زراعية، صناعي / ميكاترونكس السيارات، صناعي / ميكانيك، صناعي / ادوات، صناعي / جميع مكائن، صناعي / تشغيل، صناعي / خراطة، صناعي / سيارات، صناعي / فريزة، صناعي / قلاطرات، صناعي / محركات



ق-ملحق ٨: جدول بالاختصاصات في المعهد والاختصاصات القريبة والمناظرة في الجامعات والكليات

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
1	بناء وإنشاءات مدني (التقنيات المدنية) رسم بالحاسوب إنشاء طرق الرسم الهندسي تقنيات مدنية / فرع الرسم الهندسي	كلية للهندسة	قسم الصلابة
		كلية للهندسة	قسم المدني
		كلية للهندسة	قسم الطرق
		الهندسة المدنية	عام
		كلية للهندسة	قسم الطرق والنقل
		كلية للهندسة	قسم الطرق والمطارات
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات العمارة والبناء
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات
2	تقنيات الموارد المائية/ الري والبزل موارد مائية تقنيات الموارد المائية/ تشغيل مشاريع المياه	كلية للهندسة	قسم المدني
		كلية للهندسة	قسم الموارد المائية
		كلية للهندسة	قسم السدود والموارد المائية
		الهندسة المدنية	عام
		كلية للهندسة	قسم المنشآت والموارد المائية
		كلية للهندسة	قسم إدارة الموارد المائية
3	للمساحة/ تقنيات المساحة	كلية للهندسة	قسم المدني
		كلية للهندسة	قسم المساحة
		الهندسة المدنية	عام
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المساحة
4	النفط والإنتاج والقياسات للحقلية حفر الآبار النفطية ميكانيك أجهزة الحفر	كلية الهندسة	قسم النفط
		كلية هندسة النفط والتعدين	قسم المكامن النفطية
		كلية هندسة النفط والتعدين	قسم النفط والتكرير
		الهندسة للكيميائية	قسم للهندسة الكيميائية وتكرير النفط
		هندسة الكهروميكانيك	قسم معدات النفط والغاز
		كلية هندسة الصناعات النفطية	قسم هندسة تكرير النفط والغاز
		كلية هندسة العمليات النفطية	قسم سيطرة المنظومات للنفطية
		كلية للهندسة	قسم النفط والغاز
		هندسة النفط والغاز	قسم هندسة النفط والغاز
5	التصفية وتقنية الغاز التشغيل والميطرة التحليلات النفطية	كلية للهندسة	قسم الكيمياء
		كلية للهندسة	قسم الكيمياء الحيوية
		الهندسة للكيميائية	قسم هندسة العمليات الكيميائية
		كلية للهندسة	قسم الكيمياء والبتروكيميائية
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة البوليمرات والبتروكيميائيات
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة
		الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية
6	الميكانيك المضخات والتوربينات للحام الغازي والكهربائي ميكانيكا/المعدات النفطية خطوط الأنابيب النفطية تقنيات ميكانيك القدرة صيانة ميكانيكية تقنيات الميكانيك/تشغيل وصيانة مضخات تبريد وتكييف المكانن والمعدات الثقيلة سجلات قوى ميكانيكية لحام وأنابيب غزل ونسيج القدرة والتكييف التقنيات الميكانيكية/الاتحاد مكانن ومعدات زراعية تقنيات ميكانيك القدرة/توليد الطاقة تقنيات ميكانيك القدرة/الميكاترونكس	كلية الهندسة كلية الهندسة كلية الهندسة هندسة المصطرة والنظم الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية هندسة المواد هندسة الكهروميكانيك كلية الهندسة كلية الهندسة الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية الكلية التقنية الهندسية قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة قسم هندسة تقنيات المكانن والمعدات قسم هندسة تقنيات المواد قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقية قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحراريات قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية كلية الهندسة	قسم الميكانيك قسم المواد قسم الميكاترونكس قسم الميكاترونكس والامساك الآلي قسم الميكانيك قسم ميكانيك محطات القدرة قسم التكييف والتجميد قسم السيارات علم قسم الهندسة الكهروميكانيكية قسم السيارات قسم الكهروميكانيكية قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة قسم هندسة تقنيات المكانن والمعدات قسم هندسة تقنيات المواد قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقية قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحراريات قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية قسم هندسة التقنيات الكهروميكانيكية قسم الطاقة
7	تقنيات الطيران	كلية الهندسة كلية الهندسة كلية الهندسة هندسة المصطرة والنظم الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية الهندسة الميكانيكية هندسة المواد هندسة الكهروميكانيك كلية الهندسة كلية الهندسة	قسم الميكانيك قسم المواد قسم الميكاترونكس قسم الميكاترونكس والامساك الآلي قسم الميكانيك قسم ميكانيك محطات القدرة قسم التكييف والتجميد قسم السيارات علم قسم الهندسة الكهروميكانيكية قسم السيارات قسم الكهروميكانيكية



م	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات البنية والتلوث
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الطيران
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المكنات والمعدات
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنية المواد
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك للتطبيقات
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك الحرارية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية
8	كهرباء قوى كهربائية مكائن كهربائية شبكات كهربائية المصاعد والرافعات كهرباء/المعدات المنطقية البدالات التقنيات الكهربائية القياس والسيطرة	كلية الهندسة	قسم الكهرباء
		الهندسة الكهربائية	قسم الكهرباء
		هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات اللاسلكية
		هندسة الاتصالات	قسم نظم الاتصالات الضوئية
		هندسة الكهروميكانيك	قسم الهندسة الكهروميكانيكية
		كلية الهندسة	قسم القدرة والمكائن الكهربائية
		كلية الهندسة	قسم للكهرباء والالكترونيك
		كلية الهندسة	قسم الكهروميكانيكية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
9	كيميائي	كلية للهندسة	قسم الكيمياء
		كلية للهندسة	قسم الكيمياء الاحيائية
		الهندسة للكيميائية	قسم هندسة العمليات الكيميائية
		كلية للهندسة	قسم الكيمياء والبيروكيميائية
		الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبيروكيميائية
10	الالكترونيك الاتصالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التقنيات الالكترونية التراميل الشبكات الهاتفية	كلية الهندسة	قسم الكهرباء والاتصالات
		كلية الهندسة	قسم الكهرونيك والاتصالات
		الهندسة للكهربائية	قسم الكهرباء
		الهندسة للكهربائية	قسم الكهرونيك
		هندسة البير والالكترونيك البصرية	قسم الكهرونيك

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
	التقنيات الإلكترونية والاتصالات التقنيات الإلكترونية/المنظمة الهوائيات تقنيات الاتصالات الجوية	كلية الهندسة	قسم الاتصالات
		كلية الهندسة	قسم الكهرباء والإلكترونيات
		كلية هندسة الإلكترونيات	قسم الإلكترونيات
		كلية هندسة الإلكترونيات	قسم الاتصالات
		الكلية التقنية للهندسة	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
		الكلية التقنية للهندسة	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيات والسيطرة
		الكلية التقنية للهندسة	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
11	أجهزة طبية صيانة الأجهزة الطبية تقنيات الإلكترونيات (الأجهزة الطبية)	كلية الهندسة	قسم الطب الحيوي
		هندسة الطب الحيوي	عام
		الكلية التقنية للهندسة	قسم هندسة تقنيات الأجهزة الطبية
12	صناعات كيميائية تشغيل وحدات صناعية وقود وطاقة تقنيات الصناعات الكيميائية المسألة المهنية	كلية للهندسة	قسم الكيمياء
		كلية للهندسة	قسم الكيمياء الاحيائية
		الهندسة الكيميائية	قسم هندسة العمليات الكيميائية
		كلية للهندسة	قسم الكيمياء والبيروكيميائية
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة البترولية والبيروكيميائية
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط
		الكلية التقنية للهندسة	قسم هندسة تقنيات الوقود والطفلة
		الكلية التقنية للهندسة	قسم التقنيات الكيميائية والبيروكيميائية
13	لمسألة الصناعية	الكلية التقنية للهندسة	قسم هندسة تقنيات البيئة والتلوث
			كلية الهندسة قسم البيئة
14	الزجاج والسيراميك	كلية الهندسة	قسم للمواد
		هندسة المواد	علم
		الكلية التقنية للهندسة	قسم هندسة تقنية المواد
15	تحليلات كيميائية	كلية العلوم	قسم الكيمياء
		كلية العلوم للبنات	قسم الكيمياء
		كلية العلوم للتطبيقية	قسم الكيمياء التطبيقية
16	أنظمة الحاسبات تقنيات أنظمة الحاسوب	كلية العلوم	قسم علوم الحاسوب
		كلية العلوم للبنات	قسم علوم الحاسوب
		كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الحاسوب
		كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم علوم المعلومات الحاسوبية
		كلية علوم الحاسوب والرياضيات	قسم الحاسوب

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات	قسم الحاسوب
17	تقنيات الحاسبات	كلية الهندسة كلية الهندسة هندسة الميظرة والنظم هندسة الحاسوب كلية هندسة المعلومات كلية هندسة الإلكترونيات الكلية التقنية الهندسية	قسم الحاسوب قسم الشبكات هندسة الحاسوب والسيطرة قسم شبكات الحاسوب قسم شبكات الحاسوب قسم الحاسوب والمعلوماتية قسم هندسة تقنيات الحاسوب
18	الاحصاء الاحصاء والمعلوماتية الاحصاء الحياتي تقنيات الاحصاء	كلية الادارة والاقتصاد الكلية التقنية الادارية الكلية التقنية الادارية	قسم الاحصاء قسم تقنيات الاحصاء والمعلوماتية قسم ادارة تقنيات المعلومات
19	تقنيات المحاسبة المصارف المالية والمصرفية التقنيات المالية والمصرفية البريد والخدمات المصرفية	كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية اقتصاديات الاعمال كلية اقتصاديات الاعمال كلية اقتصاديات الاعمال الكلية التقنية الادارية الكلية التقنية الادارية	قسم الاقتصاد قسم للمحاسبة قسم العلوم المالية والمصرفية قسم المحاسبة المالية وتدقيق الحسابات قسم محاسبة التكاليف والادارية قسم العلوم المالية والمصرفية قسم اقتصاديات ادارة الاستثمار والاعمال قسم اقتصاديات ادارة المصارف قسم للرقابة المحاسبية والمالية قسم تقنيات المحاسبة قسم المصارف والتمويل
20	إدارة ادارة المواد	كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد الكلية التقنية الادارية الكلية التقنية الادارية	قسم ادارة الاعمال قسم الادارة العامة قسم الادارة للصناعية قسم نظم للمعلومات الادارية قسم تقنيات ادارة الاعمال قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة
21	تسويق	كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد الكلية التقنية الادارية	قسم ادارة الاعمال قسم نظم المعلومات الادارية قسم ادارة التسويق قسم تقنيات ادارة الاعمال
22	تأمين	كلية الادارة والاقتصاد كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال قسم نظم المعلومات الادارية

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال
		الكلية التقنية الادارية	قسم التمصيل والمصروف
23	مخازن	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة
24	سكرتارية ادارة المكتب	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الاعمال
25	ادارة مستشفيات	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة
26	ادارة صحبة	كلية الادارة والاقتصاد	قسم ادارة الاعمال
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم الادارة العامة
		كلية الادارة والاقتصاد	قسم نظم المعلومات الادارية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات ادارة الجودة الشاملة
27	تقنيات السياحة ادارة الفنادق ارشاد سباحي تقنيات السياحة وادارة الفنادق	كلية العلوم السياحية	قسم للتراسات السياحية
		كلية العلوم السياحية	قسم الدراسات الفندقية
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات السفر والسياحة
		الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات السياحة والضيافة
28	مكتبات ادارة مكتبات تقنيات المعلومات والمكتبات	كلية الآداب	قسم المعلومات وتقنيات المعرفة
29	ادارة قانونية تقنيات الادارة القانونية	كلية القانون	عام
		كلية الحقوق	عام
		كلية القانون والعلوم السياسية	قسم القانون
30	تحليلات مرضية	كلية العلوم	قسم علوم الحياة
		كلية العلوم للبنات	قسم علوم الحياة
		كلية العلوم	قسم التحليلات المرضية
		كلية العلوم التطبيقية	قسم التحليلات المرضية
		كلية العلوم التطبيقية	قسم التحليلات المرضية
		الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات المختبرات الطبية
31	صيدلة	كلية الصيدلة	علم

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
32	تقنيات التغذية الصحية	كلية علوم الاغذية الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم صحة الغذاء والتغذية قسم تقنيات التغذية للعلاجية
33	التعريض/تقنيات التعريض المقبالة والتوليد الاسعافات الأولية/الاسعاف الفوري الإنعاش الكلية الاصطناعية	كلية التمريض	عام
34	صحة مجتمع	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات صحة المجتمع
35	التأهيل الطبي فرع رعاية المعوقين التأهيل الطبي فرع الأطراف الأطراف والمساعد الصناعية العلاج الطبيعي رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تقنيات التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي	كلية الهندسة الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم الأطراف والمساعد الصناعية قسم تقنيات العلاج الطبيعي
36	صناعة الأسنان وقنية الأسنان	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات صناعة الأسنان
37	فحص للبصر	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم التقنيات للبصرية
38	الأشعة/المعالجة الشعاعية	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات الأشعة
39	التخدير	الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم تقنيات التخدير
40	إنتاج حيواني	كلية الزراعة كلية الزراعة كلية الزراعة الكلية التقنية الزراعية	قسم الانتاج الحيواني قسم الاسماك والثروة البحرية قسم الانتاج النباتي والحيواني قسم تقنيات الانتاج الحيواني
41	انصحة الحيوانية	كلية الطب البيطري	عام
42	صناعات غذائية	كلية الزراعة كلية علوم الاغذية كلية علوم الاغذية كلية علوم الاغذية	قسم علوم الاغذية قسم علوم وتكنولوجيا الابنان قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية قسم صحة الغذاء والتغذية
43	مكننة زراعية	كلية الزراعة كلية الزراعة كلية الزراعة	قسم المكين والالات الزراعية قسم المكننة الزراعية قسم المكننة والمعدات الزراعية

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
44	إنتاج نباتي إنتاج نباتي/النباتات الطبية	كلية الزراعة	قسم وقاية النبات
		كلية الزراعة	قسم المحاصيل للحقلية
		كلية الزراعة	قسم الاقتصاد الزراعي
		كلية الزراعة	قسم الإرشاد الزراعي ونقل التقنيات
		كلية الزراعة	قسم البستنة وهنسة الحدائق
		كلية الزراعة	قسم البستنة والفخيل
		كلية الزراعة	قسم الغابات
		كلية الزراعة	قسم البستنة
		كلية الزراعة	قسم الاقتصاد والأرضاء الزراعي
		كلية الزراعة	قسم علوم المحاصيل الحقلية
		كلية الزراعة	قسم الانتاج النباتي
		كلية الزراعة	قسم الانتاج النباتي والحيواني
		الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج النباتي
45	التربة واستصلاح الأراضي التربة	كلية الزراعة	قسم علوم التربة والموارد المائية
		كلية الزراعة	قسم التربة والموارد المائية
		كلية الزراعة	قسم التربة والمياه
		كلية الزراعة	قسم التربة وتقنيات الري
		كلية الزراعة	قسم مكافحة التصحر
		الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات للتربة والمياه
		الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات مكافحة التصحر
46	تربية وإنتاج النحل	كلية الزراعة	قسم وقاية النبات
		كلية الزراعة	قسم البستنة وهنسة الحدائق
		كلية الزراعة	قسم البستنة والفخيل
		كلية الزراعة	قسم البستنة
47	خدمة اجتماعية أو إرشاد اجتماعي	كلية التربية	قسم الاجتماع
		كلية التربية	قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي
		كلية التربية الأساسية	قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي
		كلية التربية الأساسية	قسم التربية الخاصة
48	اللغة العربية	كلية التربية	قسم اللغة العربية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية الأساسية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية الأساسية	قسم معلم الصفوف الأولى
		كلية اللغة	قسم اللغة العربية
49	لتربية الرياضية	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة
		كلية التربية الأساسية	قسم التربية الرياضية

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		كلية التربية	قسم التربية البدنية وعلوم الرياضة
50	التربية الإسلامية واللغة العربية	كلية التربية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية	قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية
		كلية التربية	قسم طرق تدريس القرآن والتربية الإسلامية
		كلية التربية	قسم علوم القرآن
		كلية التربية	قسم التربية الإسلامية
		كلية التربية	قسم القرآن الكريم والتربية الإسلامية
		كلية التربية	قسم الشريعة
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الشريعة الإسلامية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والفكر الإسلامي
		كلية العلوم الإسلامية	قسم اللغة العربية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الفلسفة الإسلامية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الأديان المقارنة
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الحديث وعلومه
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الفقه وأصوله
		كلية العلوم الإسلامية	قسم التفسير وعلوم القرآن
		كلية العلوم الإسلامية	قسم العقيدة والدعوة الإسلامية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم التفسير
		كلية العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن
		كلية العلوم الإسلامية	قسم لغة القرآن
		كلية العلوم الإسلامية	قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم الدراسات القرآنية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم القرآن الكريم وعلومه
		كلية الفقه	قسم العقيدة والفكر الإسلامي
		كلية الفقه	قسم اللغة العربية
		كلية الفقه	قسم الفقه الإسلامي وأصوله
		كلية الفقه	قسم علوم القرآن
		كلية الفقه	قسم علوم الحديث
		كلية التربية الأساسية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية الأساسية	قسم التربية الإسلامية
		كلية التربية الأساسية	قسم معلم الصفوف الأولى
51	اللغة العربية والاجتماعيات	كلية التربية	قسم التاريخ
		كلية التربية	قسم الجغرافيا
		كلية التربية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية	قسم الحرف اليدوية التطبيقية
		كلية العلوم الإسلامية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية الأساسية	قسم اللغة العربية
		كلية التربية الأساسية	قسم التاريخ

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		كلية التربية الأساسية	قسم الجغرافيا
		كلية التربية الأساسية	قسم معلم الصفوف الاولى
		كلية اللغة	قسم اللغة العربية
52	اللغة الانكليزية	كلية التربية	قسم اللغة الانكليزية
		كلية التربية الأساسية	قسم اللغة الانكليزية
53	التربية الفنية	كلية الفنون الجميلة	قسم التربية للفنية
		كلية التربية الأساسية	قسم التربية للفنية
		كلية التربية	قسم التربية الفنية
54	العلوم العلوم والرياضيات	كلية التربية	قسم الكيمياء
		كلية التربية	قسم الفيزياء
		كلية التربية	قسم علوم الحياة
		كلية التربية	قسم الرياضيات
		كلية التربية	قسم علوم الحاسبات
		كلية التربية الأساسية	قسم الرياضيات
		كلية التربية الأساسية	قسم العلوم
		كلية التربية الأساسية	قسم علوم الحاسوب
		كلية التربية الأساسية	قسم الرياضيات والحاسوب
55	الفنون للموسيقية	كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون الموسيقية
		كلية الفنون الجميلة	قسم الموسيقى
		كلية الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية
56	فنون تشكيلية رسم النحت مرافيك الفخار الخزف	كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون التشكيلية
		كلية الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية
57	الفنون المسرحية كتمثيل الفنون المسرحية اخراج	كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون المسرحية
		كلية الفنون الجميلة	قسم التربية الفنية
58	السينما والتلفزيون السمعية والمرئية السينما اخراج	كلية الفنون الجميلة	قسم للفنون السينمائية والتلفزيونية
		كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون السمعية والمرئية
59	تصميم تصميم داخلي تفصيل وخياطة نسيج تزيين معماري تقنيات صناعة الملابس	كلية الفنون الجميلة	قسم التصميم
		كلية التربية الأساسية	قسم التربية الفنية
		كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي
		كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان
		كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
	تصميم طباعي حلي والمجوهرات لفن المجوهرات نصميم صناعي/القمشة تقنيات القنون التطبيقية تقنيات نصميم الأقمشة تقنيات التصميم والفزيون المعاصر		
60	الخط والزخرفة	كلية الفنون الجميلة	قسم الفنون التشكيلية قسم الخط والزخرفة قسم التربية الفنية
61	اللغة الكردية	كلية التربية	قسم اللغة الكردية
62	اللغة التركية	كلية التربية	اللغة التركية
63	ميكاترونكس	كلية الهندسة	قسم الميكاتريك قسم الميكاترونكس قسم الميكاترونكس والامسان الالي قسم الميكاتريك قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس قسم هندسة تقنيات الميكاتريك التطبيقي
64	تقنيات المختبرات الطبية	كلية العلوم كلية العلوم التطبيقية الكلية التقنية الصحية والطبية	قسم التحليلات للمرضية قسم التحليلات للمرضية قسم تقنيات المختبرات الطبية
65	الاجتماعيات	كلية التربية كلية للتربية كلية التربية الأساسية كلية التربية الأساسية كلية التربية الأساسية كلية للتربية	قسم التاريخ قسم الجغرافية قسم التاريخ قسم الجغرافية قسم معلم الصفوف الاولى قسم الجغرافية التطبيقية
66	الطاقة المتجددة	كلية الهندسة الهندسة الكهربائية هندسة الكهروميكاتريك الكلية التقنية الهندسية كلية الهندسة الكلية التقنية الهندسية	قسم الكهرباء قسم الكهرباء قسم الطاقة والطفاة المتجددة هندسة تقنيات ميكاتريك القوى (تقنيات الطاقات المتجددة) قسم القدرة والمكان الكهربائي قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
67	البتر وكيمياءويات	كلية الهندسة كلية الهندسة كلية هندسة النفط والتعدين	قسم الكيمياءويات قسم النفط قسم للمكانن النفطية

ت	الاختصاص من المعهد	الكلية	القسم
		كلية هندسة النفط والتعدين	قسم النفط والتكرير
		الهندسة الكيميائية	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط
		هندسة تكنولوجيا النفط	قسم تكنولوجيا النفط
		هندسة الكهروميكانيك	قسم معدات النفط والغاز
		كلية هندسة العمليات النفطية	قسم هندسة تكرير النفط والغاز
		كلية هندسة الصناعات النفطية	قسم سيطرة المنظومات النفطية
		كلية الهندسة	قسم الكيمياء والبتروكيميائية
		كلية للهندسة	قسم النفط والغاز
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة البوليمرات والبتروكيميائيات
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم الهندسة الكيميائية وتكرير النفط
		كلية هندسة النفط والغاز	قسم هندسة للنفط والغاز
		الكلية التقنية للهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية



ر- ملحق ٩: جدول بالاختصاصات في الكليات التقنية لقبول العشرة الأوائل على العراق من الاعداديات المهنية

ت	الفرع المهني	الكلية	القسم
1	صناعي / بناء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ابناء والانشاءات
2	صناعي / بناء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المساحة
3	صناعي / المساحة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات المساحة
4	صناعي / المساحة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات البناء والانشاءات
5	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
6	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
7	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
8	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية
9	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الكهروميكانيكية
10	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والامتعة
11	صناعي / كهرباء	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية
12	صناعي / الكترونيك و سيطرة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة
13	صناعي / الكترونيك و سيطرة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
14	صناعي / الكترونيك و سيطرة	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
15	صناعي / الكترونيك و سيطرة	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والامتعة
16	صناعي / الكترونيك و سيطرة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية
17	صناعي / اتصالات	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
18	صناعي / اتصالات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الالكترونيك والسيطرة
19	صناعي / اتصالات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
20	صناعي / اتصالات	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والامتعة
21	صناعي / اتصالات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية
22	صناعي / ميكانيك	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى (تقنيات التبريد والتكييف ، تقنيات السيارات)
23	صناعي / ميكانيك	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطفلة
24	صناعي / ميكانيك	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة
25	صناعي / ميكانيك	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات النظم الكهروميكانيكية
26	صناعي / ميكانيك	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الكهروميكانيكية
27	صناعي / لحام وتشكيل معادن	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقية
28	صناعي / لحام وتشكيل معادن	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى

ت	الفرع المهني	الكلية	القسم
29	صناعي / نجارة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
30	صناعي / نجارة	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي
31	صناعي / نجارة	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي
32	صناعي / تكنولوجيا الميكنة	الكلية التقنية للهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكنة التطبيقية
33	صناعي / تكنولوجيا الميكنة	الكلية التقنية للهندسية	قسم هندسة تقنية المواد
34	صناعي / سيارات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة
35	صناعي / سيارات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
36	صناعي / سيارات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكنة التطبيقية
37	صناعي / تكيف الهواء والتليج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
38	صناعي / تكيف الهواء والتليج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة
39	صناعي / مكينة زراعية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
40	صناعي / مكينة زراعية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكنة التطبيقية
41	صناعي / صناعات بتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطاقة
42	صناعي / صناعات بتروكيميائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبيتروكيميائية
43	صناعي / صناعات بتروكيميائية	الكلية التقنية للهندسية	قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيميائية والنظمية
44	صناعي / صناعات غذائية	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني
45	صناعي / صناعات غذائية	كلية علوم الاغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الالبان
46	صناعي / صناعات غذائية	كلية علوم الاغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية
47	صناعي / صناعات غذائية	كلية علوم الاغذية	قسم صحة الغذاء والتغذية
48	صناعي / خراف وزجاج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
49	صناعي / خراف وزجاج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنية المواد
50	صناعي / ميكاترونكس السيارات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
51	صناعي / ميكاترونكس السيارات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس
52	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
53	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكاترونكس
54	صناعي / اجهزة طبية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاجهزة الطبية
55	صناعي / اجهزة طبية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة
56	صناعي / اجهزة طبية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
57	صناعي / اجهزة طبية	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
58	صناعي / اجهزة طبية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والالكترونيات البصرية
59	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الالكترونيات والسيطرة
60	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
61	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
62	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والانتاج
63	صناعي / معالجة المياه وشبكات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القدرة
64	صناعي / معالجة المياه وشبكات	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى

ت	الفرع المهني	الكلية	القسم
65	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
66	صناعي / صيانة منظومات الليزر	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
67	صناعي / صيانة منظومات الليزر	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
68	صناعي / صيانة منظومات الليزر	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
69	صناعي / صيانة منظومات الليزر	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الليزر والإلكترونيات البصرية
70	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
71	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
72	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
73	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والاتمة
74	صناعي / طباعة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
75	صناعي / طباعة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي
76	صناعي / طباعة	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان
77	صناعي / نسج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات ميكانيك القوى
78	صناعي / نسج	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الميكانيك التطبيقي
79	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الوقود والطفلة
80	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	الكلية التقنية الهندسية	قسم التقنيات الكيميائية والبتروكيميائية
81	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الصناعات الكيميائية والنفطية
82	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
83	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
84	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
85	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
86	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والاتمة
87	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
88	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الإلكترونيك والسيطرة
89	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
90	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
91	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية	هندسة تقنيات السيطرة والاتمة
92	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	الكلية التقنية الادارية	قسم ادارة تقنيات المعلومات

ت	الفرع المهني	الكلية	القسم
93	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
94	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الحاسوب
95	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	الكلية التقنية الهندسية	قسم تقنيات الهندسة الكهربائية
96	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية	الكلية التقنية الإدارية	قسم إدارة تقنيات المعلومات
97	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية	الكلية التقنية الإدارية	قسم تقنيات الإحصاء والمعلوماتية
98	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية	الكلية التقنية الهندسية	قسم هندسة تقنيات الاتصالات
99	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية	الكلية التقنية الإدارية	قسم إدارة تقنيات المعلومات
100	التجاري / الإدارة	الكلية التقنية الإدارية	قسم تقنيات إدارة الأعمال
101	التجاري / الإدارة	الكلية التقنية الإدارية	قسم المصارف والتمويل
102	التجاري / الإدارة	الكلية التقنية الإدارية	قسم تقنيات إدارة الجودة الشاملة
103	التجاري / محاسبة	الكلية التقنية الإدارية	قسم تقنيات المحاسبة
104	التجاري / محاسبة	الكلية التقنية الإدارية	قسم المصارف والتمويل
105	الفنون التطبيقية / فن الخزفية الأسرية	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي
106	الفنون التطبيقية / فن الخزفية الأسرية	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان
107	الفنون التطبيقية / فن الخزفية الأسرية	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي
108	الفنون التطبيقية / فن النسيج	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الداخلي
109	الفنون التطبيقية / فن النسيج	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الاعلان
110	الفنون التطبيقية / فن النسيج	كلية الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الصناعي
111	الزراعي / زراعي	كلية العلوم	قسم التحسس الثاني ونظم المعلومات الجغرافية
112	الزراعي / زراعي	كلية العلوم	قسم البيئة
113	الزراعي / زراعي	كلية علوم البيئة وتقاناتها	قسم تقنيات البيئة
114	الزراعي / زراعي	كلية علوم البيئة وتقاناتها	قسم علوم البيئة
115	الزراعي / زراعي	كلية علوم البيئة	قسم البيئة
116	الزراعي / زراعي	كلية علوم الطاقة والبيئة	قسم علوم البيئة
117	الزراعي / زراعي	كلية التحسس الثاني والجيوفيزياء	قسم التحسس الثاني
118	الزراعي / زراعي	كلية التحسس الثاني والجيوفيزياء	قسم الجيوفيزياء
119	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم وقاية النبات
120	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المحاصيل الحقلية
121	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم علوم التربة والموارد المائية
122	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الاقتصاد الزراعي
123	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الإرشاد الزراعي ونقل التقنيات
124	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الثروة المائية والألبان الزراعية
125	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الإنتاج الحيواني
126	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم البستنة وهندسة الحدائق
127	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم علوم الأغذية

ت	الفرع المهني	الكلية	القسم
128	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم مكافحة التصحر
129	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المكننة الزراعية
130	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم البستنة والنخيل
131	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الاسماك والثروة البحرية
132	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المغليات
133	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم التربة والمياه
134	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم البستنة
135	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الاقتصاد والارشاد الزراعي
136	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم علوم المحاصيل الحقلية
137	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الانتاج النيلي
138	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم المكننة والمعدات الزراعية
139	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم التربة وتقنيات الري
140	الزراعي / زراعي	كلية الزراعة	قسم الانتاج النيلي والحيواني
141	الزراعي / زراعي	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني
142	الزراعي / زراعي	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات الانتاج النباتي
143	الزراعي / زراعي	الكلية التقنية الزراعية	قسم تقنيات التربة والمياه
144	الزراعي / زراعي	كلية علوم الاغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الالبان
145	الزراعي / زراعي	كلية علوم الاغذية	قسم علوم وتكنولوجيا الاغذية
146	الزراعي / زراعي	كلية علوم الاغذية	قسم صحة الغذاء والتغذية
147	اعداديات التمريض	كلية التمريض	علم
148	اعداديات القبالة والتوليد	كلية التمريض	علم
149	السياحة والفندقة	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات اسفر والسياحة
150	السياحة والفندقة	كلية للعلوم السياحية	قسم الدراسات السياحية
151	السياحة والفندقة	كلية للعلوم السياحية	قسم الدراسات الفندقية
152	السياحة والفندقة	كلية الادارة والاقتصاد	قسم السياحة
153	السياحة والفندقة	الكلية التقنية الادارية	قسم تقنيات السياحة والضيافة



ش- ملحق ١٠: فروع التعليم المهني والتخصصات المناظرة أو القريبة منها في

المعاهد التقنية

ت	الفروع المهني	المعهد	القسم
1	صناعي / بناء	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البناء والانشاءات
2	صناعي / بناء	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المساحة
3	صناعي / رسم هندسي	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البناء والانشاءات
4	صناعي / رسم هندسي	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المساحة
5	صناعي / المساحة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البناء والانشاءات
6	صناعي / المساحة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المساحة
7	صناعي / كهرباء	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الالكترونية
8	صناعي / كهرباء	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القدرة الكهربائية
9	صناعي / كهرباء	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
10	صناعي / كهرباء	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
11	صناعي / كهرباء	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء
12	صناعي / الكترونيك وسيطرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية
13	صناعي / الكترونيك وسيطرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات
14	صناعي / الكترونيك وسيطرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القدرة الكهربائية
15	صناعي / الكترونيك وسيطرة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
16	صناعي / الكترونيك وسيطرة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
17	صناعي / الكترونيك وسيطرة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء
18	صناعي / اتصالات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية
19	صناعي / اتصالات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية والاتصالات
20	صناعي / اتصالات	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
21	صناعي / ميكانيك	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
22	صناعي / ميكانيك	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
23	صناعي / ميكانيك	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
24	صناعي / ميكانيك	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
25	صناعي / لحام وتشكيل معادن	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
26	صناعي / لحام وتشكيل معادن	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
27	صناعي / لحام وتشكيل معادن	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
28	صناعي / تجارة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
29	صناعي / تجارة	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
30	صناعي / تجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
31	صناعي / تجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
32	صناعي / تجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والفرش المعماري
33	صناعي / تجارة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الاكسسز
34	صناعي / تكنولوجيا السبك	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
35	صناعي / تكنولوجيا السبك	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
36	صناعي / تكنولوجيا السبك	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السباكات
37	صناعي / تكنولوجيا السبك	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
38	صناعي / تكنولوجيا السبك	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
39	صناعي / سيارات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
40	صناعي / سيارات	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكان ومعدات زراعية
41	صناعي / سيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
42	صناعي / سيارات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
43	صناعي / سيارات	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
44	صناعي / تكييف الهواء والتلج	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكان ومعدات زراعية
45	صناعي / تكييف الهواء والتلج	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
46	صناعي / تكييف الهواء والتلج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
47	صناعي / تكييف الهواء والتلج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيك
48	صناعي / تكييف الهواء والتلج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكانيكية
49	صناعي / مكتبة زراعية	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكان ومعدات زراعية
50	صناعي / مكتبة زراعية	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
51	صناعي / مكتنة زراعية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة (سيارات)
52	صناعي / صناعات بتروكيميائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البتروكيميائيات
53	صناعي / صناعات بتروكيميائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيميائية
54	صناعي / صناعات غذائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيميائية
55	صناعي / خراف وزجاج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيميائية
56	صناعي / خراف وزجاج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
57	صناعي / خراف وزجاج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخراف
58	صناعي / نماذج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
59	صناعي / نماذج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
60	صناعي / نماذج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
61	صناعي / نماذج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
62	صناعي / نماذج	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
63	صناعي / طباعة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
64	صناعي / طباعة	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
65	صناعي / طباعة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
66	صناعي / طباعة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
67	صناعي / طباعة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخراف
68	صناعي / طباعة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
69	صناعي / طباعة	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
70	صناعي / غزل	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
71	صناعي / غزل	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
72	صناعي / نسج	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
73	صناعي / نسج	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
74	صناعي / فوى	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الالكترونية

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
75	صناعي / قوى	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية والاتصالات
76	صناعي / قوى	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
77	صناعي / قوى	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
78	صناعي / قوى	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء
79	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
80	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القدرة الكهربائية
81	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
82	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
83	صناعي / صيانة المصاعد الكهربائية	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء
84	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات القدرة الكهربائية
85	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
86	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الكهرباء
87	صناعي / توليد الطاقة الكهربائية ونقلها	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
88	صناعي / صيانة منظومات الليزر	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
89	صناعي / صيانة منظومات الليزر	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
90	صناعي / صيانة منظومات الليزر	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الكهرباء
91	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات المدنية
92	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
93	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات المساحة
94	صناعي / معالجة المياه وشبكاته	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
95	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
96	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية والاتصالات
97	صناعي / تكنولوجيا الاعلام	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
98	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
99	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
100	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	معهد اعداد المدربين التقنيين	قسم تقنيات السيارات

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
101	صناعي / ميكاترونكس تكنولوجيا صناعية	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات الميكاتريك
102	صناعي / ميكاترونكس السيارات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة (سيارات)
103	صناعي / ميكاترونكس السيارات	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات للسيارات
104	صناعي / ميكاترونكس السيارات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الميكاتريك
105	صناعي / اجهزة طبية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
106	صناعي / اجهزة طبية	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الاجهزة الطبية
107	صناعي / اجهزة طبية	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات الالكترونيات
108	صناعي / اجهزة طبية	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات صيانة الاجهزة الطبية
109	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات البتروكيماويات
110	صناعي / تكرير النفط ومعالجة الغاز	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات الصناعات الكيماوية
111	صناعي / خراطة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم انتقنيات الميكانيكية
112	صناعي / خراطة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
113	صناعي / خراطة	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات السيارات
114	صناعي / خراطة	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات الميكاتريك
115	صناعي / قاطرات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
116	صناعي / قاطرات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
117	صناعي / محركات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
118	صناعي / محركات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
119	صناعي / قاطرات	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات السيارات
120	صناعي / قاطرات	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات الميكاتريك
121	صناعي / محركات	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات السيارات
122	صناعي / محركات	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات الميكاتريك
123	صناعي / تشغيل	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
124	صناعي / تشغيل	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
125	صناعي / تشغيل	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات السيارات
126	صناعي / تشغيل	معهد اعداد المدرسين للتقنيين	قسم تقنيات الميكاتريك
127	صناعي / فريزة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
128	صناعي / فريزة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
129	صناعي / فريزة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
130	صناعي / فريزة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
131	صناعي / ادوات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
132	صناعي / ادوات	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
133	صناعي / ادوات	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
134	صناعي / ادوات	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
135	صناعي / تجميع مكائن	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الميكانيكية
136	صناعي / تجميع مكائن	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم تقنيات ميكانيك القدرة
137	صناعي / تجميع مكائن	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات السيارات
138	صناعي / تجميع مكائن	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الميكانيك
139	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات أنظمة الحاسبات
140	الحاسوب وتقنية المعلومات / الإدارة الإلكترونية	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات إدارة المكتب
141	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
142	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية والاتصالات
143	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
144	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الكهربائية
145	الحاسوب وتقنية المعلومات / تجميع وصيانة الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات أنظمة الحاسبات
146	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
147	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية والاتصالات
148	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
149	الحاسوب وتقنية المعلومات / شبكات الحاسوب	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات أنظمة الحاسبات
150	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية
151	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	المعهد التقني / التخصصات الهندسية	قسم التقنيات الإلكترونية والاتصالات
152	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	معهد اعداد المدرسين التقنيين	قسم تقنيات الإلكترونيك
153	الحاسوب وتقنية المعلومات / أجهزة الهاتف والحاسوب المحمولة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات أنظمة الحاسبات
154	التجاري / محاسبة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم التقنيات المالية والمصرفية

رقم	الفرع المهني	المعهد	قسم
155	التجاري / محاسبة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات المحاسبة
156	التجاري / عام	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات المحاسبة
157	التجاري / ادارة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم التقنيات المالية والمصرفية
158	التجاري / ادارة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات ادارة التمويل
159	التجاري / ادارة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات ادارة المكتب
160	التجاري / ادارة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات ادارة المواد
161	التجاري / ادارة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات الادارة الرياضية
162	التجاري / ادارة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات المعلومات والمكتبات
163	التجاري / ادارة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات ادارة المكاتب ونظم المعلومات
164	التجاري / ادارة	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات الادارة القانونية
165	التجاري / السبلحة وادارة الفنادق	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات السبلحة
166	التجاري / السبلحة وادارة الفنادق	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات السبلحة وادارة الفنادق
167	التجاري / السبلحة وادارة الفنادق	المعهد التقني / التخصصات الادارية	قسم تقنيات السبلحة والفنادق
168	زراعي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات الانتاج الحيواني
169	زراعي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات الانتاج النباتي
170	زراعي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات التربة والمياه
171	زراعي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات المكننة الزراعية
172	زراعي	المعهد التقني / التخصصات الزراعية	قسم تقنيات مكنن ومعدات زراعية
173	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
174	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
175	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
176	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
177	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والخزفة
178	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الاقمشة
179	الفنون التطبيقية / فن التربية الاسرية	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
180	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
181	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والتزيين المعماري
182	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي

ت	الفرع المهني	المعهد	القسم
183	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
184	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة
185	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
186	الفنون التطبيقية / عام	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
187	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	تقنيات الفنون التطبيقية
188	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم والزيين للمعماري
189	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات التصميم الطباعي
190	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخزف
191	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات الخط والزخرفة
192	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات تصميم الأقمشة
193	الفنون التطبيقية / فن الديكور	المعهد التقني / تخصصات الفنون التطبيقية	قسم تقنيات فن الحلي والمجوهرات
194	إعداديات التمريض	المعهد التقني / التخصصات الطبية	قسم تقنيات التمريض
195	إعداديات القبلة والوليد	المعهد التقني / التخصصات الطبية	قسم تقنيات التعريض
196	السياحة والفندقة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات السياحة
197	السياحة والفندقة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات السياحة وإدارة الفنادق
198	السياحة والفندقة	المعهد التقني / التخصصات الإدارية	قسم تقنيات السياحة والفندقة



ت- ملحق ١١: جدول التخصصات المختلفة لقبول الطلبة المرفقة قيودهم

جدول التخصصات المختلفة التي يحق للطلبة المرفقة قيودهم التقديم إليها وبحسب الحدود الدنيا لمتة تخرجهم وكما ورد في الفصل التاسع ط-١-١

ت	التخصصات
١	كليات المجموعة الطبية
٢	كليات الهندسة
٣	كليات المجموعة العلمية
٤	الكليات التقنية التخصصات الطبية
٥	الكليات التقنية التخصصات الهندسية
٦	الكليات التقنية الإدارية
٧	الكليات الإنشائية
٨	كليات التعريض
٩	كليات الطب البيطري
١٠	كليات الزراعة
١١	معاهد التخصصات الطبية
١٢	معاهد التخصصات الهندسية
١٣	معاهد التخصصات الإدارية
١٤	معاهد تخصصات الفنون التطبيقية



ث- ملحق ١٢: تحديد المرحلة الدراسية للمقبولين ضمن قناتي المتميزين

وال ١٠% الأول على المعاهد في الكليات التقنية

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم الفني	الكلية التقنية التي يتم انقبول فيها	التخصص في المعهد	ت
التخصصات الهندسية				
١- قسم الميكانيكية				
الثانية	اللحام / القوالب والعدد / المواد	الكلية التقنية / بغداد	فرع إنتاج	أ-
الأولى	اللحام / القوالب والعدد / المواد	=	فرع تشغيل وصيانة ميكانيكية	ب-
الأولى	اللحام / القوالب والعدد	=	فرع ميكانيك عام	ج-
الثانية	اللحام / القوالب والعدد	=	فرع تقنيات اللحام	د-
الأولى	السيارات	الكلية التقنية/بغداد / النجف	فرع إنتاج، فرع تشغيل وصيانة وفرع ميكانيك عام	هـ-
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية بغداد / كركوك/الموصل/البصرة		
الأولى	المكائن والمعدات	الكلية التقنية / المسيب		
الأولى	القوالب والعدد	الكلية التقنية/ بغداد	فرع الطباعة	و-
٢- قسم المساحة				
الثانية	المساحة	الكلية التقنية/ بغداد / كركوك		
الأولى	البناء والإنشاءات	الكلية التقنية/ الموصل		
الأولى	ميكانيك القدرة / البناء والإنشاءات	الكلية التقنية/ المسيب		
٣- قسم المكائن والمعدات				
الثانية	التبريد والتكييف	الكلية التقنية/ بغداد/ كركوك/الموصل/ البصرة		
الأولى	السيارات	الكلية التقنية/ بغداد/ النجف	فرع التكييف والتبريد	أ-
الأولى	المكائن والمعدات	الكلية التقنية/ المسيب		
الثانية	ميكانيك القدرة / المكائن والمعدات	الكلية التقنية / المسيب	فرع القوى الميكانيكية	ب-
الأولى	السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف		
الأولى	السيارات	الكلية التقنية / بغداد / النجف		
الثانية	المكائن والمعدات	الكلية التقنية/ المسيب	فرع السيارات	ج-
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية/ بغداد		
الأولى	ميكانيك القدرة	لكركوك/الموصل/ البصرة		
الأولى	التبريد والتكييف	الكلية التقنية/	فرع الغزل والنسيج	د-

ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
		كر كوك / الموصل / البصرة / الكلية التقنية / بغداد / النجف	السيارات	الأولى
٤-٥		الكلية التقنية / المسيب	المكانن والمعدات	الأولى
٥-٦	جميع الفروع اعلاه قسم التقنيات المدنية	الكلية التقنية / بغداد	القوالب والحدود / المواد	الأولى
٦-٧	فرع بناء وإنشاءات	الكلية التقنية / الموصل / المسيب	البناء والإنشاءات	الثانية
٧-٨	فرع إنشاء الطرق	الكلية التقنية / الموصل / المسيب	البناء والإنشاءات	الأولى
٨-٩	فرع الرسم الهندسي	الكلية التقنية / الموصل / المسيب	البناء والإنشاءات	الأولى
٩-١٠	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / بغداد / كركوك	المساحة	الأولى
١٠-١١		الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل	الحاسبات	الثانية
١١-١٢	قسمي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات	الكلية التقنية / كركوك	الكثرونك والسيطرة	الثانية
١٢-١٣		الكلية التقنية / كركوك	البرامجيات	الأولى
١٣-١٤		الكلية التقنية الكهربائية والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة	القدرة الكهربائية	الأولى
١٤-١٥	قسم الصناعات الكيميائية			
١٥-١٦	فرع تشغيل وحدات صناعية	الكلية التقنية / كركوك / البصرة	البينة والتلوث / الوقود والطاقة	الثانية
١٦-١٧	فرع سلامة مهنية	الكلية التقنية / البصرة	البتر وكيمياءات	الثانية
١٧-١٨	فرع زجاج وسيراميك	الكلية التقنية / البصرة	البتر وكيمياءات	الأولى
١٨-١٩	قسم الموارد المائية			
١٩-٢٠	فرع ري ويزل	الكلية التقنية / المسيب	ميكانيك القدرة	الثانية
٢٠-٢١	فرع تشغيل مشاريع المياه	الكلية التقنية / بغداد / كركوك	المساحة	الأولى
٢١-٢٢		الكلية التقنية / الموصل / المسيب	بناء وإنشاءات	الأولى
٢٢-٢٣	قسم تقنيات الكهربائية			
٢٣-٢٤	فرع قوى كهربائية	الكلية التقنية / الكهربائية	القدرة الكهربائية	الثانية
٢٤-٢٥	فرع شبكات كهربائية	الكلية التقنية / الإلكترونية / الموصل		



ت	التخصص في المعهد	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	القسم العلمي	المرحلة التي يقبل فيها الطالب
ج-	فرع المصاعد والمراقات	المسيب / البصرة		الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / النجف	الاتصالات	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / الكهرمانية والإلكترونية / الموصل	الحاسوب / الأجهزة الطبية	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / كركوك	الإلكترونيك والسيطرة / البرمجيات	الأولى
١٠	قسم التقنيات الإلكترونية			
أ-	فرع الإلكترونيك	الكلية التقنية / الكهرمانية والإلكترونية / الموصل	الحاسوب الأجهزة الطبية إلكترونيك البرمجيات	الثانية الأولى الثانية
ب-	فرع الأجهزة الطبية	الكلية التقنية / الكهرمانية والإلكترونية / الموصل	الأجهزة الطبية الحاسوب إلكترونيك البرمجيات	الثانية الأولى الأولى
ج-	فرع أجهزة السيطرة	الكلية التقنية / الكهرمانية والإلكترونية / الموصل	الحاسوب الأجهزة الطبية	الثانية الأولى
د-	فرع تقنيات الحاسوب	كلية التقنيات الكهرمانية / الموصل	قسم هندسة تقنيات الحاسوب	الثانية
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / النجف	الاتصالات	الأولى
	جميع الفروع اعلاه	الكلية التقنية / الكهرمانية والإلكترونية / الموصل / المسيب / البصرة	القدرة الكهرمانية	الأولى
التخصصات الطبية				
١	قسم التأهيل الطبي والعلاج الطبيعي			
أ-	فرع العلاج الطبيعي	الكلية التقنية / الصحية والطبية / بغداد	العلاج الطبيعي	الثانية
ب-	فرع صناعة الاطراف والمساند	الكلية التقنية / الصحية والطبية / بغداد	العلاج الطبيعي	الأولى
ج-	قسم رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	الكلية التقنية / الصحية والطبية / بغداد	العلاج الطبيعي	الأولى
٢	قسم صحة مجتمع	الكلية التقنية / الصحية والطبية / بغداد / كوفة / البصرة	صحة مجتمع	الثانية
٣	قسم التحليلات المرضية	الكلية التقنية / الصحية والطبية / بغداد / كوفة	تحليلات مرضية	الثانية

المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
		البصرة		
الثانية	التخدير	الكلية التقنية الصحية والطبية/ بغداد	قسم التخدير	٤
الثانية	قسم تقنيات البصرية	الكلية التقنية الصحية والطبية/ بغداد	قسم فحص بصر	٥
الثانية	قسم تقنيات الأسنان	الكلية التقنية الصحية والطبية/ بغداد	قسم صناعة الأسنان	٦
			قسم وقاية الأسنان	٧
			قسم الأشعة	٨
الثانية	قسم تقنيات الأشعة	الكلية التقنية الصحية والطبية/ بغداد	فرع المعالجة الشعاعية	٩
_____	_____	_____	قسم التمريض	١٠
_____	_____	_____	قسم الصيدلة	١١
_____	_____	_____	قسم تقنيات الأداة الجراحية	١٢
الثانية		الكلية التقنية الصحية والطبية/ بغداد	تقنيات التخدير العلاجية	١٣
التخصصات الإدارية				
الثانية	إمالية وإمحابية	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد/ الكوفة/ البصرة	قسم المحاسبة	١
			قسم الإمالية والمصرفية	٢
الثانية	العمليات	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد/ الموصل/ الكوفة	قسم إدارة المواد	٣
الأولى			قسم التسويق	٤
			قسم إدارة المكتب	٥
الثانية	إدارة الجودة الشاملة	الكلية التقنية الإدارية / بغداد	قسم الإحصاء والمعلوماتية	٦
			قسم إدارة المواد	٧
			قسم التسويق	٨
الثانية	المعلوماتية	الكلية التقنية الإدارية/ بغداد	قسم الإحصاء والمعلوماتية	٩
			قسم أنظمة الحاسوب	١٠
الأولى	الإدارة الإلكترونية	الكلية التقنية / الموصل	قسم الإحصاء والمعلوماتية	١١
			قسم إدارة المكتب	١٢
			قسم أنظمة الحاسبات	١٣
			قسم إدارة قانونية	١٤
			قسم تقنيات المعلومات والمكتبات	١٥
			قسم تقنيات الإدارة الصحية	١٦



المرحلة التي يقبل فيها الطالب	القسم العلمي	الكلية التقنية التي يتم القبول فيها	التخصص في المعهد	ت
التخصصات الزراعية				
الثانية	تقنيات الانتاج النباتي	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم الانتاج النباتي	١
الأولى		الكلية التقنية / المسيب	قسم التربة واستصلاح الأراضي	٢
الثانية	تقنيات الانتاج الحيواني	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم المكننة الزراعية	٣
الأولى		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم الانتاج الحيواني	٤
الثانية	قسم التربة والمياه	الكلية التقنية / المسيب	قسم الصحة الحيوانية	٥
الأولى		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم التربة والاستصلاح	٦
الثانية	قسم المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب	قسم الانتاج النباتي	٧
الأولى		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم المكننة الزراعية	٨
الثانية	قسم النضج	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	فرع المقاومة الاحيائية	٩
الأولى		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم الانتاج النباتي	١٠
الأولى	المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	قسم التربة واستصلاح الأراضي	١١
الأولى		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	الصناعات الغذائية	١٢
الأولى	المقاومة الاحيائية	الكلية التقنية / المسيب / الموصل	تربية وانتاج النحل	١٣
الأولى		الكلية التقنية / المسيب / الموصل	تربية وانتاج النحل	١٤



خ- ملحق ١٣: الاستمارات المعتمدة

خ-١- استمارة تعديل الترشيح



الحد
٢٠٢٣ / ١ /

اسم الجامعة:
اسم الكلية أو المعهد:

((استمارة تعديل ترشيح الطلبة للدرجة الدراسية ٢٠٢٣/٢٠٢٢))
للمقبولين حاليًا للدرجة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) للفروع الأصيل والتطبيقي والأدبي
بجامعة الدراسات العليا - ترمين من الكلية المعتمدة في الجامعة

معلومات الطالب

الاسم الرباعي والعقب:
اسم الإعرافية والمحافظة:
الرقم الامتصاصي:
المجموع النهائي بعد الإضافة أو الحذف:
سنة التخرج من الإعرافية:
شعبة: الإعرافية ☐ التطبيقي ☐ الأدبي ☐ فني ☐
كلية / المعهد المقبول فيه طلبت السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢)
هل لدى الطالب تعديل ترشيح أو اعتراض للسنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٢) بعد ☐ لا ☐
الجامعة الكلية / المعهد التي تم تعديل الترشيح أو الاعتراض إليها:

مؤهل الدراسة السابقة (٢٠٢٣/٢٠٢٢) مؤهل / رتبة:

مستندات المطلوبة

نسخة مسودة من طلب الدراسة الإعرافية.

شروط التسجيل في الكلية والمعهد

تم تفريق ما ورد من معلومات أعلاه وأعيد مسطحا وأخطه وقت



الاسم الكامل
التوقيع
الحد
٢٠٢٣ / ١ /



تعهد خطي

أعهد بسحب المعلومات المذكورة أعلاه وفي لم أقر بالتسجيل في كلية أهلية أو دراسة مسائية أو مقبول ضمن
فئة تنظيم المفاضلة الخاصة بالمعجلين، كما أعهد بعلمي خيارات الترشح الإلكتروني دون تكليف أي
شخص لغير وعائلته تحمل كافة التبعات المترتبة عن ذلك وأخطه وقت

الاسم الكامل
التوقيع
الحد
٢٠٢٣ / ١ /



ملاحظات مهمة:

١. تكون مهمة الجامعة الكلية أو المعهد هو فقط تعديل رقم الطالب إلكترونياً.
٢. بحق للطلاب تقديم طلب لإلغاء تعديل ترشيحهم بعد إصدار أرقام تعديل الترشيح بعدة لا تزيد عن ثلاث أيام عمل.



خ - ٢ - استمارة الانتقال بين الجامعات



الحد:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /

الجامعة:

الكلية/المعهد:

استمارة الانتقال بين الكليات / المعاهد والجامعات الحكومية
للسنة الدراسية (٢٠٢٤/٢٠٢٣)

الاسم الرباعي:

الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

سنة التخرج من الدراسة الإعدادية:

الفرع / علمي ☐ أدبي ☐ تجاري ☐ صناعي ☐ زراعي ☐ فكري:

السنة الدراسية التي تم القبول فيها لأول مرة: سنة القبول:

الجامعة التي تم القبول فيها للطلبة: الكلية/المعهد: المرحلة:

الجامعة المراد الانتقال إليها: الكلية/المعهد: المرحلة:

هل الطالب مستوفى السنة الدراسية (٢٠٢٣/٢٠٢٤) الجامعة المستضيفة فيها: الكلية/المعهد: المرحلة:

نوعية الطالب: للبحر ☐ محيد الدور الثاني وعيد الدورين: لا ☐ نعم ☐

وثيقة الطالب الدراسية مدققة: نعم ☐ لا ☐

ملاحظات:

١- طليحة الإنحالية مع كلف تليد الاستمرار بالدراسة

٢- صورة طليحة المعهد والمستضيفة الثانوية

٣- صورة الدراسة والمواد والوحدة التي استوفىها الطالب خلال سنوات الدراسة

اسم الطالب: التوقيع: التاريخ: ٢٠٢٣ / /

معاون السيد
لشؤون الطلبة

مدير التسجيل
تم تفقيد الملف من على

موظف التسجيل
طالب مستوفى سنوات
الانتقال

سنة منه مع طريقت إلى تم شؤون الطلبة في الجامعة مع التفكير
ملاحظة: تقرر الكلية/المعهد بملء كفة طرول الاستمارة

ش-٤ - استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية



فئة المتميزين

استمارة ترشيح الموظفين المتميزين للقبول في الدراسات الأولية
(٢٠٢٣/٢٠٢٤)

١	الاسم الرباعي		الجنس
٢	جهة الترشيح (مقر العمل)	مركز قسم / جهة كلية / المعهد / دائرة غير تابعة مركز	
٣	شهادة وظيفية / معية		
٤	الانتماء لقطاع / من المعهد الذي تخرج منه		
٥	محل وتسا		
٦	مدة التخرج		
٧	جهة ترقية / جهة		
٨	مركز ترقية		
٩	تاريخ الترقية / يوم / شهر / سنة		
١٠	تاريخ الترقية		

رقم تعديله لخدمة فائز		
الاسم	الدرجة	الخدمة

صفحة ١ من ٢

استمارة المناقشة الأسبوعية

ت	الفقرات	التفصيل	استيفاء الفقرة	عدد النقاط
١	عدد مشروعات القيمة المضافة		يملح لائحة واحدة لكل سنة أيضا لا يزيد عن (١٠) نقطة	
٢	الصور والكروية فيها لا يزيد عن (١٠) نقطة	معايير مشارك	يملح (٢) نكتين عن كل صورة يملح نقطة واحدة عن كل صورة	
٣	تقييم الأداء السنوي ثلاث فئات	مشارك جيد جدا جيد	يملح (٣) نكت نكت يملح (٢) نكتين يملح (١) نقطة واحدة	
٤	ملازمة في العمل	مشاركة متوسطة	يملح (٢) نكتين يملح (١) نقطة واحدة	
٥	مدى التزامه بالوقت التيم التيم	مشارك جيد جدا جيد	يملح (٣) نكت نكت يملح (٢) نكتين يملح (١) نقطة واحدة	
٦	مدى التزامه بالأنظمة والقوانين ومدى استيفاء لها	مشارك جيد جدا جيد	يملح (٣) نكت نكت يملح (٢) نكتين يملح (١) نقطة واحدة	
٧	مدى تكملة المسؤولية الملق بها	مشارك جيد جدا جيد	يملح (٣) نكت نكت يملح (٢) نكتين يملح (١) نقطة واحدة	
٨	طبيعة عمله مع رئيسه المباشر	مشارك جيد جدا جيد	يملح (٣) نكت نكت يملح (٢) نكتين يملح (١) نقطة واحدة	
٩	طبيعة عمله مع الزملاء	مشارك جيد جدا جيد	يملح (٣) نكت نكت يملح (٢) نكتين يملح (١) نقطة واحدة	
١٠	مدة ومرونة العمل الإضافي الموكلة إليه	مشارك جيد جدا جيد	يملح (٣) نكت نكت يملح (٢) نكتين يملح (١) نقطة واحدة	
١١	مرونة عمله لشروط العمل ومشاركته	مشارك جيد جدا جيد	يملح (٣) نكت نكت يملح (٢) نكتين يملح (١) نقطة واحدة	
١٢	مرونة العمل والالتزام في عمله	مشاركة متوسطة مشاركة	يملح (٣) نكت نكت يملح (٢) نكتين يملح (١) نقطة واحدة	

صفحة ٢ من ٢



١٢	مدى تقييمه مسجلة العمل على قوائمته التخصصية	ممتاز	يمنح (٣) ثلث نقطة
		جيد جدا	يمنح (٢) نقطتين
		جيد	يمنح (١) نقطة واحدة
مجموع نقاط المناقشة			

لستمرة النقاط الإضافية

ن	الفقرات	مستجاب النقاط	عدد النقاط
١	عدد سنوات الخدمة في المناطق التالية	يمنح (١) نقطة واحدة عن كل سنة وبما لا يزيد عن (٣) ثلث نقطة	
٢	حسب الفكر والفكر	يمنح (٢) لثلاث نقطتين لكل كتاب شعر وبما لا يزيد عن (١٠) نقطة	
٣	المكافآت والمكرمات	يمنح نقطة واحدة عن كل مكافأة أو تكريم وبما لا يزيد عن (٥) خمسة نقطة	
٤	المؤتمرات	نصف نقطة عن كل مؤتمراً من مجموع نقاط المناقشة	
٥	الشهادات التقديرية	يمنح نقطة واحدة عن كل شهادة وبما لا يزيد عن (٥) نقطة	
٦	براءات الاختراع	يمنح (٥) خمسة نقطة عن كل براءة وبما لا يزيد عن (١٠) نقطة	
مجموع النقاط الإضافية			

ختم اللجنة

اسم وتوقيع المسؤول الأعلى اللجنة

اسم وتوقيع المسؤول المختار



مسجلة ٢ من ٢

خ-٥- استمارة المسيرة الدراسية:

الاسم: /

سنة الدراسة كسبية

الجامعة:

الكلية/مدرسة:

المسيرة الدراسية

رقم الطالب	الاسم	الدرجة
١	٢	٣

سنة الدراسة	الصف	مادة الطالب كسبية الدرجة	الدرجة الدرجة	الدرجة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
١١				
١٢				

مادة الطالب	الدرجة
١	٢
٣	٤
٥	٦
٧	٨
٩	١٠
١١	١٢
١٣	١٤
١٥	١٦
١٧	١٨
١٩	٢٠
٢١	٢٢
٢٣	٢٤
٢٥	٢٦
٢٧	٢٨
٢٩	٣٠
٣١	٣٢
٣٣	٣٤
٣٥	٣٦
٣٧	٣٨
٣٩	٤٠
٤١	٤٢
٤٣	٤٤
٤٥	٤٦
٤٧	٤٨
٤٩	٥٠
٥١	٥٢
٥٣	٥٤
٥٥	٥٦
٥٧	٥٨
٥٩	٦٠
٦١	٦٢
٦٣	٦٤
٦٥	٦٦
٦٧	٦٨
٦٩	٧٠
٧١	٧٢
٧٣	٧٤
٧٥	٧٦
٧٧	٧٨
٧٩	٨٠
٨١	٨٢
٨٣	٨٤
٨٥	٨٦
٨٧	٨٨
٨٩	٩٠
٩١	٩٢
٩٣	٩٤
٩٥	٩٦
٩٧	٩٨
٩٩	١٠٠



مدير: محمد بن محمد بن محمد

مدير: محمد بن محمد بن محمد

مدير: محمد بن محمد بن محمد

مدير: محمد بن محمد بن محمد

خ - ٦ - استمارة التعهد الخاص بالتقديم ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي:



العدد:
التاريخ: ٢٠٢٣ / /

اسم الجامعة:

((استمارة تعهد المتقدمين للقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي من خروجي
الدراسة الإبتدائية للسنتين الدراسيتين ٢٠٢٢/٢٠٢١ و ٢٠٢٣/٢٠٢٢))

معلومات الطالب

الاسم الرباعي والعقب: رقم الإمتحان:

الموقف الدراسي الحالي ☐ مستمر بالدراسة ☐ ملغي القبول

المعهد/الكلية (حكومية أو أهلية) / نوع الدراسة (مجلسي أو مسلي)
 (في حال غيرة مستمر معرفة)

تعهد

تعهد بمسدة ما ورد من معلومات أعلاه وقد عطلت على الأجل الخاصة بالدراسة وإذا على اطلاع أنه سيتم
الطو قبولي من دراسي الحالية حل بمقرتي ضمن قناة التعليم الحكومي الخاص الصباحي في أي من المصبرات
التي سيتم إخطاها من قبل على الاستمارة الإلكترونية... ولا بحق في المعونة على القبول المركزي لأي سبب كان.
وبحالفه تحمل كافة التبعات المترتبة على ذلك.

ولأجله وقته

اسم الطالب الفعلي

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /

مسدة الإلهام الأيسر

مسئلة القسم القانوني في الجامعة

مصدق بأن الطالب (.....) ذو الرقم الإمتحاني:
المعرف بهوية الأحوال المدنية المرمكة والمسجلة عن مديرية الأحوال المدنية في
محكمة بتاريخ قد وقع التعهد لاسي يوم التاريخ: ٢٠٢٣ / /

الاسم الفعلي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /

اسم طالب الكلية في الجامعة

الاسم الفعلي:

التوقيع:

التاريخ: ٢٠٢٣ / /

الاسم الفعلي الرقم الإمتحاني الطالب



خ - ٧ - استمارة التحويل بالمفاتيحة لبيان صحة صدور الوثائق

دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة



Authorization

Recent
photo

To

Dear Sir/Madam

I authorize
authenticity and any other information regarding my
certificate in
you on
to verify the
that I obtained from

Yours faithfully

Full name/

Date of birth/

Tel/

E-mail/

Signature:

Date:

